الجامعة الاسلامية في لبنان
كلية الحقوق

احتلال العراق وانتهاك حقوق الإنسان

رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

اعداد الطالب
محمود سامي نعمة الجبوري

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور رامز عمار رئيساً
الأستاذ الدكتور سامي سلهب عضواً
الأستاذ الدكتور محمد المجذوب عضواً

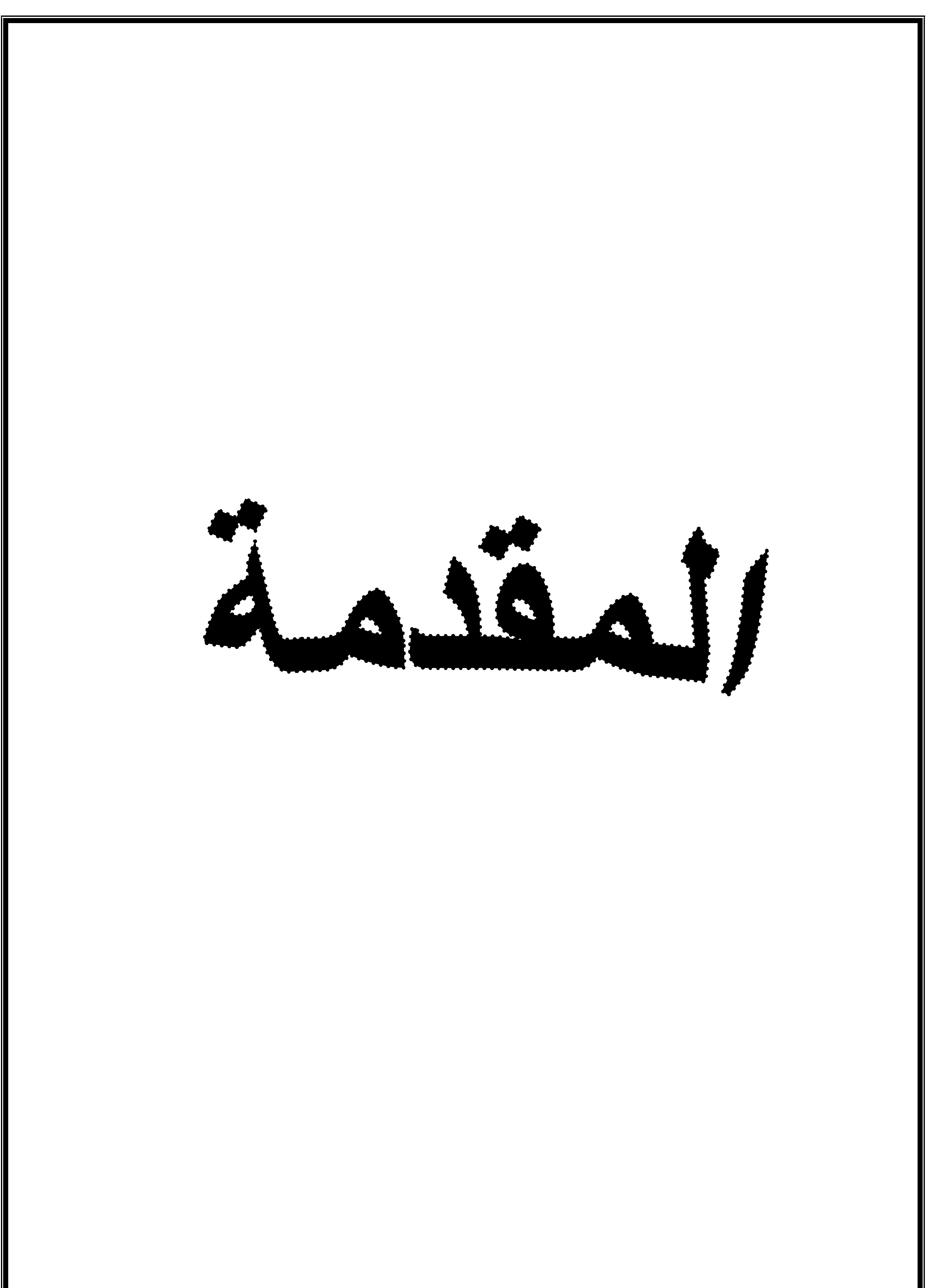
خلدة

٢٠٠٩

شكر وتقدير

إلى كل من كان عوناً لي في إنجاز هذه الرسالة عرفاناً بالجميل.

فهرست المحتويات



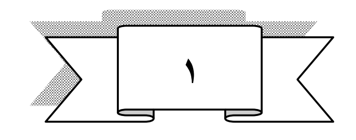
المقدمة

المقدمة

اولاً :- اهمية موضوع البحث

بدايةً لا بد لنا ان نقر ان الاحتلال هو وضع مؤقت نشأ بشكل غير مشروع على الرغم من الاسباب والمبررات التي تسوقها قوى الاحتلال عند قيامها بفعل الاحتلال ، وبالتالي فان واقعةالاحتلال هي بالاساس امراً واقعياً وليس قانونياً . غير ان تطور المجتمع المدني وخصوصاً ما رافقه من تطور في العلاقات بين الدول اراد تنظيم واقعة الاحتلال بصورة يمكن السيطرة على اثارها بشكل فاعل وملموس وبصورة عملية من اجل تدارك اثارها الخطيرة على الدولة التي يقع عليها هذا العبء الخطير، وقد تم ذلك من خلال المبادئ والقواعد التي وضعت العديد من المعاهدات والاتفاقيات ، وعلى الرغم من اتساع هذه المبادئ والقواعد في احيان وضيقها في احيان اخرى نجد ان التطبيق للعملي لها لازال قاصراً ، فكانت ولازالت الكثير من الدول التي كانت لها اسهامات فاعلة في رسم هذه المبادئ والقواعد تنتهكها بصورة علنية وبدون ادنى مراجعة طالما ان تطبيق هذه القواعد يتعارض مع مصالحها.

- لذا نجد ان القانون الذي ينظم وضع الاحتلال هو واحد من اهم فروع القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي الانساني خصوصاً ، وذلك بالنظر الى خطورة واهمية الموضوعات التي يعالجها، وبالنظر الى الاهداف والمقاصد التي ترمي احكامه الى تحقيقها، وعلى الرغم من التطور الحاصل في المجتمع الدولي وخصوصاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كان المجتمع الدولي يجوز (ولو بشكل غير مباشر)ظاهرة الاحتلال اقول، وعلى الرغم من التاكيد المستمر لمنظمة الامم المتحدة سواء كان من خلال ميثاقها او من خلال اجهزتها المختلفة سواء كان مجلس الامن او الجمعية العامة او غيرهما من الاجهزة الاخرى على ضرورة احترام سيادة الدول والتاكيد المستمر على ضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، الاّ اننا نجد اليوم ان عدداً من الدول الموقعة على ميثاق الامم المتحدة والتي تعتبر جزءاً فاعلاً فيها وفي المجتمع الدولي، ولاسباب ذاتيه وغير مقنعة لا تلتزم بالميثاق ولا بمبادئ العيش المشترك التي تنادي هي بها جهاراً نهاراً وتطلب باستمرار من بقية الدول احترام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ العيش المشترك وتراها قد اقدمت ونحن في القرن الواحد والعشرين ومع كل التطور الحاصل في العلاقات بين الدول اقدمت على احتلال دولة مستقلة وذات سيادة وعضو مؤسس في الامم المتحدة وعضواً فاعلاً في المجتمع الدولي وتمتلك ثاني اكبر احتياطي للنفط في العالم واقتصادها، يعتبر جزءاً من حركة الاقتصاد العالمي تلك الدولة هي العراق بحجج ومبررات غير مقبولة وبمنطق لم تستطع هي اثباته فعلى الرغم من جميع الحجج والمبررات والمزاعم التي ساقتها قوى الاحتلال من اجل حشد الدعم الدولي لهذه الفعلة الشنيعة الا انها لم تستطع حشد الراي العام الدولي والحصول على تاييد المجتمع الدولي للقيام بواقعة الاحتلال، فلا يمكن لاي منصف القبول بمثل المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها ومن ثم القبول بواقعة الاحتلال،ان واقعة الاحتلال سوف ينجم عنها بالتاكيد اثار ٌسلبيةٌ على مختلف الجوانب بالنسبة للدولة التي وقع عليها الاحتلال على ان اثار الاحتلال بالنسبة



الى حقوق الانسان وما يسببه من انتهاك جسيم لهذه الحقوق هو احد ابرز الاثار السلبية لهذه الواقعة مع ايماننا في ان دراسة بقية الاثار الاخرى هو مفيد من ناحية الدراسة الاكاديمية، ومن اجل اغناء البحث ليكون متكاملاً من مختلف الاوجه،وجدنا ان دراسة الحالة العراقية تبرز اهميتها من ناحيتين الاولى: هي الاهمية الستراتيجية التي يتمتع بها العراق من الناحية الاقتصادية ومن الناحية السياسية الجغرافية كونه يقع في قلب الشرق الاوسط الملتهب اساساً بازمات ومشاكل مختلفة والتي سوف تؤثر سلباً في عموم العالم اذا ما انفجرت **((لا سامح الله))** ، والثانية: هي ان ظاهرة الاستعمار بعد التطور الكبير الذي شهدته العلاقات الدولية بين مختلف دول العالم اصبحت جزءاً من الماضيوشيئاً من التاريخ وبالتالي فان عودة ظاهرة الاستعمار الى الوجود مرة اخرى يقتضي منا التوقف واعادة دراستها بشكل علمي وجاد، فلم يعد العالم يقبل او يتقبل مثل هذه الظاهرة سيما اذا ما علمنا ان دول الاحتلال تمادت كثيراً في غيها واحتلت بلدين بذات الحجج والمبررات غير المقبولة فقبل احتلال العراقحُتلت افغانستان،

ووقف العالم مذهولاً امام ما حصل فقد اعادنا هذا العمل الى ايام القرن السابع عشر والثامن عشر بعد ان ضربت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها عرض الحائط على جهود المجتمع الدولي في التطور واحترام كرامات الدول، واحترام حقوق البشر التي تعيش في هذه الدول ان الاهمية المرجوة من هذه الدراسة تتأتى من كونها سوف تبرز للعالم الاضرار التي لحقت بالعراق وخصوصاً في مجال حقوق الانسان على الرغم من ما تبشر به قوى الاحتلال من انها جاءت محرر ة وانها جاءت من اجل خلاص الشعب من ربقة الاستبداد والدكتاتورية التي كان يشكلها نظام الحكم ، ومع اننا مع خلاص الشعوب من حكامها المستبدين والفاسدين والمتسلطين على رقاب شعوبهم ومنها النظام العراقي السابق الا ان التغيير الذي يحصل باستخدام القوة الغاشمة وبالطريقة غير الحضارية التي جاءت بها دول الاحتلال يتوجب منا التوقف والاشارة بكل صراحة ووضوح الى ان ارادة الشعوب فوق كل ارادة سو اء اكانت لمحتل جاء من الخارج ام لمغتصب سلطة جاء بانقلاب عسكري من الداخل.

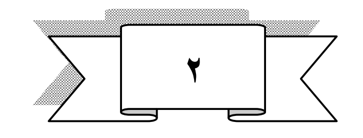
ثانياً :- اشكالية البحث والتساؤولات التي يمكن ان تثار

ان الاشكالية التي اردت مناقشتها في هذا البحث يمكن تلخيصها بالاسئلة التالية

السؤال الاول :- هل ان الاحتلال العراق قد تم وفقاً للشروط القانونية المقرره في القانون الدولي؟

السؤال الثاني :- ما هو دور المجتمع الدولي متمثلاً بالامم المتحدة والقرارات التي اتخدها مجلس الامن باعتباره الجهاز المسؤول عن حماية الامن والسلم الدوليين؟

السؤال الثالث :- هل التزمت قوات الاحتلال بالالتزامات التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث تفرض هذه المعاهدات والمواثيق التزامات على قوات الاحتلال تجاه البلد المحتل سواء على اقليم الدولة او على مواطنيها المقيمين فيها او على الاعيان المدنية؟



السؤال الرابع :- نوعية الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال او فرادها لحقوق المدنين خلافاً لما اوجبته المواثيق و الاعراف الدولية؟

ثالثاً :- اهمية البحث

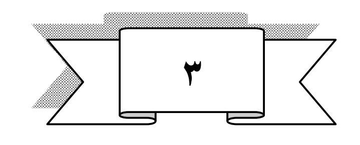
ان احتلال العراق من قبل امريكا وحلفائها كان يتوجب ان تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الاحتلال بشكل خاص والقانون الدولي بشكل عام، وكان على القوات المحتلة احترام حقوق الانسان في العراق بالشكل الذي يتفق مع المعاهدات ذات الصلة بشكل خاص وقانون حقوق الانسان بشكل عام، ولذا فانني اعتقد ان هذه الدراسة سوف تتيح لنا الفائدة من النواحي التالية :-

- **الناحية القانونية :-** من هذه الناحية يتوجب معرفة مدى ملائمة واقعة الاحتلال مع قواعد واحكام القانون الدولي الذي يحكمها على انه يمكن لنا من خلال هذا البحثأن نشير الى مواضع القصور في هذه القواعد والاحكام هذا من جهة،ومن جهة ثانية سوف تبين الدراسة مدى احترام قوات الاحتلال لحقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات والصكوك الدولية وتبيان الانتهاكات التي قامت بها.
- **الناحية الفقهية :-** فعلى الرغم من ان فقهاء القانون الدولي لم يألوا جهداً في تبيان وتفسير قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الانساني بشكل خاص، فاني اعتقد ان البحث سوف يبين بالوقائع ما حصل في العراق ذلك ان الدراسة ستكون تطبيقاً عملياً لقواعد نظرية سبق وان وضعت عندما كان المجتمع الدولي يغض الطرف عنها اذا ما وقعت لاسباب تشوبها المصالح واحياناً المطامع، ولذا فاننا نجد ان الفقه قد انحاز – ولو من حيث لا يدر ي – الى مصلحة القوى المحتلة ووضع قواعد قد تساهم بشكل او باخر في تقوية عمل السلطة المحتلة، ان وقوع حالة الاحتلال في القرن الحالي تستدعي منا وقفه جادة لاعادة مناقشة وتقييم القواعد التي تحكم الاحتلال حتى يمكن ان ينعم المجتمع بالسلم واحترام حقوق الانسان في المستقبل اذا وقعت ((لا سمح الله)) حالة احتلال اخرى.
- **الناحيـة القضـائية :-** قد يسهم البحث في التاكيد على ولاية المحاكم الدولية واختصاصها في محاسبة مرتكبي الجرائم التي تنجم عن الانتهاكات الخطيرة والمتكررة من قبل قوات الاحتلال او الافراد التابعيين لها لحقوق الانسان في البلد المحتل.

رابعاً :- الاسباب الداعيه لاختيار موضوع البحث والفائدة المرجوة منه

تاكيداً على ما اشرت اليه سابقاً من الاسباب التي دعتنا لاختيار موضوع البحث يمكننا اجمالها بالنقاط الاتية

- استعراض الاعمال كافة والتصرفات التي تمكنا من الحصول عليها او تحليلها وبيان مدى انسجامها مع قواعد قانون الاحتلال العامة والخاصة وقرارات مجلس الامن الدولي.
- بيان وتحديد الانتهاكات والمخالفات القانونية التي ارتكبت سواء من سلطة الاحتلال او من افراد قواتها العاملة في العراق.



- ظهور ممارسات لقوات الاحتلال لم تتطرق اليها القوانين التي تنظم قانون الاحتلال ذلك لكونها قد وضعت منذ فترة طويلة، حيث انها حددت دوراً معيناً للمحتل ولفترة محدودة حسب تطورات وتوافقات الدول الاعضاء التي شاركت في الموتمرات التي انبثقت عنها هذه الاتفاقيات.
- حصول تطور مهم في دور الدولة المحتلة وظهور اشكال جديدة من الاحتلال مثل الاحتلال المطول، والاحتلال التحويلي الذي يرافقه بناء جديد للدولة الواقعة تحت الاحتلال، ومعرفة مدى انسجام هذا التحول مع المعايير الدولية لحقوق الانسان بوجه خاص.

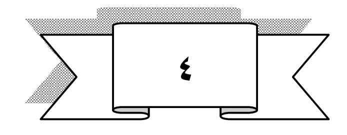
خامسا :- المنهجية المتبعة في البحث

ان المنهجية التي سوف نعتمدها في بحثنا هذا تستند مثل بقية الدراسات والبحوث القانونية على المنهج التحليلي بدءاً ، ولكون الدولة تختص بدراسة الانتهاكات التي ر افقت احتلال العراق فقد نعمد الى استخدام المنهج التطبيقي لبيان مدى تطابق سلوك قوات الاحتلال مع قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد قانون حقوق الانسان بشكل خاص.

سادساً :- خطة البحث

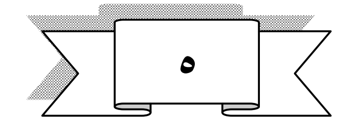
يتكون البحث من ثلاثة فصول

حيث سنتناول في الفصل الاول احتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي،وسنبين مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر من خلال نشوء قانون الاحتلال وتعريفه وكذلك سنتناول الحرب على العراق في القانون الدولي. حيث سنتناول نشوء الازمة العراقية ودور الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن، ومن ثم احتلال العراق ودور الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن بعد الاحتلال وسنتطرق الى مصادر قانون الاحتلال وذلك من خلال المصادر العامة ودور قانون حقوق الانسان. وكذلك سنتناول المصادر الخاصة باحتلال العراق.وتناولنا في الفصل الثاني اثر الاحتلال على الدولة المحتلة بدءاً باثار الاحتلال الحربي ونهايتها،وسنتطرق من خلالها الى النهاية الشكلية لاحتلال العراق، وسنتطرق الى اثر الاحتلال على الدولة المحتلة من حيث الاثر على اركان الدولةو الشعب والاقليم والسيادة،وكذلك اثر الاحتلال على الشخصية القانونية للدولة المحتلة ، وسنتناول في الفصل الثالث اثر الاحتلال على حقوق المدنيين من خلال الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في الدولة المحتلة،وتبيان الحقوق العامة للمدنيين وهي الحقوق الشخصيةوالحقوق المالية و الاشارة ايضاً الى حقوق المدنين المعتقلين في الاراضي المحتلة. كما سنتناول حق المدنيين بالمقاومة المسلحة وسنتناول في هذا الفصل سلطة الاحتلال وحقوق المدنيين في العراق والانتهاكات التي ارتكبتها هذه السلطة للحقوق العامة للمدنيين وكذلك الانتهاك الواقع على الحقوق الخاصة للمدنيين وكذلك الانتهاكات التي وقعت على المعتقلين وسوف نشير الى الانتهاكات التي وقعت في سجن ابو غريب كنموذج لهذه الانتهاكات وكذلك في السجون والمعتقلات



الاخـــرى وانهـــي البحـــث بالنتـــائج التـــي توصـــلنا اليهـــا فـــي هـــذا البحـــث مـــن خـــلال خاتمتـــه التـــي يمكننـــي القـــول انهـــا اســـتخلاص لمـــا جـــاء فـــي هـــذا البحـــث ولا بـــد مـــن الاشـــارة الـــى **ان الدراســـة تشـــمل الفتـــرة مـــن بدايـــة الاحـــتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية الكبرى والى نهاية سلطة الائتلاف المؤقتة وتسلم حكومة عراقية للحكم في ٣٠/حزيران عام ٢٠٠٤.**

ومن الله نستمد العون



الفصل الاول

احتلال العراق
في ضوء قواعد القانون الدولي

الفصل الأول

احتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي

بدءاً لا بد من الاشارة الى ان قواعد الاحتلال تعتبر من القواعد المهمة التي تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال وبين سلطات الدولة الواقعة تحت الاحتلال من جهة وبين السكان من جهة ثانية، وان هذه القواعد تطبق بغض النظر عن مشروعية او عدم مشروعية واقعة الاحتلال وسواء كان الاحتلال بنتيجة حرب مشروعة او حرب عدوانية غير مشروعة او احتلال سلمي _كما يرى البعض_"[١]" فالامر المهم هنا هو اعمال هذه القواعد لتنظيم العلاقة بين اطرافها.

ان العراق تعرض الى حرب ادت بالنتيجة الى احتلاله، وقد حدثت متغيرات كثيرة بنتيجة هذا الاحتلال ولذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثيين، نبحث في الاول مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر وسنتناول على مطلبين نشوء قانون الاحتلال وتعريفه، وفي المطلب الثاني الحرب على العراق في القانون الدولي وهنا سنتناول نشوء الازمة العراقية وموقف الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن في هذه المرحلة وبعدها نتناول احتلال العراق وموقف الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن الدولي ، وسنبحث في المبحث الثاني مصادر قانون الاحتلال وسنتناول في المطلب الاول المصادر العامة لقانون الاحتلال وفي المطلب الثاني سنتناول قانون حقوق الانسان وفي المطلب الثالث سنتناول المصادر الخاصة باحتلال العراق.

المبحث الاول

مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر

المطلب الاول :– نشوء قانون الاحتلال وتعريفه

بالنظر لما قاسته البشرية في الفترة الممتدة من القرن الرابع عشر والى فترة قريبة من القرن التاسع عشر من فظائع ارتكبها المحاربون ضد السكان المدنيين في الاراضي المحتلة، فقد بدات الاصوات تتعالى بين الامم المتمدنة من اجل وضع قواعد قانونية تغير سلوك قوات الاحتلال ومن اجل توفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين في الاراضي المحتلة وبهذه الاصوات بدأ ظهور قواعد قانون الاحتلال.

الفرع الاول

نشوء قانون الاحتلال

لقد كانت اول قواعد قانونية وضعت بهذا الخصوص هي قواعد الحرب الامريكية التي صدرت سنة ١٨٦٣ ،والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الامريكية في الميدان والتي حرمت اعمال السلب

١- د. معتز فيصل العباسي :- التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ((دراسة حالة العراق)) رسالة دكتوراه مقدمة الى – كلية القانون - جامعة بغداد عام ٢٠٠٨ ص٩.

والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكب في الاراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من افراد القوات الامريكية"[1]".

لقد كان لهذه القواعد الاثر المهم حيث تعتبر اول محاولة لتقنين هذا الفرع من القانون "[2]" ، وقد كان هذا القانون الامريكي هو اول تقنين يقدم الى مؤتمر بروكسل الذي دعت اليه الحكومة الروسية والذي عقد في بروكسل في عام ١٨٧٤ وحضره مندوبو دول اوربا جميعها ما عدا بعض الدويلات الصغيرة، وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبوماسيين ورجال القانون، وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية ، وقد ظهرت خلافات في اراء المجتمعين الذين انقسموا الى فريقين حيث عارض الفريق الاول والذي يتكون من الدول القوية والتي كانت لها قوات عسكرية كبيرة عارضت هذه الدول بعض مواد المشروع خصوصاً ما يتعلق بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الاراضي المحتلة وهل يجوز اشتراكهم في اعمال القتال، وقد كان راي هذا الفريق ان سكان الاراضي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطات جيش الاحتلال وانه يحرم على هؤلاء السكان ان يقوموا في وجه جيش الاحتلال او يحاولو اطر ده لانهم مدنييون ومحرم عليهم القتال.

اما الفريق الثاني والذي يتكون من الدول الصغيرة والتي كانت ترى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الاراضي التي تحتلها، كما طالبت ان يكون للشعب الحق في القيام بوجه قوات الاحتلال حتى يتم طردها ، وعلى الرغم من هذه الاختلافات فقد توصل المؤتمر في نهايته الى مشروع اتفاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمد اغلبها من القواعد العرفيه التي كانت قائمة من قبل"[3]" ، غير ان هذا المشروع لم يتم التصديق عليه من قبل الدول المؤتمر ة،الا ان هذه المحاولة كان لها اكبر الاثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هذا المشروع ومن ذلك ما اعلنته روسيا في حربها مع تركيا سنة ١٨٧٧ من انها تتبع قواعد المشروع في هذه الحرب، وكذلك عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولي سنة ١٨٧٥ فوافق عليه وصاغ على اساسه لائحه الحرب البرية التي وضعها سنة ١٨٨٠ ، وفي عام ١٨٩٩ دعت روسيا الى عقد مؤتمر لاهاي الاول الذي حضرته دول من اوربا وامريكا والصين واليابان وقد انتهى المؤتمر الى عقد العديد من الاتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل والتي الحقت بالاتفاقية الثانية التي نصت على: الزام الدول بان تصدر تعليمات لجيوشها مطابقةتماماً لما ور د في اللائحة،وان الاسباب التي دعت الى فصل اللائحة عن الاتفاقية والاكتفاء بالزام الدول لاصدار تعليمات لجيوشها مطابقة للائحة هو موقف المعارضة الذي تبنته الدول التي عارضت مواد مشروع بروكسل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على الاراضي المحتلة وهي ذات الدول التي وقفت ذات الموقف بالنسبة لبعض مواد الاتفاقية الجديدة، وقد كان من بين الدول المعارضة بلجيكا التي اشار مندوبها الى انه يسلم بان الدول المحاربة التي تحتل جزءاً من اقليم دولة العدوتباشر سلطاناً فعلياً

---

[1] ـ د. محي الدين علي عشماوي ـ الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ مجلد ٢٩ـ ١٩٧٣ صـ١٨٣ـ.

[2] ـ.د.معتز فيصل العباسي ـ المصدر السابق صـ٩ـ.

[3] ـ د.محي الدين علي عشماوي ـ حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة- مطبعة دار الجيل للطباعة ـ القاهرة ١٩٧٢ صـ١٨٤-١٨٥ـ .

على الاقليم المحتل ولكنه يمانع مع ذلك نصاً على هذا السلطان الفعلي وتفصيل الحقوق المترتبه عليه ضمن الاتفاقية، وكانت حجة هذا المندوب في ذلك هو ان ذكر ما يتمتع به جيش الاحتلال من سلطان فعلي في الاراضي المحتلة ضمن مواد الاتفاقية يحمل معنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الاراضي المحتلة ويجعل سلطانهُ الفعلي سلطاناً قانونياً وهذا ما يرفضه"[١]"، وفي سنة ١٩٠٧ اجتمع مؤتمر لاهاي الثاني تفيذاً لما اتفق عليه في مؤتمر لاهاي الاول عام ١٨٩٩ وحضر هذا المؤتمر مندوبي كل دول اوربا ودول امريكا بما فيها امريكا الجنوبية، وقد اعاد المؤتمر النظر في بعض اتفاقيات وتصريحات مؤتمر سنة ١٨٩٩ وبخصوص قواعد الاحتلال الحربي وضع المؤتمر الاتفاقية الرابعة وهي الاتفاقية الثانية القديمة والتي وضع فيها تنظيماً لقواعد الحرب البرية والحق بها نفس النظام الذي تم الحاقه باتفاقية ١٨٩٩ ولكن الجديد فيها هو ما جاء في مقدمتها من ان النظم التي وضعتها لا تتناول جميع الحالات التي يمكن ان تقوم بين المتحاربين، وانه فيما يتعلق بهذه الحالات التي لم يتم تناولها بالتنظيم تبقى الشعوب ويبقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدنة ومن القوانين الانسانية ومما يتطلبه الضمير العام"[٢]"، وفي عام ١٩١٤ اندلعت حوادث الحرب العالمية الاولى ، ومما يؤسف له ان الدول المتحاربة لم تراعِ في كثير من الحالات تطبيق اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنين في الاراضي المحتلة وقاسى سكان هذه الاراضي الكثير من الاعمال المخالفة لهذه الاتفاقيات ولوائح الحرب البرية الملحقة بها، وفي الواقع فانه لم يحدث في الفترة ما بين الحربين العالميتين اي تطوير او تعديل لقانون الاحتلال الحربي كما هو في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ الا ان الامر لم يخلُ من تناول فقهاء القانون الدولي لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهة نظر ما حدث من انتهاكات لقواعد قانون الاحتلال الحربي من جانب وسلطات الاحتلال في الاراضي التي شملها الاحتلال الحربي خلال هذه الحرب من جانب اخر "[٣]".

وفي سنة ١٩٣٩ اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية وكانت ذروة في الهمجية والبربرية في معاملة المدنيين من سكان الاراضي المحتلة وانتهاك احكام قانون الاحتلال الحربي مما دعا معظم الكتاب الى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين واموالهم في زمن الحرب والاحتلال الحربي وتقيد سلوك المحاربين في الاراضي التي يحتلونها في خلال سير الحرب وتحديد مسؤولية هؤلاء المحاربين عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الاحتلال الحربي، كما طالب اكثرهم بانشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها.

وحتى اندلاع الحرب العالمية الثانية لم يكن للمدنيين قواعد قانونية او اتفاقيات او لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب والاحتلال الحربي، فلقد اعتبرت المواد المحدودة التي جاءت بلوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ ((المواد من ٤٢ الى ٥٦)) والخاصة بحماية المدنين تحت الاحتلال الحربي غير كافية في حالات الحرب الشاملة ((Total warfare)) تلك الحرب التي يتسبب فيها تعرض المدنيين في عدد

[١] - د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي - المصدر السابق ص١٨٦-١٨٧- .
[٢] - د.معتز فيصل العباسي المصدر السابق ص١١- .
[٣] - د.محي الدين علي عشماوي - المصدر نفسه ص١٨٩-١٩٠- .

كبير من الدول لنفس الاخطار التي تتعرض لها القوات المسلحة وهذا ما اثبتته حوادث الحر بين العالميتين الاولى والثانية.

ان هذه الاحداث ادت الى قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتفكير جدياً منذ نهاية الحرب العالمية الاولى الى وضع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين زمن الحرب والاحتلال الحربي، وقد تمثل اول مجهود لها في توصياتها عند عقد المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٢٩ الخاص بوضع اتفاقية معاملة افراد القوات المسلحة والتي جاء فيها:انه يجب اجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقية لحماية المدنين وفعلاً وتنفيذا لهذه التوصيات قامت اللجنة بتحضير مشروع جديد وكامل لهذه الاتفاقية وقُدمت لمؤتمر الصليب الاحمر الدولي الذي عقد في طوكيو سنة ١٩٣٤ ،وقد كان المفروض ان يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت اليه الحكومة السويسرية والذي تباطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد له موعد عام ١٩٤٠ ،الا ان اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل من انعقاد المؤتمر امراً مستحيلاً"[١]" وبعد ذلك قدمت اللجنة مشروع اتفاقية المدنيين كاملة الى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعيات الصليب الاحمر الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٤٨، ثم عقد في المدة من ٤/٢١ الى ١٩٤٩/٨/١٢ مؤتمر جنيف الذي دعت اليه الحكومة السويسرية وبايعاز من لجنة الصليب الاحمر وحضره مندوبون عن ((٥٩)) دولة و((٤)) دول بصفة مر اقبين وتم توقيع اربع اتفاقيات ومنها اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنين وقت الحرب والاحتلال الحربي"[٢]" ، كما تم اقرار ثلاثة نصوص اتفاقيات اخرى وهي اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان والتي جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وتعديلاتها سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٣٩ واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار والتي جاءت تعديلاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب وهي التي تضمنت نصوص اتفاقية لاهاي الخاصة باسرى الحرب لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ وبذلك تكون اتفاقية المدنيين هي الاتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماسي فهو لم يتول مراجعة اتفاقية لاهاي الرابعة واللوائح الملحقة بها، وبذلك فان هذه الاتفاقية لا تلغي لوائح لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ فهذه الاخيرة لا زالت نافذة بل تكملها الاتفاقية الجديدة والدليل على ذلك هو ما ورد في نص المادة ((١٥٤)) من هذه الاتفاقية الذي يقول ((في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية سواء المؤرخة في ٢٩/يوليو سنة ١٨٩٩ او المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ والتي تعاقدت بهذه الاتفاقية فان هذه الاخيرة مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي المشار اليها))"[٣]".

الفرع الثاني

[١] - انظر د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنين تحت الاحتلال - المصدر السابق صـ١٩٢ـ .

[٢] - د.معتز فيصل العباسي –المصدر السابق صـ١١ـ .

[٣] - د.محي الدين علي عشماوي - المصدر نفسه صـ١٩٣-١٩٤ـ.

تعريف الاحتلال واهمية قانونه

بعد ان تكلمنا في الفرع الاول عن كيفية نشوء قانون الاحتلال لا بد لنا في هذا الفرع من تبيان تعريف الاحتلال في القانون الدولي ولا براز مفهوم حالة الاحتلال لا بد من الاجابة عن التساؤل الاتي هل وفقت القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية ذات الشان من تحديد مفهوم حالة الاحتلال ومتى تطبق هذه القواعد .؟ ولهذا سنتحدث عن الموضوع في البند اولاً تعريف الاحتلالوالبند ثانياً عن عناصر الاحتلال وسنتناول في البند الثالث بيان وظيفة قواعده ومتى تطبق.

اولا:– تعريف الاحتلال

اورد الفقه الدولي مجموعة من المفاهيم التي اعطى لها معنى خاصاً على وجه التحديد وهي الغزو والفتح والاحتلال، حيث اكد على ضرورة التفريق بينها فكان من الفقهاء الذين تنبهوا الى اهمية التفرقة هو الفقية الالماني فاتيل ((vattel)) حيث قال: ((وقد بات من المسلم به الان ان الاحتلال الحربي لاقليم يتبع المحارب الاخر خلال الحرب يخلقمركزاً قانونياً يختلف تمام الاختلاف عن :–

١. **الغزو :–** وهو دخول القوات المحاربة في اقليم العدوو هي من العمليات الحربية وقد تمتد الى ان يتم احكام السيطرة على الاقليم.
٢. **الفتح :–** وهو نقل السيادة تماماً من اقليم تابع لدولة الى سيادة دولة اخرى وقد اكد الفقية ((هايد)) هذه التفرقة بالقول: ((ان المحتل يستطيع ان ينشا حكومة وسلطة ادارة على الارض التي يحتلها ، اما الغازي فهو مجرد عابر للارض))"[١]" كما عرف ((هايد)) الاحتلال الحربي بقوله: ((الاحتلال الحربي هو تلك المرحلة من العمليات الحربية والتي توجدها قوات غازية في جزء من اراضي العدو ، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو وتنشا سلطات عسكرية خاصة بها في هذه الاراضي"[٢]" وعرف ((او بنهيم Oppenheim)) الاحتلال الحربي بانه ما يفوق الغزو من استيلاء على اقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه ، بصفة مؤقته على اي حال من الاحوال وبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة اقامة المحتل نوعاً من الادارة الامر الذي لا يقوم به الغازي"[٣]" اما الفقه العربي فقد جاء بتعاريف عديده للاحتلال الحربي فقد عرفه الدكتور علي صادق ابو هيف بانه تمكن قوات دولة محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه كله او بعضه بصفة فعلية"[٤]" ، كما عرفه الدكتور مصطفى كامل شحاته بانه طور من اطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام اقليم دولة معادية ، وهزيمة قواتها اذا تصدت للغزو ثم الهيمنة على الاقليم او على جزء منه واقامة سلطة عسكرية

---

[١]- د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صـ١٠١ـ.

[٢]- للمزيد النظر Charles Cheneyhyde – international law chiefiy as interpreted and applled the united states , vol2 boston , 1922,p267 نقلاً عن د.محي الدين علي عشماوي حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صـــ١٠٠ـ.

[٣]- Oppenheim – international law,vol,1969,p٣٦١ نقلاً عن الدكتور معتز فيصل العباسي المصدر السابق صـــ١٣ـــ.

[٤]- د.علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – منشاة المعارف في الاسكندرية – مصر ١٩٩٧ ط١٧ صـ٨٢٦ـ.

للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية"[١]" ، وبهذا المعنى عرفه الدكتور محمد المجذوب بالقول: ((الاحتلال الحربي كما تعرفه القوانين الدولية تمكن قوات دولة محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه او على بعضه بصفة فعلية ولهذا الاحتلال وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب فيعود الاقليم المحتل الى الدولة الاصلية او يضم الى دولة الاحتلال))"[٢]" ،اما الدكتور وليد بيطار فقد ذهب الى تعريف الاحتلال الحربي بانه ((سيطرة دولة على اقليم الغير بواسطة القوة المسلحة ، تنجم عن هذا الاحتلال اثار قانونية"[٣]")) ، وقد تبنى الدكتور احمد ابو الوفا التعريف الذي نصت عليه المادة ((٤١)) من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠ والتي اشارت الى ((يعد الاقليم محتلاً اذا اصبحت الدولة التي ينتمي اليها لا تستطيع ، على اثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ، ممارسة سلطاتها الفعلية مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك"[٤]" ، والملاحظ ان اول تعريف ظهر بشكل مقنن – للاحتلال- ورد في منطوق المادة ((٤٢)) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية والمؤرخة في ١٨/اكتوبر/سنة ١٩٠٧ والتي نصت على ((يعد الاقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)).

territory is considered occupied when it is actually placed under the authority of the hositile army
The occupation extends only to the territory where such authority has been established and be exercised "[5]"

وبناء" على ذلك فان الارض تعتبر محتلة عندما تكون تحت السيطرة والادارة الفعلية للمحتل، ويلاحظ ان اتفاقيات جنيف قد خلت من اي تعريف للاحتلال وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن ان تطبق ايضاً على اراضي اطراف النزاع والاراضي المحتلة وتحديداً المواد من ٢٧-٣٤ وتنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث بعنوان الاراضي المحتلة المواد من ٤٧-٧٨ والتي تناولت وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم.

ويبقى السؤال متى يمكن ان تطبق قواعد قانون الاحتلال ؟ وللاجابة عن ذلك نقول: ان قواعد القانون المعني بالاحتلال تطبق متى ما اصبح بلداً – اثناء نزاع مسلح – تحت السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال، سواء اكان هذا الاحتلال شرعياً ام لا وسواء اكانت قوات الاحتلال تسميه تحريراً ويسميه غيرها اجتياحاً او احتلالاً مع مراعاة

[١] - د.مصطفى كامل شحاته – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسه تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية – رسالة دكتوارة ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ١٩٧٧ صـ٨٩ـ.
[٢] - د.محمد المجذوب الوسيط في القانون الدولي العام – الدار العربية للطباعة والنشر – بيروت لبنان ١٩٩٩ صـ٧٣٩ـ.
[٣] - د.وليد البيطار- القانون الدولي العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ط١- بيروت لبنان – ٢٠٠٨ صـ١٠٨ـ.
[٤]- د.احمد ابو الوفا واخرون – القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة - المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،بكلية الحقوق - المؤتمر العلمي السنوي - الجزء الاول لكلية الحقوق – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - لبنان – ٢٠٠٥ صـ١٩٩ـ.
[٥]- د.اسماعيل عبد الرحمن محمد – الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة القاهرة – ٢٠٠٠ صـ٥١٩ـ.

ان قواعد هذا القانون تنطبق حتى في الحالات التي تنعدم فيها المقاومة المسلحة للاحتلال، وبالتالي لا يكون هناك نزاع مسلح ومن هنا فلا تمتلك دولة الاحتلال الحرية في تطبيق ما تشاء من قواعد القانون المعني بالاحتلال بصورة انتقائية بل لزاماً عليها تطبيق تلك القواعد في الحالات التي نص عليها هذا القانون.

ثانيا :- عناصر الاحتلال

على الرغم من تعدد التعاريف الفقهية والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الاحتلال، الا انه من المتفق عليه بصفة عامة وجوب توفر عناصر معينة لاخذ صفة الاحتلال وهي :-

١. قيام حالة حرب او نزاع مسلح بين قوات دولتين – او اكثر –تتمكن فيها احدها من غزو اراضي الدولة الاخرى واحتلالها كلها او بعضها، وبطبيعه الحال فان هذه الحالة تختلف عن حالة وجودالمحميات والقواعد الاجنبية على اقليم دولة من الدول في وقت السلم "[١]" حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في ادارة الاقليم او امور ساكنيه.

٢. قيام حالة احتلال فعلية مؤقته تحتل فيها قوات مسلحة اجنبية اراضي دولة اخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وانما هو امر واقع تنتج عن وجود القوات المسلحة في الاراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، فالاحتلال الحربي هو مسالة واقع فعلي اوجدته ظروف الحرب وليس حالة قانونية فالدولة التي احتلت اراضيها تبقى هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت وتعود اليها اراضيها بعد انتهاء الاحتلال وهذا المبدا استقر منذ الحروب النابليونية حيث عادت الى هولندا والمانيا واسبانيا اراضيها بعد انتهاء هذه الحروب "[٢]".

٣. **يجب ان تكون سيطرة الدولة المحتلة كاملة ومؤثرة:-** يجب ان تكون قوات الدولة المحتلة قد سيطرت سيطرة كاملة على الاقليم الذي قامت بغزوه، وانها قد استطاعت ان توقف المقاومة المسلحة فيه مؤقتاً وتمكنت من حفظ الامن والنظام العام في هذه الاراضي واخضاعها للسلطة العسكرية الجديدة التي تم انشاؤها بمجرد توقف القتال "[٣]". ان الخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذه العناصر هي ان الاحتلال الحربي واثاره المباشرة في اخضاع الاقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكر ية هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي وعليه، فان تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث الزمان والمكان يكون فور توفر هذه العناصر وبالتالي فان احكامه لا تسري الا في الاقاليم المحتلة والتي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد عملية الغزو، وعكس ذلك فان اي واقعة تخرج عن نطاق الحالة المشار اليها اعلاه لا يسري عليها القانون المعني بالاحتلال وهذا ما ورد في احكام المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

---

[١]- د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ١٤ـ.
[٢]- د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي صـ١٠٤-١٠٥ـ.
[٣]- د.اسماعيل عبد الرحمن محمد – المصدر السابق صـ٥٢٢ـ.

ثالثاً :- وظيفة قواعد قانون الاحتلال

لقد ابرزت المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الوظيفة المهمة لقواعد قانون الاحتلال، فقد نصت على ((اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الاخيرة قدر الامكان تحقيق الامن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد الا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك)) ، وتاتي اهمية بيان وظيفة قواعد قانون الاحتلال من خلال تميزها عن حالة الحرب، ذلك ان القواعد التي تطبق في كلا الحالتين تختلف احداهما عن الاخرى ففي حالة الحرب بما تنطوي عليه من حالات للعدوان او الغزو المسلح تطبق قواعد قانون الحرب او ما يسمى بقانون سير العمليات الحربية او العدائية "[١]" ، في حين ان القواعد المطبقه في حالات الاحتلال الحربي تختلف عنه ومن خلال رصد النص الذي اشارت له المادة ٤٣ اعلاه نستطيع ان نبين الملامح الرئيسية لوظيفة هذا القانون بالشكل التالي:-

١. لا تكتسب قوة الاحتلال اية سيادة على الارض.
٢. الاحتلال حالة مؤقتة حسب التعريف – وتعد حقوق قوة الاحتلال في الارض مجرد حقوق انتقالية يصاحبها التزام يطغى على ما عداه من خلال احترام القوانين القائمة وقواعد الادارة.
٣. يتعين على قوات الاحتلال في ممارستها للسلطة ان تضع في اعتبارها المصلحتين المتعارضتين وهما الضرورة العسكرية ومصالح السكان.
٤. يتعين على سلطات الاحتلال الا تمارس سلطاتها لخدمة مصالحها الخاصة ، او الوفاء بحاجة مواطنيها ولا يجوز لها باي حال من الاحوال استغلال سكان الارض الواقعة تحت سيطرتها او مواردها او اصولها الاخرى لصالح ارضها او سكانها هي.

المطلب الثاني

الحرب على العراق في القانون الدولي

نشبت الازمة بين العراق والامم المتحدة بعد قيام قوات الحرس الجمهوري العراقية باجتياح دولة الكويت في ٢/اب اغسطس من عام ١٩٩٠ مما ادى الى تحرك دولي واسع ضد العراق في سبيل اخراجه منها، وبالطبع كان التحرك الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية وحشدت له الراي العام العالمي ومن ضمنه –طبعاً– العربي الى قيام مجلس الامن باصدار العديد من القرارات والتي ابتدأها بالقرار ٦٦٠/١٩٩٠وقرارات اخرى كثيرة ساهمت في بلورة الازمة و اشتدادها بين العراق والامم المتحدة"[٢]"، وسنحاول في هذا المطلب ان نتناول فيفر عين الاول يتحدث عن الازمة العراقية ودور الامم المتحدة وفيه سنتناول نشوء الازمة وقرار مجلس الامن ١٤٤١وسنتناول في الفرع الثاني الحرب على العراق واحتلاله ودور الامم المتحدة وبالتفصيل الذي سيرد عند البحث.

الفرع الاول

[١]- انظر د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ١٦ـ.
[٢]- عبد الوهاب عبد الستار القصاب – احتلال ما بعد الاستقلال – التداعيات الاستراتيجية للحرب الاميركية على العراق – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، لبنان ٢٠٠٧ صـ١٢٠ـ وما بعدها.

الازمة العراقية ودور الامم المتحدة

اولا:- نشوء الازمة العراقية

مثلما اشرت في المقدمة فان الازمة العراقية بدات عندما اجتاحت قوات الحرس الجمهوري العراقية دولة الكويت في الساعة الرابعة من صبيحة يوم ٢/اب اغسطس عام ١٩٩٠،ونتيجة للجهد الذي قامت به الولايات المتحدة بتحشيد الراي العام العالمي اصدر مجلس الامن الدولي القرار المرقم ٦٦٠ في نفس يوم الاجتياح اي ٢/اب اغسطس/١٩٩٠ وقد نص القرار على ما ياتي:-

١. ان مجلس الامن يدين الغزو.
٢. يطلب من العراق الانسحاب الفوري من الكويت دون قيد او شرط.
٣. يطلب من الكويت والعراق البدء بمفاوضات لحل المشاكل العالقة بينهما.

ويلاحظ ان القرار صدر في الجلسة المرقمة ٢٩٣٢ وباغلبية اربعة عشر صوتا مقابل امتناع اليمن عن التصويت"[١]" ، وبالنظر لامتناع العراق عن تنفيذ هذا القرار والاستجابة لسحب القوات اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٦٦١ في ٦/اب/١٩٩٠ وبموجب هذا القرار فقد تم فرض الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي والعسكري على العراق،وقد استثنى من الحظر بموجب البند ((ج)) من القرار الايرادات المخصصة بالتحديد للاغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية ... الخ ، وكانت ردة فعل النظام العراقي على القرار هو التصعيد الذي وصل يوم ٨/اب/١٩٩٠ الى اعلان ضم الكويت الى العراق واعتبارها المحافظة التاسعة عشر "[٢]"، فجوبه قرار ضم الكويت الى العراق بقرار اخر من مجلس الامن صدر يوم ٩/اب/١٩٩٠ تحت رقم ٦٦٢ الذي اعتبر قرار الضم هذا يخلو من اية صلاحية قانونية وعده مجلس الامن الدولي لاغياً وباطلاً وطالب جميع الدول والوكالات الدولية عدم الاعتراف فيه ، واصلت الازمة بالتفاقم بين الطرفين عندما قرر النظام العراقي اعتبار مواطني الدول المعتدية كدروع بشرية في مواجهة عمليات قصف محتملة لاهداف مهمة ، فاصدر مجلس الامن القرار رقم ٦٦٤ في ١٨/اب/١٩٩٠ يطالب فيه العراق بترحيل الاجانب الموجودين والمحتجزين في العراق والكويت فوراً"[٣]"، وطلب مجلس الامن بموجب القرار المرقم ٦٦٥ والصادر بتاريخ ٢٥/اب/١٩٩٠ من الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت باستخدام قواتها البحرية لوقف جميع عمليات الشحن البحري القلمة والخارجة بغية تفتيش حمو لاتها ووجهاتها والتحقق منها وذلك لضمان الانفاذ الصارم للقرار ٦٦١/١٩٩٠ قرار فرض الحظر.

وفي ١٣/ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ اصدر مجلس الامن القرار ٦٦٦ والذي مكن من توفير المواد الغذائية من خلال الامم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر او غيرها من الوكالات الانسانية وان يتم توزيع هذه المواد باشرافها او بمعرفتها لضمان وصولها الى المستفيدين منها.

---

[١]- **للمزيد انظر – الحرب على العراق ، يوميات ،وثائق ، تقارير ١٩٩٠-٢٠٠٥ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ٢٠٠٧ ص٢٦٧ وما بعدها.**
[٢]- **الحرب على العراق – المصدر نفسه ص٢٠٠.**
[٣]- **د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص١٩.**

وفي ١٦/ايلول/١٩٩٠ اصدر مجلس الامن القرار رقم ٦٧٧ والذي أدين فيه العراق علىالاعمال العدو انية المرتكبة ضد المقار الدبلوماسيه وموظفيها في الكويت بما فيها اختطاف الرعايا الاجانب المتواجدين فيها.

وبتاريخ ٢٥/ايلول/١٩٩٠ اصدر المجلس القرار رقم ٦٧٠ والذي تم بموجبه فرض الحظر على الطيران من والى العراق وهو بداية فرض الحظر الجوي ، وقد اصدر المجلس القرار رقم ٦٧٤ في ٢٩/اكتوبر/١٩٩٠ واكد فيه مضامين قراراته السابقة من الانسحاب وعدم الاعتداء على المقار الدبلوماسية والسماح للرعايا الاجانب بمغاردة العراق او الكويت وغير ذلك ، وأدان مجلس الامن بموجب القرار ٦٧٧ في ٢٨/نوفمبر/١٩٩٠ محاولات العراق لتغيير التكوين الديموغرافي لسكان الكويت وطلب من الامين العام ايداع نسخة من سجل سكان الكويت لديه.

ثم وصل الامر ذروته بان اصدر المجلس القرار رقم ٦٧٨ في ٢٩/نوفمبر/١٩٩٠و الذي امهل العراق مدة خمسة وأربعين يوماً تنتهي في ١٥/كانون الثاني/١٩٩١ من تنفيذ القرار ١٩٩٠/٦٦٠ حيث اشار في الفقرة ((٢)) إلى : (يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في ١٥/كانون الثاني/يناير/١٩٩١او قبله القرارات السابقهالذكر تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة ((أ)) اعلاه باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ١٩٩٠/٦٦٠وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة).

وبالنظر لعدم استجابة النظام الحاكم في العراق لقرارات مجلس الامن الدولي شنت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحرب على العراق التي بدات يوم ١٦/كانون الثاني يناير/١٩٩١ اي بعد يوم واحد من انتهاء المدة المحددة بموجب قرار مجلس الامن ١٩٩٠/٦٧٨ حيث شكلت الولايات المتحدة تحالفاً ضم ٣٨ دولة وحشدت ٧٥٠ الف جندي و ٣٦٠٠ دبابة و ١٨٠٠ طائرة و ١٥٠ قطعة بحرية "[١]".

ثم اعلنت الولايات المتحدة في ٢٧ شباط/فبراير/١٩٩١ تحرير الكويت وفي اليوم الثاني اعلن وقف اطلاق النار من قبل الولايات المتحدة فاصدر مجلس الامن القرار رقم ٦٨٦ في ٢ اذار مارس ١٩٩١ والذي طالب العراق بتفيذ جميع قرارات المجلس السابقة والغاء الاجراءات الرامية لضم الكويت ، وان يقبل من حيث المبدا المسؤولية بموجب القانون الدولي عن ايه خسارة او اضرار ناجمة بالنسبة للكويت او للدول الاخرى واطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثلاث المحتجزينوا إعادة الممتلكات الكويتية كافة ، وتقديم ما يلزم من معلومات بتحديد مواقع الالغام وايه اسلحة ومواد كيماوية وبيولوجيه في الكويت مع ابقاء هذه المسالة قيد نظر مجلس الامن.

وقد تمت الموافقة على وقفاطلاق النار رسمياً بموجب قرار مجلس الامن الدولي ٦٨٧ في ٣نيسان ابريل ١٩٩١ والذي وافق عليه العراق بموجب رسالة القبول التي بعثها وزير الخارجية العراقي في ١٩٩١/٤/٦"[٢]".

١- للمزيد انظر – الحرب على العراق المصدر السابق ص٤١٨-٤١٩-.

٢- الحرب على العراق – المصدر السابق ص٤٤٨-.

ويعتبر هذا القرار احد قرارات مجلس الأمن الطوال المتخذة مقارنة بلقرارات المتخذة منذ بداية الأزمة ، فهو يعدُّ " اخطر واغرب واطول قرار"[1]،اضافة الى ان البعض من الكتاب ذهب الى أن الغاية من هذا القرار هو احتواء العراق وشل قدراته بحيث لا يبقى عنصراً فاعلاً في محيطه الاقليمي "[2]"،وقد تضمن القرار باقسامه التسعة فرض العديد من الاجراءات بحق العراق التي يتوجب عليه تلبيتها حتى يمكن اعتبار هملتزماً بقرارات مجلس الامن وبالتلي لا يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين على ان هذا القرار اتخذ تحت الفصل السابع من الميثاق حيث طلب القرار من لعراق احترام حرمة الحدود الدولية بينه وبين الكويت والعمل على تحديدها والتاكيد على حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة مع تدمير الاسلحة الكيماوية والبايولوجية والقذائف التسياريةلتي يزيد مداها عن مئة وخمسين كيلو متراً ، والموافقة على تفتيش مواقع في العراق بحثاً عن القدرات البايولوجية والكيميائية و ان يؤكد العراق التزامه بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة في ١/تموز/١٩٦٨ ، وكذلك التزامه بالتعويض من العائدات النفطية الخاصة به بعد انشاء صندوق تعويض المطالبات ، ثم صدر القرار ٦٨٨ في ٥ نيسان ١٩٩١ حول قمع الاكراد ، وفي ٩/نيسان/١٩٩١ اصدر المجلس قرار ٦٨٩ حول بعثة الامم المتحدة بين العراق والكويت والقرار رقم ٦٩٢ في ٢٠/ايار/مايو ١٩٩١ حول لجنة الامم المتحدة وصندوق التعويضات ، وبعدها في ١٥/اب/١٩٩١ اصدر المجلس القرار رقم ٧٠٥ حول نسبة سداد التعويضات المتوجبه على العراق والتي بلغت نسبة ٣٠% من الصادرات النفطية ، واصدر المجلس في نفس اليوم القرار رقم ٧٠٦ حول تصدير النفط العراقي لاستيراد الحاجات الانسانية وتمويل انشطة الامم المتحدة وسداد تعويضات الحرب باشراف الامم المتحدة حيث سمح القرار للعراق خلال ستة أشهر بيع النفط والمنتجات النفطية التي تساهم في تحقيق مبلغ قدره ((٦،١)) بلايين دولار امريكي من اجل شراء المواد الغذائية والادوية وتمويل صندق التعويضات وتلاه القرار ٧١٢ في ١٩/ايلول/١٩٩١ حول عائدات النفط المسموح بها لاستيراد الحاجات الانسانية وتمويل انشطة الامم المتحدة في العراق.

وشجب مجلس الامن رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦و٧١٢ /٩٩١ وذلك بموجب القرار رقم ٧٧٨ الصادر في ٢/تشرين الاول/١٩٩٢ ، واكد المجلس قلقه من تدهور وخطر زيادة سوء الحالة الغذائية والصحية للسكان العراقيين وفي ١٤/نيسان/عام ١٩٩٥ اصدر مجلس الامن القرار رقم ٩٨٦ والذي سمي باتفاق النفط مقابل الغذاء ، الا ان الازمة بين العراق والامم المتحدة لم تنته عند هذا الحد بل كان لها جانب اخر وقد كانت بالتحديد مع لجنة التفتيش عن اسلحة الدمار الشامل ((انوموفيك)) ، حيث تعرض عمل هذه اللجنة الى ضغوط متعددة منها ما هو فني ومنها ما هو سياسي وبطبيعة الحال فان هذه الضغوط كانت تمارس من كلا الطرفين ان كان العراق او اطراف اعضاء في الامم المتحدة ممثلين في هذه اللجنة فقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره المرقم ١٠٦٠ في ١٢حزيران عام ١٩٩٦ العراق الى فتح كل المنشات العراقية امام التفتيش من دون شروط على اثر منع العراق للجنة من دخول موقعين لغرض التفتيش ، وجدد المجلس

[1]- د.حسن لطيف الزبيدي واخرون – العراق والبحث عن المستقبل – المركز العراقي للبحوث والدراسات النجف الاشرف - وبيروت ٢٠٠٨ صـ٦٨ـ.
[2]- عبد الوهاب عبد الستار القصاب – المصدر السابق صـ١٧٩ـ.

اتهام العراق بعدم التعاون مع فرق التفتيش بموجب القرار ١١١٥ في ٢١/حزيران/١٩٩٧ وقد وصل الامر بمجلس الامن الى تهديد العراق بفرض عقوبات جديدة في حال عدم التزامه بالتعاون مع فرق التفتيش وذلك بموجب القرار ١١٣٤ في ٢٣/تشرين الاول ١٩٩٧ ،وقد جدد مجلس الامن الطلب من العراق التراجع عن قراره المشروط للتعاون مع المفتشين تجنباً لعقوبات اضافية بعد قيام العراق بمنع مفتشين اثنين من دخول مواقع عراقية لتفتيشها مع اللجنة الخاصة كونهم من الجنسية الامريكية وذلك بموجب القرار المرقم ١١٣٧ في ١٢/تشرين ثاني ١٩٩٧ واصدر المجلس القرار رقم ١١٥٤ في ٢/اذار ١٩٩٨ حول نفس الموضوع الا ان العراق اعلن في ٥ اب ١٩٩٨ وقف التعاون مع فرق التفتيش ما لم يقرر مجلس الامن رفع العقوبات المفروضة عليه مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم ١١٩٨ في ٩/ايلول منددا ً بقرار العراق وقف التعاون مع هذه الفرق طالباً منه الرجوع عنه حتى يمكن الحديث عن رفع العقوبات الاقتصادية الا ان محاولات العراق في استصدار قرار من مجلس الامن ذهبت ادراج الرياح وفقد الامل برفعها مع تاكيد المجلس المستمر على ضرورة التعاون مع فرق التفتيش فاعتمد المجلس القرار رقم ١٢٠٥ في ٥/تشرين ثاني/١٩٩٨ .

وتبنى مجلس الامن الدولي في ١٤ ايار ٢٠٠٢ بالاجماع القرار رقم ١٤٠٩ الذي تم بموجبه تخفيف الحظر المفروض على العراق منذ اجتياح الكويت مع الابقاء على الحظر المفروض على الاسلحة ، اعقب ذلك تراجع العراق عن وقف التعاون مع فرق التفتيش حيث ارسل وزير الخارجية العراقي رسالة في ١٧ ايلول ٢٠٠٢ الى الامين العام للامم المتحدة يعلن فيها موافقة العراق على عودة المفتشين من دون شرط "[١]" ولا بد من الاشارة هنا الى ان مجلس الامن عمل على تمديد فترات عمل برنامج النفط مقابل الغذاء مرات عديدة.

ثانياً :- قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني/٢٠٠٢ وحرب العراق

ان الاشارة في هذا البحث الى القرار اعلاه تاتي من اهمية الالتزامات التي فرضت على العراق بموجبه فقد اعتبر هذا القرار الغطاء القانوني لعملية غزو العراق شانه في الاهمية شان القرار ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠ والذي اعتبر الغطاء القانوني لشن الحرب على العراق بعد رفض النظام العراقي في حينها الامتثال لقرار مجلس الامن الدولي المرقم ٦٦٠/١٩٩٠ في الانسحاب من الكويت ولذا سندرس الموضوع في نقطتين جوهريتين هما اهم محتويات القرار في الاولى والتفسيرات المختلفة له في النقطة الثانية.

أ- اهم محتويات القرار :-

[١]- للمزيد انظر الحرب على العراق – المصدر السابق ص٧٩٥ـ وما بعدها.

يمكن ابراز اهم محتويات القرار في النقاط التالية :-

اولاً :-

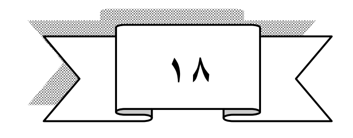
الديباجة :- فقد ورد في الديباجة اهم النقاط التالية

١. أشارت الديباجة إلى القرارات ذات الصلة واعادت التذكير بها وهي القرار ٦٦١ و٦٧٨ لسنة ١٩٩١ والقرارات ٦٨٦و٦٨٧و٦٨٨و٧٠٧و٧١٥ لسنة ١٩٩١ وكذلك القرار ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥و القرار ١٢٨٤ لسنة ١٩٩٩.
٢. اشارت الى التهديد الذي يتعرض له السلام والامن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الامن ونشره لاسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى.
٣. بينت استياء مجلس الامن من قيام العراق باعاقة الوصول الفوري وغير المشروط للجنة التفتيش عن الاسلحة الى المواقع التي تروم الوصول اليها ، وكذلك عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي فيما يتعلق باسحلة الدمار الشامل.
٤. بينت استياء مجلس الامن من عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملاً بالقرار ١٩٩١/٦٨٧ فيما يتعلق بالارهاب وعملاً بالقرار ١٩٩١/٦٨٨ فيما يتعلق بانهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنييون ، وتوفير سبل وصول المنظمات الانسانية الدولية الى جميع الاشخاص الذين يحتاجون المساعدة وكذلك عدم امتثالها للقرارات ٦٨٦و١٩٩١/٦٨٧ والقرار ١٩٩٩/١٢٨٤ المتعلقة بمعرفة مصير الرعايا الكويتيين.
٥. بينت الديباجة الى ان وقف اطلاق النار لم يكن ليتم لولا قبول حكومة العراق احكام القرار والالتزامات الوارده فيه.
٦. ان المجلس يتصرف وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

ثانياً :-

المتن :- ورد في متن القرار النصوص التالية

١. يقرر المجلس ((ان العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة .... ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعن اتمام الاعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ الى ١٣ من القرار ١٩٩١/٦٨٧)).
٢. يقرر ((...... ان يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة اخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة ،ويقرر استناداً لذلك ان يضع نظاماً محسناً للتفتيش يستهدف اتمام عملية نزع السلاح .... اتماماً كاملاً وقابلاً للتحقق)).
٣. يقرر ((ان حكومة العراق يتعين عليها ... اضافة الى تقديم الاعلانات المطلوبة كل سنتين ان تقدم الى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً



من تاريخ هذا القرار ، بياناً دقيقاً ووافياً وكاملاً عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية الى تطوير اسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية.....)).

٤. يقرر ((ان تقديم العراق بيانات زائفة او اغفاله بعض الامور في البيانات المقدمة عملاً بهذا القرار .... سوف يشكل خرقاً جوهريا اضافيا لالتزامات العراق)).

٥. يقرر ((ان يوفر العراق للجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية امكانية الوصول فوراً ودون اي عوائق او شروط او قيود الى اي من وكل المناطق والمرافق ((المباني والمعدات والسجلات .....)).

٦. يقرر كذلك ((....... ان ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة او الاضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق من اجل تيسير عملها في العراق)) وعدد القرار العديد من الصلاحيات التي تسهل عمل اللجنة.

٧. يطلب ((الى الامين العام ان يقوم على الفور باخطار العراق بهذا القرار وهو ملزم للعراق،ويطالب بان يؤكد العراق في غضون سبعة ايام من ذلك الاخطار عزمه على الامتثال لهذا القرار امتثالاً كاملاً....)).

٨. يذكر في هذا السياق بان المجلس حذر العراق مراراً من انه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته.

٩.يقرر ان يبقي المسألة قيد نظره "[١]".

وبنظر اولى للقرار نجد ان الصياغة التي ورد بها هذا القرار تدل على ان صائغيه أرادوا حشر عدة مواضيع في قرار واحد وتباين هذه المواضيع يؤدي الى صعوبة تطبيقه ، فالقرار خليط بين اسلحة الدمار الشامل التي يتوجب الكشف عنها وتدميرها وسلوك العراق مع فرق التفتيش وصلاحيات مضافه لهذه الفرق،الى موضوع الارهاب وحقوق المدنيين والسماح للمنظمات الدولية العاملة بالوصول الى المدنيين ، ومن ثم قضية المحتجزين من الكوتيين ورعايا الدول الاخرى والمطالبة بالكشف عن مصيرهم الى اعتباره الفرصة الاخيرة للحكومة العراقية للوفاء بالتزاماتها وفق هذا الخليط غير المتجانس من الالتزامات.

ب- التفسيرات المختلفة للقرار :-

اختلفت وجهات النظر العديده في تفسير القرار ١٤٤١ بسبب اختلاف المصالح للاطراف التي تريد تفسيره ، فقد كانت وجهة النظر الامريكية والبريطانية ، تذهب الى ان على العراق ان يقدم دون ابطاء وفق الجدول الزمني المحدد كل ما لدية من معلومات ذات صلة ببرامجه المتعلقة باسحلة الدمار الشامل ،وان أي معلومات غير صحيحة ستشكل خرقاً مادياً ومخالفة للقرار تستوجب الرد بالقوة"[٢]"، ومن هنا فان الموقف الامريكي والبريطاني

[١]- الحرب على العراق ـ المصدر السابق صـ٨٠٠-٨٠٤ـ.

[٢]- د.معتز فيصل العباسي ـ المصدر السابق صـ٢٦ـ وقد اوضح الرئيس الامريكي جورج بوش عندما سئل في المؤتمر الصحفي الذي عقد في ٢٠٠٣/٣/٦ ان كان سينظر الى الولايات المتحدة الامريكية كدولة عاصية للامم المتحدة اذا شنت حرباً على العراق دون تخويل صريح من مجلس الامن .... فاجاب اننا لا نحتاج الى اذن احد - للمزيد انظر لورنس فشلر واخرون

كان يذهب الى استخدام القوة ضد العراق من دون حاجة الى استصدار قرار جديد لمجلس الامن وقد فند هذا الراي استاذ القانون الدولي العام في جامعة اكسفورد ((هو فو غان لو)) حيث قال جازماً ان استخدام القوة يحتاج الى قرار أخر من مجلس الامن ... وحاجج بان القرار ١٤٤١ الذي اقره مجلس الامن بالاجماع في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢ لا يتخلى عن حق مجلس الامن بالقرار النهائي في مسالة استخدام القوة ، وأضاف لقد كتب القرار بعناية ليعني ان الاذن باستخدام القوة يقوم على تقرير حقيقة بسيطةوهي ما اذا كان العراق ملتزماً بالتزاماته بنزع سلاحه ،ويعني ذلك انه حالما يصبح واضحاً ان العراق لم ينتهز ((فرصته الاخيرة)) فمن الارجح ان يتبع ذلك عواقب وخيمة وفي هذا الاطار قصد بوضوح ان يعني تعبير ((عواقب وخيمة)) امكانية استخدام القوة ولكن رغم هذا لا يوجد شئ في القرار يمنح اي احد الا مجلس الامن نفسه حق تقرير متى استنفذت الفرصة الاخيرة ومداها "[٣]"، اما موقف الدول الاخرى مثل روسيا وفرنسا والصين فقد اشار وزير الخارجية الروسي الى معارضة دولته لاية صيغة للقرار توحي لاي دولة بالحق في استخدام القوة ضد العراق بدون موافقة صريحة من مجلس الأمن ، وأكدت هذا المعنى وفود فرنسا والصين وسوريا "[٤]" ، ورات المكسيك "[٥]" ان استخدام القوة صحيح فقط اذا كان سبيلاً اخيراً وبالتفويض المسبق من المجلس وهو فقط يقرر اذا كانت هناك حاجة للاجبار ... والقرار ١٩٩١/٦٨٧ لا يمكن ان يعد تفويضاً باستخدام القوة بعد اثنتيعشر ة سنة من وقف اطلاق النار وان القرار ١٤٤١ منح العراق فرصة اخرى للامتثال بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧،اما الموقف العربي فقد كان للتطمينات الامريكية لسوريا – باعتباره العضو العربي في مجلس الامن – دعاها الى تاييد القرار ، وقام وزير الخارجية السوري بشرح الضمانات التي حصل عليها من وزير الخارجية الامريكي مما ادى الى ترحيب الاجتماع الطاري لوزراء الخارجية العر ب بالقرار في الاجتماع المنعقد في ٢٠٠٢/١٠/٩.

وفي ٢٠٠٢/١٠/١٣ اودع العراق مكتب الامين العام للامم المتحدة قبوله القرار "[٦]".

الفرع الثاني :– الحرب على العراق واحتلاله ودور الامم المتحدة

لقد واجهت الامم المتحدة اياماً عصيبة ومأزقاً حقيقياً عندما اعلنت الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا عزم التحرك بصورة منفردة لنزع اسلحة العراق من دون حصول تفويض من مجلس الامن بذلك مكتفين بما اورده القرار ١٤٤١ والذي فسر حسب ارائهم كما اشرت سابقاً ، على انه أذن باستخدام القوة ضد العراق،والملاحظ ان الذرائع التي ساقتها الولايات المتحدة في بادئ الامر هو نز ع اسلحة العراق ، إلا أنها واصلت سيل الذرائع من تهديد الامن ولسلم الدولي وخطر النظام العراقي على المنطقة الى تغيير النظام الديكتاتوري بنظام ديمقراطي ، والملاحظ في كل هذا ان تعنتْ الحكومة العراقية وراس نظامها ساعد في استمرار دق طبول الحرب إلى ان

ترجمة غازي مسعود – جرائم الحرب ،حوار، هل الحرب على العراق شرعية من دون قرار اخر لمجلس الامن الدولي – انتوني دوركن – ازمنة للنشر والتوزيع الاردن – عمان ٢٠٠٣ صـ١٣٧ـ.

[٣]- لورنس فشلر واخرون – المصدر نفسه صـ١٣٨ـ .

[٤]- د.عبد العزيز محمد سرحان – الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ٢٠٠٤ صـ٤٦ـ.

[٥]- د.معتز فيصل العباسي – المصدر نفسه صـ٢٦ـ.

[٦]- د.عبد العزيز محمد سرحان – المصدر السابق صـ٤٧ـ.

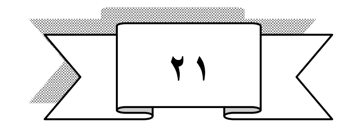
وصل الأمر إلى ان طلب الرئيس الامريكي من رئيس النظام العراقي مغادرة البلاد وعائلته لتجنيب العراق ويلات الحرب المعدة ، من دون ان يلاقي هذا الطلب ادنى قبول فكانت الحرب.

اولاً :-الحرب على العراق

لقد اختلفت حجج ومبررات الدول التي قامت بالحرب بحسب اختلاف مصالحها ونظرتها الى مستقبل الشرق الاوسط والدور الذي يمكن ان تلعبه فيه وسوف ناخذ ثلاثة نماذج من هذه الدول وهي:-

أ- **الحملة الامريكية للتهيئة للحرب :-** يمكن القول ان الحملة الامريكية للتهيئة للحرب جاءت كتطوير استرايتجي لحربين سابقتين وبناءً على ما حققت من نتائج وتبدلات في الدولة والمجتمع العراقي وفي والوضع الاقليمي والدولي وخصوصاً ما حصدته من نتائج ابان حرب استعادة الكويت عام ١٩٩٠ تمكنت الولايات المتحدة من انفاذ ستراتيجية الاحتلال واقناع حلفائها بها ، ففي ١٠/تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢ اصدر الكونغرس الامريكي القرار المشترك رقم ١١٤ والذي اجاز بموجبه استخدام القوات المسلحة الامريكية ضد العراق ، فقد أوضحت الديباجة المبررات التي ساقها الرئيس الامريكيووزراؤه لشن الحرب على العراق فيما بعد والتي يمكن ذكر اهم ما جاء فيها بالنقاط التالية :-

١. اكتشاف مخزون ضخم من الاسلحة الكيمياوية وبرنامج واسع النطاق للاسلحة البايولوجية بجهود المفتشين الدوليين ووكالات الاستخبارات المركزية.
٢. قيام العراق باحباط جهود المفتشين الدولين والذي يعد ذلك انتهاكاً لقرار وقف اطلاق النار مما ادى الى سحب المفتشين من العراق في ١٩٩٨/١٠/٣١.
٣. ان البرامج المستمرة الخاصة باسلحة الدمار الشامل تهدد مصالح الولايات المتحدة الامريكية وتهدد السلام والامن الدوليين وان العراق قد اعلن بذلك خرق اساسي لتعهداته الدولية ، وان الكونغرس يحث الرئيس على اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للدستور الامريكي والقوانين الامريكية ذات الصلة لجعل العراق ممتثلاً لتعهداته الدولية.
٤. ان العراق يشكل تهيداً مستمراً لامن الولايات المتحدة الامريكية القومي ويشكل تهديداً للسلام العالمي وامن منطقة ((الخليج الفارسي)) ... وانه يدعم ويؤيد منظمات ارهابية.
٥. ان العراق في حالة خرق مستمر لقرارات مجلس الامن الدولي عبر مواصلته تعاطي القمع الوحشي لسكانه المدنيينمهدداً السلام الدولي والامن في المنطقة عبر رفضه اطلاق سراح واعادة التبليغ عن مصير المواطنين من غير العراقيين .... بمن فيهم مواطن امريكي من افراد القوات المسلحة وعبر اخفاقه في اعادة الممتلكات التي استولى عليها دون وجه حق من الكويت.
٦. قدرة النظام العراقي الحالي واستعداده لاستخدام اسلحة الدمار الشامل ضد دول اخرى وضد شعبه.
٧. اثبت النظام العراقي الحالي عداءه المستمر للولايات المتحدة بما في ذلك محاولة اغتيال الرئيس بوش عام ١٩٩٣ واطلاق النار على قوات التحالف المنشغلةبفرض قرارات مجلس الامن الدولي.
٨. وجود اعضاء من تنظيم القاعدة في العراق.



٩. الخطورة التي يشكلها النظام العراقي في استخدام اسلحة الدمار الشامل او اعطائها الى إرهابيين دوليين قد يستعملونها في هجمات ضد الولايات المتحدة.

-وكان هذا القرار قد خول في الفقرة ٣ منه الرئيس الامريكي باستخدام القوات المسلحة الامريكية على النحو الذي يراه كي :-

أ- يحمي امن الولايات المتحدة القومي من التهديد المستمر الذي يشكله العراق.

ب-يفرض تطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة المتعلقة بالعراق"[٧]" ،وقد سارت الحكومة الامريكية في اتجاه تطيق الستراتيجية التي انتهجتها وخصوصاً تلك المرسومه في قرار الكونغرس انف الذكر،فقد القى وزير الخارجية كولن باول خطاباً امام مجلس الامن الدولي في ٢٠٠٣/٣/٥ ساق فيه المبررات السابقة من اجل استخدام القوة ضد العراق وشدد على ان العراق لم ينتهز الفرصة الاخيرة والوحيدة التي منحت له وبالتالي ((فعلينا ان لا نتخلف عن القيام بواجبنا وبمسؤوليتنا تجاه مواطني بلادنا....))"[٨]" وقد ساق الرئيس الامريكي ذات المبررات في خطاب اعلان الحرب الذي القاه في ٢٠٠٣/٣/١٨.

ب- **الموقف البريطاني :-**لقد كان الموقف البر يطاني ابلغ في التعبير واوضح من الموقف الامريكي على الرغم من ان مواقف الادارة الامريكية تواصل قرع طبول الحرب،واعتقد ان الموقف البريطاني جاء بشكل اكثر ترتيباً وتنظيماً من الموقف الامركي بسبب ما تحمله بر يطانيا من تراث استعماري ، فقد كانت تستعمر الكثير من الدول في العالم وبالطبع كان من بينها الدول العربية والعراق على وجه التحديد وحتى بعد احتلال العراق فقد كانت المناطق التي سيطرت عليها القوات البر يطانية اكثر هدوءاً من المناطق التي كانت تحت سيطرة القوات الامريكية على الرغم من ان تلك المناطق للخاضعة لسيطرة القوات البر يطانية ظلت تقاتل حتى سقوط نظام الحكم ودخول القوات الامريكية الى بغداد ،ولكن الخبرة الاستعمارية البر يطانية جعلتها تتعامل بذات الدهاء الذي تعاملت معه ابان استعمارها للعراق في القرن التاسع عشر ولذلك فان الحكومة البر يطانية اعدت بتاريخ ٢٤/ايلول عام ٢٠٠٢ملفاً اسمته تقرير الحكومة للبر يطانية حول موقفها من اسلحة الدمار الشامل والذي ادلى به توني بلير رئيس الحكومة في مجلس العموم البريطاني لتبرير الحرب على العراق"[٩]" ، ويمكن استخلاص بعض النقاط الرئيسة من هذا الملف والذي كان يهيئ الراي العام البريطاني ومجلس العموم ويقدم التبريرات للاشتراك مع القوات الامريكية فيها وهذه النقاط هي :-

١. اشار التقرير الى ان ((الملف الذي نشر يقوم معظمه على تحريات لجنة الاستخبارات المشتركة (JCD))).ان هذه اللجنة هي القلب النابض لآلة الاستخبارات البر يطانية ، وان الدراسات التحليلية التي تضطلع بها لجنة الاستخبارات هي ذات طابع سري وتعد سابقة لم تقع من قبل ان تقوم الحكومة بنشر وثائق من هذا النوع .... ولكن الجدل الدائر حول العراق واسلحة الدمار الشامل جعلتنا ((توني بلير))

---

[٧]- الحرب على العراق – المصدر السابق ص ٧٩٨- وما بعدها.
[٨]- الحرب على العراق – المصدر السابق ص ٨١٣- وما بعدها.
[٩]- الحرب على العراق – المصدر السابق ص ٨٤٨- وما بعدها.

ارغب في اشراك الشعب البريطاني واطلاعه على الاسباب التي تجعلني اعتقد هذه المسالة ... انما هي خطر داهم وقائم يتهدد المصالح القومية للمملكة المتحدة.

٢. ما اثبتته التقارير الامنية بما لا يدع مجالاً للشك هو ان صدام حسين استمر في انتاج الاسلحة الكيماويه والبايولوجيه.

٣. ان صدام لا يستخدم اسلحة الدمار الشامل ضد دولة معادية بل ضد شعبه ((ايضاً)).

٤. ان صراعاً اقليمياً اذا وقع لا يبقى محصوراً في تلك المنطقة فقط ... وانه عندما تواجه احداً يجاهر بان لديه القدر ة على استخدام اسلحة الدمار الشامل .... يجب على المجتمع الدولي ان يهب للدفاع عن نفسه وليضمن بقاء شرعيته.

٥. اشار التقرير في الملخص التنفيذي الى انواع وقدرة الاسلحة الصاروخية العراقية في التدمير وحملها للرؤوس الكيماوية والبايولوجيه.

٦. اشار الىقرارات مجلس الامن التي لم يمتثل العراق لها واستعماله اساليب الخديعه ((التخويف)) واخفاء الحقائق ، وقد كان التقرير مليئاً بالمعلومات التي اراد توني بلير تسويقها من اجل الاقناع بوجود خطر يتهدد المصالح القومية لبر يطانيا وليبر ر بالنتيجة المشاركة في الحرب على العراق ، هذا بالاضافة الى ان النائب العام البريطاني اللورد غولد سمث اصدر بياناً حول الأسس القانونية لاستخدام القوة ضد العراق في ٢٠٠٣/١/١٧ حيث قال يوجد تخويل باستخدام القوة ضد العراق بالنتيجة الاجمالية للقرارات ٦٧٨و٦٨٧و ١٤٤١ فقد تم تبني هذه القرارات كلها في اطار الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة لتحقيق هدف واضح وهو استعادة السلم والامن الدوليين"[١٠]"،

ج- **<u>الموقف الاسترالي :-</u>** مثلما اشرنا في السابق الى ان تبريرات الاشتراك في الحرب على العراق تشابكت فيها المصالح والمطامح، ومن هنا جاء الموقف الاسترالي حيث كان يرأس الحكومة الاسترالية جون هاورد،لقد استند موقف رئيس الوزراء الاسترالي بالاعتماد على القراريين ٩٩٠/٦٧٨ و١٩٩١/٦٨٧ بانها حق مفتوح لاستخدام القوة في العراق اضافة الى نصيحة المدعي العام الاسترالي للحكومة بان احتلال العراق صحيح بموجب القانون الدولي لان مجلس الامن وقبل ١٣ سنة خول استخدام القوة بموجب القرار ٦٧٨ ولكن هذه النصيحة تؤسس قفزة لا يمكن تبريرها في القانون"[١١]".

<u>ثانياً :- قرارات الامم المتحدة بعد احتلال العراق</u>

وسنبحث هنا القرارات الصلدرة عن مجلس الامن الخاصة بالعراق والتي صدرت بعد الاحتلال وفقاً للترتيب الزمني لها وهي :-

---

[١٠]- لورنس فشلر واخرون – المصدر السابق ص١٤١ـ.

[١١]- د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٢٩ـ، ويذهب ((هو فوغان لو)) في الاستناد الى هذه القرارات بالقول كانت هذه القرارات من صنع زمنها وصدرت للتعامل مع وضع محدود في زمن محدود - للمزيد انظر لورنس فشلر المصدر السابق ص١٤٠ـ.

أ- القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣

صدر هذا القرار في ٢٢/ايار/٢٠٠٣ اي بعد مرور ثلاثة وأربعين يوماً على سقوط النظام العراقي في ٩/نيسان/٢٠٠٣ ومرور اثنين وعشرين يوماً على وقف العمليات العسكرية الرئسية"[١٢]"،وكان مشروع القرار قد قدم من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واسبانيا وتبناه مجلس الامن بواقع اربعة عشر صوتاً مقابل امتناع ((سوريا))عن التصويت وقد تضمن القرار ديباجة مطولة و ((٢٧)) فقرة حيث اشار اليها بتفصيل شامل لكل هذه الفقرات وفيما يلي اهم ما ورد في بنود القرار :-

١. ذكر بجميع القرارات الصادرة عنه سابقاً.
٢. اكد على سيادة العراق وسلامته الاقليمية.
٣. اكد على اهمية وضرورة نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية.
٤. اكد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية وضرورة ان يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون انفسهم.
٥. ان المجلس عقد العزم على ان تقوم الامم المتحدة بدور حيوي في توفير الاغاثه الانسانية واعادة بناء العراق واعادة انشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب.
٦. يرحب بتعيين الامين العاممستشار ه الخاص بشان العراق.
٧. التاكيد على ضرورة المحاسبة عن الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي السابق.
٨. التاكيد على احترام التراث الاثري والتاريخي والثقافي والديني العراقي.
٩. لاحظ الرسالة المؤرخه في ٨/ايار/٢٠٠٩ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائميين للولايات المتحدة والمملكةالمتحدة لبر يطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المطبق على هاتين الدولتين بوصفها دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ((السلطة)).
١٠. امكانية انضمام دول اخرى – غير قائمه بالاحتلال – والعمل تحت السلطة.
١١. عبر عن القلق ازاء عدم معرفة مصير الرعايا الكويتيين.
١٢. يقرر ان الوضع في العراق لا يزال – رغم تحسنه –يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين.
١٣. يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.
١٤. يناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية في تقديم المساعدة للشعب العراقي لاصلاح مؤسساته واعادة بنائه وتهيئة ظروف الامن والاستقرار.
١٥. يناشد الدول عدم منح ملاذ امن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم انهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم ودعم الاجراءات الرامية الى تقديمهم للعدالة.

---

[١٢]- وكان الاعلان عن وقف العمليات العسكرية من الرئيس الامريكي جورج بوش من على ظهر حاملة الطائرات ((ابراهام لنكولن)) في ساحل سان دييغو في ولاية كاليفورنيا في ١/ايار/٢٠٠٣ للمزيد انظر د.معتز فيصل العباسي المصدر نفسه صـ٢٩ـ.

١٦. يطالب السلطة ان تعمل بما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة واستعادة الاموال التي يتوافر فيها الامن والاستقرار.

١٧. الطلب من جميع المعنيين التقيد بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ,١٩٠٧

١٨. يؤيد قيام شعب العراق بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين ادارة عراقية مؤقتة بصفتها ادارة انتقالية.

١٩. يقرر ان لا تسري بعد الان جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق باستثناء الحظر على الاسلحة والاعتدة ذات الصلة فيما عدا الاسلحة والاعتدة التي تحتاجها السلطة لخدمة اغراض هذا القرار.

٢٠. التاكيد على ان يلبي العراق التزاماته بشان نزع السلاح.

٢١. يشير الى انشاء صندوق تنمية العراق وصرف امواله بتوجيه من السلطة وان يلبي الصرف من الصندوق الاحتياجات الانسانية للشعب العراقي.

٢٢. يقرر ان ينهي اعتباراً من اعتماد هذا القرار المهام المرتبطة بانشطة المراقبة والرصد بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية.

٢٣. يقرر ان تكون جيمع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي متفقة مع افضل ممارسات السوق الدولية.

٢٤. اعتبار كميات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق الى ان تنتقل الى المشتري تتمتع بالحصانة من الدعاوي القانونية ضدها حتى ٣١/كانون الاول/ديسمبر/,٢٠٠٧

٢٥. يقرر ان يستعرض تنفيذ هذا القرار في غضون اثني عشر شهراً.

٢٦. يطلب ان يبقي هذه المسالة قيد نظره"[١٣]".

ان القراءة المتأنية للقرار سوف تبين لنا بشكل واضح ان هناك جانبين او موضوعين تناولهما،الأول هو موضوع انساني والثاني – وهو الاخطر في تقديري – الاقرار بحالة الاحتلال.

ففي الجانب الانساني فقد قرر القرار رفع العقوبات التي كانت مفروضة على العراق منذ ثلاثة عشر عاماً وقرر بموجب البند ((عاشراً)) منه إلى عدم سريان تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق ، وبتقديم الموارد المالية والاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١/١٩٩٠ وبالتالي شكل هذا القرار منطلقاً لاعادة انعاش الاقتصاد المدمر بفعل السياسات الخاطئة للنظام السابق بسبب احتلاله للكويت ، وكذلك أشار في البند ((٧)) الى ضرورة عودة الممتلكات الثقافية التي اخذت من المناطق الوطنية ، وتأكيده في الفقرة ((ج)) من البند ((٨)) على ضرورة انشاء حكومة ممثلة للشعب العراقي ومعترف بها دولياً على الرغم من انه لم يقرر شكل هذه الحكومة بل ترك الامر للشعب العراقي بتعاون السلطة معه ومعاونة المبعوث الخاص للامين العام للامم المتحدة.

[١٣]- الحرب على العراق – المصدر السابق ص٩٩٣– وما بعدها.

اما في الجانب الثاني وهو اعتبار الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين بالاحتلال استناداً الى الرسائل الموجهة الى مجلس الامن من مندوبي هاتين الدولتين المؤرخه في ٨/ايار/٢٠٠٣ حيث أشارت ديباجة القرار الى ذلك وهنا يثار التساؤل هل ان صدور هذا القرار يعد اقراراً بشرعية الاحتلال سيما وان القرار اكد على ضرورة تنفيذ هذه الاطراف التزاماتها المحددة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .؟ وهل ان تدخل الامم المتحدة بالمسائل الانسانية وفي اعادة الاعمار هو شرعنة للاحتلال.؟ وهل ان القرار ١٤٨٣ قد اسدل الستار على الجدال الدائر حول طبيعة الوضع في العراق.؟

ان القراءة المتانية للقرارسوف توصلنا بالتاكيد الى حقيقة مفادها ان قواعد قانون الاحتلال توجب احتراماً لها واحترام الالتزامات المقررة بموجبها ، وهذه القناعة تترسخ بتاكيد دولة الاحتلال على هذه الالتزامات في الرسائل الموجه الى مجلس الامن هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان مجلس الامن لم يقرر حالة الاحتلال بوصفها واقعة قانونية مستندة الى قرارات صدرت منه بل اقرها باعتبارها واقعة مادية تمت ولذا اعاد التذكير بالالتزامات المترتبة على دول الاحتلال تجاه البلد المحتل والواردة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩ وان القرار لم يشر الى اي عبارة يفهم منها الاقرار او القبول بالاحتلال بشكل واضح وان كل ما اشار اليه هو ان الدولتين هما قوات محتلة وعليهما الالتزام بالقواعد القانونية الخاصه بالحرب والاحتلال بغض النظر عن مشروعية او عدم مشروعية استخدام القوات المسلحة التي ادت الى الاحتلال ، فالقرار لا يضفي صفة المشروعية على الاحتلال بل ان المجلس لا يملك صلاحية ذلك "[١٤]"،وان تدخل الامم المتحدة في الاطار الانساني واعادة الاعمار لا يعد هو الاخر اقراراً او قبولاً بواقعة الاحتلال ،ومع هذا فقد وجهت انتقادات عديدة الى عجز مجلس الامن باعتباره الجهاز المؤتمن على سلامة وامن العالم"[١٥]"، حيال تعرض دولة ذات سيادة ومستقلة وعضو في الامم المتحدة الى هذا الاحتلال والتي شكل احتلالها انتهاكاً صارخاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة وابتعاداً عن الشرعية الدولية، ان الشرعية المراد فرضها اليوم ترتكز اساساً على عنصر القوة لا على عنصر الاقناع وتسعى الى اهمال التكوين الهادئ للقاعدة القانونية في ضمير الجماعة،فالشرعية الدولية الجديدة تبتعد كل البعد عن قواعد المشروعية في معالجة القضايا والمسائل الدولية التي تتخذ منها مركز القرار موقفاً ذاتياً لاعتبارات متعددة ولقد تجلى ذلك واضحاً في عدم ادانة مجلس الامن للاحتلال خلافاً لقرارات اخرى صدرت عنه في هذا المجال "[١٦]".

ب- القراران ١٥٠٠و١٥١١ :-

١٤- د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٣٠.

١٥- حمر العين المقدم – التحديات الجديدة لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق – رسالة ماجستير في القانون العام مقدمه الى جامعة سعد دحلب بالبليده – الجزائر -٢٠٠٥ ص٩٥.

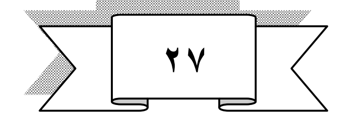
١٦- مثال القرار ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذي اكد على عدم جواز لاستيلاء على الاراضي بالحرب د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٣٣.

بتاريخ ١٤/اب/اغسطس/٢٠٠٣ اصدر مجلس الامن القرار ١٥٠٠ والذي اشار فيه الى جيمع القرارات ذات الصلة وخصوصاً القرار ١٤٨٣ في ٢٢/ايار/٢٠٠٣ واكد فيه من جديد على سيادة العراق وسلامة اراضيه وكذلك تاكيده على الدور الحيوي الذي تؤديه الامم المتحدة ، وان المجلس يرحب بانشاء المجلس الحاكم الذي تشكل في ١٣/تموز/٢٠٠٣ والذي يمثل القطاع العريض من البلاد كخطوة هامة نحو تشكيل حكومة معترف بها دوليا تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق ، وقرر المجلس بموجبه انشاء بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق كي تساند الامين العام في اداء مهمته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣ وذلك لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهراً مع ابقائه المسالة قيد نظره.

وبتاريخ ١٦/تشرين اول/٢٠٠٣ اصدر المجلس القرار رقم ١٥١١ والذي جاء فيه التاكيد على القرارات السابقه ذات الصلة وشدد على ان سيادة العراق كمن في دولة العراق وحق الشعب العراقي في ان يقرر بحريه مستقبله السياسي وان يتحكم في ثرواته الطبيعة ويرحب بقرار ((**مجلس الحكم**)) بتشكيل لجنة دستورية تعد لمؤتمر يقرر وضع دستور جديد للبلاد ، وقد ركز قرار مجلس الامن على نقطة جوهرية وهي الطابع المؤقت لسلطه التحالف ((السلطة)) والتي عليها الاضطلاع بالمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة يُعترف فيها دوليا تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة منها تلك الخطوات الواردة في الفقرات من ((٤-٧)) والفقرة ((١٠)) "[١٧]"حيث قرر مجلس الامن ان مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسة للإدارة المؤقتة تتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة ، ودعا السلطة الى ان تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته الى الشعب العراقي وانه يطلب من مجلس الحكم اعداد جدول زمني لصياغة دستور جديد للعراق،وقد اذن مجلس الامن بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار تشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة تتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل الاسهام في صون الامن و الاستقرار في العراق بما فيها تامين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني فضلاً عن تامين امن بعثة الامم المتحدة ومجلس الحكم والمؤسسات التابعة للادارة العراقية المؤقتة ، وان المجلس قرر ان يتم استعراض احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسية في اجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار وانه في جميع الاحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات من ((٤-٧)) و ((١٠)) مع تشديد المجلس على اهمية انشاء قوات عراقية للشرطة والامن تكون فعالة للحفاظ على القانون والنظام ، وقد طلب المجلس من الولايات المتحدة ان تقوم نيابة عن القوة متعددة الجنسيات بتقديم تقرير الى مجلس الامن عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم حسب الاقتضاء مرة كل ستة اشهر على الاقل "[١٨]"، والملاحظ ان قرار مجلس الامن هذا شكل اضافة جديدة عندما قرر تشكيل قوة متعددة الجنسيات وذلك لدفع الحرج عن الولايات المتحدة باعتبارها قوة احتلال ولسترها بغطاء المشروعية اضافة الى انه سهل للولايات المتحدة ان تطلب من الدول الاخرى المساهمة في تحمل اعباء الاحتلال باطار شرعي ومن دون ادنى حرج.

---

[١٧]- للمزيد انظر – الحرب على العراق – المصدر السابق ص١٠٧٧ـ وما بعدها.
[١٨]- انظر الفقرة ((٢٥)) من القرار.



ج- القرار ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ [١٩]

يعتبر هذا القرار من القرارات النوعية ذلك انه يتحدث عن مرحلة جديدةمن المراحل السابقة ابتداءً من القرار ١٤٨٣ وما تلاها من قرارت سيما وان القرار جاء بعد الحراك السياسي الذي شهدته الساحة العراقية والذي اذن بنهاية سلطة التحالف المؤقتة وتشكيل حكومة مؤقتة على اثر الاتفاق الذي تم بين الحاكم المدني الاعلى لسلطة التحالف المؤقتهورئيس مجلس الحكم "[٢٠]"، والذي سمي ((اتفاق العملية السياسية)) واقرار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية"[٢١]"،ويلاحظ ان القرار ابتدأ بديباجه طويلة اسوة بالقرارات المهمة التي اتخدها مجلس الامن بحق العراق ، حيث أكدت الديباجة على ترحيب المجلس ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق الى حكومة منتخبة ديمقراطية وانه يتطلع تحقيقاً لهذه الغاية الى انهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مستقلة مؤقتة تامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠/حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ويشير الى القرارات السابقة ذات الصلة بشان العراق ويوكد على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الاقليمية وحق الشعب العراقي في ان يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي السيطرة على موارده الطبيعية.

- ولا بد من الاشارة هنا الى النقطة المهمة التي اشار اليها القرار هي مسألة السيادة وتولي الحكومة السلطة ذات السيادة الكاملةوبالرجوع الى فقرات القرار فاننا سوف نجد انه تحدث بتفاصليها حيث اشارت الفقرتان ((٢و٣)) ان المجلس يرحب بانتهاء الاحتلال في ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ وانتهاء سلطة الائتلاف المؤقته وان العراق سيؤكد من جديد سيادته ويعيد التاكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله ، كما ويشير في الفقره ((٤)) الى اقراره للجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق الى الحكم الديمقراطي ويشمل تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي واجراء انتخابات ديمقراطيه مباشرة بحلول ٣١/كانون الاول/ديسمبر/٢٠٠٤ اذا امكن ذلك وفي موعد لا يتجاوز باي حال من الاحوال ٣١/كانون الثاني/يناير/٢٠٠٥ لتشكيل جمعية وطنية تتولى مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية، وصياغة دستور دائم تمهيداً لقيام حكومة منتخبة دستورياً ، وقرر في الفقرة ((٧)) ان يقوم الممثل الخاص للامين العام وبعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق ووضع المساعدة في مجالات عقد مؤتمر وطني خلال شهر تموز ٢٠٠٤ لاختيار مجلس استشاري وتقديم المشورة والدعم الى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق ((المفوضية العليا اللانتخابات)) ،وتشجيع الحوار وبناء التوافق من اجل صياغة دستور وطني وتقديم المشورة الى الحكومة في مجال الخدماتو المساهمة

---

[١٩] - اتخذ القرار في الجلسة ٤٩٨٧ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وانه تضمن ٣٢ فقره - انظر وثائق الامم المتحدة (٢٠٠٤) S/RES/١٥٤٦.

[٢٠]- اتفق مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ على عملية تسليم السلطة لحكومة مؤقتةفي العراق خلال مدة لا تتجاوز شهر تموز ٢٠٠٤ وتتضمن ((اتفاقية العملية السياسية)) التي وقعها الحاكم المدني الاعلى لسلطة التحالف المؤقتةبول بريمر وجلال الطلباني عن مجلس الحكم ، تسلسلاً زمني للخطوات التي سيتخذها الكيانان السياسيان لوضع قانون اساسي للبلد واعداد ترتيبات امنيةوتشكيل جمعية وطنية انتقالية وتنص الاتفاقية على ان يتم انتخاب اعضاء الجمعية بحلول نهاية شهر ايار/مايو٢٠٠٤ وسيحل مجلس الحكم كما وستحل سلطة التحالف المؤقتة بحلول الثلاثين من حزيران ٢٠٠٤ وهو التاريخ المحدد لتسلم الادارة الانتقالية الجديدة سلطات السيادة الكاملة لحكم العراق. وللمزيد انظر – الحرب على العراق - المصدر السابق صـ١٠٨٠ـ.

[٢١]- نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في مايس ٢٠٠٤ المجلد الخامس ويعتبر هذا القانون بمثابة القانون الاساسي للدولة العراقية لحين تشريع الدستور الدائم.

في ايصال المساعدات وتعزيز حماية حقوق الانسان والمصالحة الوطنية والاصلاح القضائي والقانوني وتقديم المشورة والمساعدة الى الحكومة العراقية في سبيل اجراء التعداد السكاني ، وانه يشير الى ان وجود القوات المتعددة الجنسيات هو بطلب من الحكومة العراقية – بالرسالة المؤرخة في ٥/حزيران/٢٠٠٤ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس الحكومة العراقية المؤقته وان لهذه القوات سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لصون الامن والاستقرار في العراق حسب ما جاء بالفقرات ((١٠)) و ((١١)) والفقرة ((١٢)) ويتم استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناءً على طلب الحكومة العراقية بعد مضي اثني عشر شهراً وطلب القرار من الولايات المتحدة الامريكية نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات تقريراً في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها هذه القوات وما تحرزه من تقدم،ولعل السؤال الذي يبرز هنا هو هل ان مجلس الامن يمتلك الصلاحية اللازمة لاقرار ما ورد في القرار؟ هل وجدت خطوات تنفيذ الاتفاق السياسي والمراحل التي يتوجب السير فيها .؟ مع الاشارة الى ان الاحتلال وكما ورد هو حالة واقعية وليست حالة قانونية حسب التعريف، ان مجلس الامن بإصداره هذا القرار واستمراره بالنظر إلى حالة العراق وتصرفه فيها بموجب الفصل السابع ، فقد اراد تحجيم لحكومة العراقية المؤقتة ومنعها عن اتخاذ اي اجراءات تؤثر في مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقته المحدده"[٢٢] ،مما يعني ان ملف العراق سيبقى حبيس جدران واروقة مجلس الامن وبالتالي هيمنة الولايات المتحدة الامريكية بالنتيجة عليه،وقد يبدو التناقض في قرار مجلس الامن واضحاً من خلال الاشارة الى اهمية تشكيل الحكومة المؤقتة وسلطاتها ،وإعادة الاشارة بعد ذلك الى القوة المتعددة الجنسيات وتاكيد التناقض قد ورد بعدم السماح للحكومة المؤقتة اتخاذ خطوات بعيدة الاثر الا انه اعتبر رسالة رئيس الحكومة بطلب بقاء القوات المتعددة الجنسيات سبباً لبقائها سيما اذا علمنا ان هذا الطلب يترتب عليه مراجعته كل اثني عشر شهراً . ولكن مع هذا هناك من يرى ان في هذا القرار ايجابيات تحسب له"[٢٣]" ، حيث يشير هذا البعض الى انه للمرة الاولى يرد في القرار نهاية الاحتلال الذي اشار اليه القرار ١٤٨٣ وانها المرة الاولى التي يتدخل الجانب العراقي في فرض ارادته على مجلس الامن والذي طلب فيه تجديد مراجعة القوات كل اثني عشر شهراً بطلب من الحكومة العراقية ، وهذا يعني ان بمقدرة الحكومة عدم طلب التجديد متى ما رأت ذلك مناسباً اضافة الى الفقرات المتعلقة بالاموال وادارة صندوق الاموال المشار اليه فيه حيث يذهب هؤلاء إلى انه برغم كل سلبيات مجلس الامن وعدم اتخاذ القرارات في رفض العدوان على العراق إلا أن هذا القرار هو بداية النهاية للاحتلال.

المبحث الثاني

مصادر قانون الاحتلال

[٢٢]- المحامي عبد الحق العاني – قرارات مجلس الامن حول العراق – نظرة قانونية سريعة - لندن بدون دار نشر ٢٠٠٨ ص٩.

[٢٣]- د.لبيد عباوي وكيل وزارة الخارجية العراقية في الكلمة التي القاءها في ندوة مركز ابحاث العراق عن القرار ٥٤٦ وتدعياته المستقبليه – مجلة ابحاث العراق - بغداد العدد ١١ ص١٢ لسنة ٢٠٠٥.

لقد كان لتطور النظرة الى الاحتلال اثر في تطور القواعد والقوانين التي تنظم أحكامه ،فبعد ان كان يعد سبباً للتوسع والسيطرة اصبح الاحتلال يشكل في ظل قواعد القانون الدولي عملاً غير مشروعاً وبنتيجة ذلك اختلفت العلاقة ايضاً بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة الواقعة تحت الاحتلال،لقد كان اهتمام الجماعة الدولية منذ اواخر القرن التاسع عشر تدوين قواعد قانون الحرب ومن بينها المبادئ التي تحكم وتنظم الاحتلال الحربي،حيث قننت بعض قواعد القانون الدولي العرفية وبعض العادات التي كان يجري الاخذ بها من خلال الممارسة الدولية والتي عرفت بقانون لاهاي لعام ١٩٠٧ وقانون جنيف لعام ١٩٤٩"[٢٤]"، ولا بد من الاشارة الى ان هذا النظام القانوني تمت صياغته في ظل سيادة النظرية التقليدية في قانون الحرب والتي كان من ابرز ملامحها هو الطابع الشكلي والتسليم بالحق المطلق للدولة في شن الحرب واستقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين "[٢٥]"، وبالتاكيد فان ملامح النظام القانوني في ظل سيادة هذه النظرية ستتماشى مع هذه النظرية ، أما النظرية الحديثة فقد سارت على مبدا عدم مشروعية الحرب وتجريمها وايضاً تقرير المسؤولية الدولية فهناك اعتراف دولي بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين واعراف الحرب وتجريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم "[٢٦]"، بالاضافة الى اتفاقية لاهاي التي نظمت عادات واعراف الحرب بين المحاربين فقد نظمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي كانت تعتبر نقلة نوعية في التفكير الانساني وجنوحه نحو السلام وقد عرفت هذه الاتفاقيات بقانون جنيف،ان دراسة الاحكام القانونية لقواعد الاحتلال لايعني باي حال من الاحوال ترديد المبادئ الواردة في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ او اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ فحسب بل لا بد من دراسة تلك الاحكام في ضوء مبادئ تحريم العدوان وحق الشعوب في تقرير المصير ومبادئ حقوق الانسان والاتفاقيات الاخرى التي تضمنت هذا الموضوع وما قررته المنظمات الدولية من مبادئ وقواعد"[٢٧]"،ولذا سوف نتناول بالبحث في مطلبين : أولاً : المصادر العامة لقواعد الاحتلال وفي الثاني المصادر الخاصة لاحتلال العراق مع التفصيل الذي سوف يرد على هذين المطلبين.

المطلب الاول

المصادر العامة لقانون الاحتلال

وسنبحث في هذا المطلب المصادر الاصلية لنشوء القاعدة القانونية الدولية وهي الاتفاقيات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية

---

[٢٤] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٣٨ـ.
[٢٥] - د.محمد عبد الجواد الشريف – قانون الحرب – القانون الدولي الانساني – المكتب المصري الحديث – الاسكندرية مصر ٢٠٠٣ صـ١١٧ــ وما بعدها.
[٢٦]- د.محمد عبد الجواد الشريف – المصدر السابق صـ١٣٠ـ.
[٢٧] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صــ٣٨ـ.

ولعل من الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في نشوء قواعد قانون الاحتلال هي اتفاقيةلاهاي و اللوائح الملحقة بها لعام ١٩٠٧واتفاقيات جنيف التي عُقدت في عام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧.

اولاً :- اتفاقية لاهاي ((قانون لاهاي))

بعد ان استقر التمييز في الفقه الدولي بين الغزوو الاحتلال الحربي واصبح هذا التمييز حقيقة مسلماً بها جرت اول محاولة لوضع تقنين للاحتلال من قبل ((ليبر lieber)) "[١]" الذي كلف من قبل الرئيس الامريكي باعداد قواعد للجيوش المتحاربة اصدرته الو لايات المتحدة فيما بعد على شكل قانون لجيوشها البرية في ٢٤ ابريل عام ١٨٦٣ وقد كانت القفزة الكبرى في تدوين قواعد قانون الحرب بصفة عامة وقانون الاحتلال بصفة خاصة في انعقاد مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ على التوالي حيث ارتكزت اعمال المؤتمرين على اربعة منطلقات "[٢]"، هي :-

المنطلق الاول :- الاعتراف بوجود الحرب كحالة واقعية والعزوف عن محاولة تقسيمها الى حرب عادله وحرب غير عادلة.

المنطلق الثاني :- الابقاء على التفرقة التقليدية بين الحرب البرية والحرب البحرية ووضع بعض الاحكام الخاصة بكل منها.

المنطلق الثالث :- الاخذ بصفة عامة بمبدأ ان الحرب توجه فقط ضد القوات المسلحة و لا توجه الى المدنيين،وهذا المبدأ لم ينص عليه كمبدأمستقل ولكن اثره يرى واضحاً في بعض النصوص التي انتهى اليها المؤتمران.

المنطلق الرابع :- وضع قواعد للاحتلال الحربي تميزه عن باقي قوانين الحرب ومن هذه المنطلقات وضعت اتفاقية قانون واعراف الحرب البرية ولائحة لاهاي الملحقة بها وهذه اللائحة قد تناولت القواعد والاحكام الاساسية لقانون الاحتلال الحربي طبقاً لما استقر عليه العرف وجرى عليه العمل الدولي ، واذا كان لنا ان نحلل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهاي لاظهار مدى الزامها فانه يمكننا ان نعتبر هذه اللوائح تتضمن قواعد قانون دولي ذات طبيعة مختلطة ، بمعنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الاطراف فيها كما انها تعد قواعد عرفيه بالنسبة لباقي الدول غير الاطراف فيها "[٣]"، ونتيجة لهذه الطبيعة المختلطة والمزدوجة تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لكل لكل دول العالم ذلك لانها قواعد اتفاقية فهي ملزمة للدول الاطراف فيها وعن كونها عرفيه فان الامر المستقر هو ان الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء اشتركت في تكوينه ام لم تشترك ، وقد اشارت الى ذلك العديد من

---

[١]- يعد قانون ليبر كما يشير بعض الفقهاء اول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب واتخذ القانون اسمه من اسم الاستاذ الاستاذ الذي اسند اليه صياغته وهو الاستاذ فرانسيس ليبر الاستاذ بكليه كولومبيا حيث قام باعداده بعد مراجعته مع مجموعة من القادة الضباط الامريكيين وتم التصديق عليه من الرئيس الامريكي في ذلك الوقت ابراهام لنكولن في ٢٤ ابريل ١٨٦٤ ابان الحرب الاهلية الامريكية للمزيد انظر د.اسماعيل عبد الرحمن محمد – الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة القاهرة – مصر ٢٠٠٠ بدون مكان طبع صــ١٣٣ــ.

[٢]- د.مصطفى كامل الامام شحاته – المصدر السابق صــ٩٤ــ.

[٣]- د.محي الدين عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صــ٢٠٠ــ.

المحاكم الدولية والوطنية "[١]"،رغم ان المادة الثانية منها تنص على ((ان الاحكام التي تتضمنها القواعد المشار اليها في المادة الاولى ، والوارده في هذه الاتفاقية لا تنطبق الا بين الاطراف المتعاقدة وما عدا اذا كان جميع المتحاربين اطرافاً في الاتفاقية،اما قواعد الاحتلال الحربي فقد تضمنها القسم الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الرابعة ١٩٠٧ في المواد ((٤٢الى ٥٦)) وكذلك تعد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ((لاهاي في ١٤/ايار/١٩٥٤)) ضمن قانون لاهاي وجاءت احكام الاحتلال في المادة ((٥)) وفي المادة ((١٩)) من اللائحه التنفيذية للاتفاقية والبرتوكول الملحق بها "[٢]".

ثانياً :- قانون جنيف

في معرض تحديده لمفهوم القانون الدولي الانساني اشار الفقيه ((جان بكيتة)) الى ان قانون الحرب بالمفهوم الواسع او قانون المنازعات يهدف الى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الاضرار الناجمة عنها الى اقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية وهو ينقسم الى **فرعين:-** قانون لاهاي ..... وقانون جنيف او القانون الانساني على وجه التحديد وهو يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتالو الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية "[٣]"، ولقد ظهرت الحاجة الى القواعد القانونية ذات الطابع الانساني نتيجة الويلات والدمار الناجم عن وقوع الحرب العالمية الثانية والذي لم يقتصر على العسكريين بل تعداه الى السكان المدنيين ،جاء دليلاً على عدم كفاية ما توصل اليه المجتمع الدولي حتى ذلك التاريخ من قواعد تكفل الحماية الواجبة لضحايا الحرب ، فقامت لجنة الصليب الاحمر الدولي باعداد مشروع اتفاقية حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وقدمته الى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعيات الصليب الاحمر المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٤٨ الذي وافق عليه مع بعض التعديلات وفي الفترة من ٢١/٤-٨/١٢/عام ١٩٤٩ عقد مؤتمر في جنيف دعت اليه حكومة الاتحاد السويسري بايعاز من لجنة الصليب الأحمر ، حيث تم التوقيع على اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي كما تم اقرار الاتفاقيات الثلاث الاخرى الخاصة بحماية ضحايا الحرب من افر اد القوات المسلحة في البر والبحر واسرى الحرب والتي سبق وضعها في مؤتمر عام ١٩٢٩ وبذلك اصبحت اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الانساني "[٤]"، عامة وقانون الاحتلال خاصة،لقد نصت الاتفاقيات الأربع على تطبيق الاحكام التي تضمنتها في حالة نشوب اي اشتباك مسلح بين طرفين او اكثر من

١ - خلال الحرب العالمية الثانية رفضت المانيا تطبيق هذه اللوائح بحجة ان اتفاقية لاهاي الملحقة بها هذه اللوائح تضمنت شرطاً ينص على عدم تطبيقها الا بين الاطراف المتعاقدةوفي حالة واحدة فقط، هي حالة كون جميع اطراف الاتفاقية مشتركين في الحرب وبناء على ذلك فان هذه اللوائح وهذه الاتفاقية توقفت عن السريان وكذلك احتجت ايطاليا وقد ناقشت محكمة نورمبرغ مدى الزام اتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها وقررت انها ملزمة لالمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة العامة المنصوص عليه في المادة ((٢)) من هذه الاتفاقية فلقد قالت المحكمة انه على الرغم من ان كل المتحاربين ليسوا اطرافاً في هذه الاتفاقية فانه ليس من الضروري الاستناد الى هذه الحجة للمزيد - انظر د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه ص١٩٥ـ وما بعدها.

٢ - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٤٠ـ.

٣ - د.سعيد سالم جويلي واخرون – الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني – القانون الدولي الانساني – افاق وتحديات ج٣ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠٠٥ ص٢٣٧ـ.

٤ - د.موسى القدسي الدويك – اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الاقصى دراسة في القانون الدولي العام–اصدارات جامعة القدس كلية الحقوق – القدس فلسطين ٢٠٠٥ ص٧ـ وما بعدها.

الاطراف المتعاقدة سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن ومن مظاهر التجديد ما نصت عليه الاتفاقيات في الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة من ان الدول الاطراف المتعاقدة تلتزم باحكامها في علاقاتها المتبادلة في مواجهة أي دولة أخرى ليست طرفاً فيها،ان اهم ما استحدثة قانون جنيف هو ايجاد حد ادنى من الحماية لاطراف النزاع المسلح غير الدولي وعدم تركهم تحت رحمة العدو المنتصر بدعوى انهم لا يتمتعون بالشروط المقررة في قانون الحرب،ويقرر الفقه الحديث في مجال تقيمه لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ان هذه الاتفاقيات باعتبارها تتشكل جزءاً من القانون الدولي الانساني يكون لها صفة الالزام العالمي لكل الدول من المجتمع الدولي المعاصر ، وذلك لأنها تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الامم التمدينه والتي تؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي حماية لضحايا النزاعات المسلحة بوجه عام "[١]و لا بد من الاشارة الى ان الصفة العالمية التي تمتاز بها اتفاقيات جنيف تجعل منها استثناء عن القواعد المعمول بها بخصوص الاتفاقيات الدولية من ان الالتزامات والحقوق التي تترتب نتيجة المعاهدة تكون ملزمة لاطرافها وترتب هذه الحقوق والالتزامات تجاه الغير"[٢].

ثالثاً :- البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧

ان التطور الكبير الذي طرأ على أساليب القتال الحديثة منذ توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والحروب المحلية المحدودة التي وقعت في مختلف انحاء العالم اثبتتا وجود الكثير من نواحي القصور في نصوص هذه الاتفاقيات ، مما دفع الراي العام العالمي للمطالبة بضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتأكيد قواعد القانون الدولي واعمال ما يعتريها من نقص وقصور ،واستجابةً لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ((٣٠٣٢)) لسنة ١٩٧٢ قام المجلس الفيدرالي للحكومة السويسرية بتوجيه الدعوة للدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة والتي عقدت للفترة من ٢٠/٢-١٩٧٤/٢/٢٩، تلتها دورات ثلاث أخرى انتهت بإقرار المؤتمر للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في ١٩٧٧/٦/٧ والتي تتعلق الأولى بضحايا النزاعات الدولية المسلحة والثانية يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"[٣]،ويمكننا الاشارة بشكل سريع الى الاحكام المستجدة في البروتوكولين ، فقد ورد في البروتوكول الاول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية حيث اكدت الديباجة على ضرورة تطبيق احكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واحكام البروتوكول في جميع الظروف ايا كانت طبيعة النزاع المسلح او منشأه ، وأضافت المادة الأولى إضافة

[١] - د.زكريا حسين عزمي – من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح- رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق ١٩٧٨ صـ١٢٥ـ.

[٢] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٤٢ـ وهذا ما نصت عليه المواد ٣٦/٣٥/٣٤ من اتفاقية فينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٣] - د.زكريا حسين عزمي – المصدر السابق صـ١١ـ ولا بد من الاشارة الى جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي التي كانت تعمل في نفس الاتجاه على تطوير الاتفاقيات الاربعة واسفرت جهودها عن عقد مؤتمرات للخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة بداء من عام ١٩٧١ والذي اسفر بعد اربع دورات لهؤلاء الخبراء عن اصدار البروتوكولين الاضافين لعام ١٩٧٧.

جديدة للمبادئ العامة وهي اضافة المنازعات المسلحه التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير الى الحالات التي يطبق فيها هذا البرتوكول بعد ان كانت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف تقصر تطبيق احكام الاتفاقية على حالات اعلان الحرب او اي اشتباك مسلح بين اطراف الاتفاقية اوحالات الاحتلال الجز ئي او الكلي لاراضي احد الاطراف المتعاقدين ، ثم جاءت المادة الرابعة من البرتوكول الى تاكيد المبادئ المستقرة في القانون الدولي بنصها على ان احتلال اقليم ما او تطبيق الاتفاقيات او هذه البرتوكـ لات لا يؤثر في الوضع القانوني لهذا الاقليموحظر البروتوكول اعمال الثأر والانتقام ضد الجرحى والمرضى والغرقى او ضد افراد الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي، وكانت هذه من اهم ما ورد في البروتوكول الأول من أحكام مؤكدة ومكملة لما ورد في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بحماية ورعاية الجرحى والمرضى"[١]"، وكان ايضاً من الاضافات الجديدة التي جاء بها هذا اللحق او البرتوكول هو حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين والاهداف العسكرية والاعيان المدنية ، وكذلك حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين وحظر تجويع المدنيين،كأسلوب من أساليب الحرب وحظر استخدام وسائل القتال التي تسبب أضراراً بالغةً واسعة الانتشار تضر بالبيئة او بصحة بقاء السكان،ان التفرقة بين قانوني لاهاي وجنيف لم تعد قائمة الان باعتبار ان بروتوكولي ١٩٧٧ وخاصة الاول منها تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً وليس من الوجاهة الحديث عن القانونين منفصلين سيما وان القانون الدولي الانساني يشمل الاثنين"[٢]".

الفرع الثاني

العرف الدولي

كان العرف وراء انشاء العديد من قواعدالقانون الدولي ويعد الان مصدراً مهما من مصادره،والعرف، عند المتمسكين به هو اكثر اهمية من المعاهدة التي لا تلزم الا الدول التي ابرمتها ، في حين يتمع العرف بقوة الزام عامةو هو ينشامن سابقة تفترض التكرار الذي يخلف وعيا قانونيا جماعياً وتكمن ضرورته في الاعتقاد باهميته في تنظيم العلاقات الدولية "[٣]"،ويذهب الدكتور محمد المجذوب الى ان العرف الدولي الملزم هو مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة ،والعر ف قانون غير مكتوب والاحكام العرفيه في القانون الدولي تقوم على السوابق واذا كان للتعداد الكثير والتكرار المقترن بعدم العدول بعض الاهمية في هذا المجال فليس لهما منفردين قوة انشاء الحكم العرفي الدولي لان العنصر الاساسي في نشأته هو قبل كل شئ في ثبوت الاعتقاد بين الدول بوجوب اتباعه كلما تجددت الحالة التي اتبع فيها من قبل

---

[١] - د.موسى القدسي الدويك – المصدر السابق صـ١٢ـ وما بعدها.

[٢] - د.عامر الزمالي – مدخل الى القانون الدولي الانساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ط٢ تونس ١٩٩٧ صـ١٢ـ.

[٣] - د.وليد بيطار – المصدر السابق صـ١١٩ـ.

"[1]"،لقد نشأ العرف الدولي في اطار حاجة المجتمع الدولي الى تنظيم موضوعات معينة رات المجموعة الدولية انها بحاجة للتنظيم وتواترت الدول على اتباعها والتزمت بها فصارت عرفاً دوليا مقبولاً وكان من بين هذه المسائل عادات واعراف الحرب التي تقضي بقواعد تعنى بادارة الحرب وسلوك المقاتلين ومعاملة المدنيين وقد تاثرت القواعد الاخيرة بعدة عوامل ساعدت على نشاتها وازدهارها وهي مبدأ الفروسية ومبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية "[2]"،وفي عام ١٨٧٤ انعقد في بروكسل مؤتمر دولي ، الذي اعتمد فيه الاعلان العالمي بشان قوانين الحرب واعرافها وقد تضمنت الديباجة الاشارة الى العرف باعتباره احد مصادر القانون الدولي الانساني حيث نصت إلى ((إلى حين ان يتيسر اصدار تقنين اكثر اكتمالاً لقوانين الحرب فان الاطراف السامية المتعاقدة ترى من المناسب ان تعلن انه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة فهنا يبقى السكان والمحاربون تحت حماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدنه،ومن مبادئ الانسانية وبما يمليه الضمير العام "[3]"،ان اضطراد سلوك اللجنة الدولية للصليب الاحمر المستمر في التدخل لحماية ضحايا النزعات المسلحة سواء اكانت الدولية ام غير الدولية ساهم في ارساء سابقة كانت بمثابة الركن المادي لقاعدة عرفية تحظى بتسليم الدول اليوم،وهي الحاجة الى تدخل اللجنة في كافة النزاعات المسلحة لتقديم خدماتها الانسانية"[4]"،في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ دعا المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى اعداد تقرير عن القواعد العرفية وقبلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر هذه الدعوة وشكلت لجنة توجيهية لارشاد الدراسة وبداء البحث في عام ١٩٩٦ ويشير جان ماري هانكارتز الى ان اسباب هذه الدراسة تعود الى ان قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي هما المصدران الاساسيان للقانون الدولي وفي مجال القانون الدولي الانساني يعتبر قانون المعاهدات متطوراً بدرجة جيدة بصفة عامة ومع ذلك هناك القليل من القواعد التعاهدية التي تنظم المنازعات غير الدولية "[5]"،ويشير الدكتور جاكوب كلينبرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى اهمية القانون الدولي العرفي بالقول ((غير ان اللافت في تقنين القانون الدولي الانساني يجب ان لا يؤدي بنا الى تجاهل القانون الدولي العرفي فهناك ثلاثة اسباب تجعل من هذه المجموعة من القوانينجزءاً هاماً جداً.

اولاً :- في حين تتمتع اتفاقيات جنيف بانضمام عالمي لها في ايامنا هذه – ليست الحال كذلك حتى الان – بالنسبة لمعاهدات رئيسية اخرى،من ضمنها البروتوكولان الاضافيان،وفي حين تطبق هذه المعاهدات فقط بين الدول التي صدقت عليها وداخلها،تلزمقواعد القانون الدولي الانساني العرفي التي يشار اليها احياناً بالقانون الدولي ((العام)) الدول كافةوحيث يقتضي الامر جميع اطراف النزاع ودون الحاجة الى انضمام رسمي.

---

[1] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان ط٦ ،٢٠٠٧ صـ١٤١ـ.
[2] - د.اسماعيل عبد الرحمن محمد – المصدر السابق صـ١٢٥ـ وما بعدها.
[3] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٤٤ـ.
[4] - د.صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ط٢ دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ صـ٣٨٦ـ.
[5] - جان ماري هانكارتز – ورقة بحثيه بعنوان دور اللجنة الدوليه للصليب الاحمر في ارساء قواعد حماية السكان المدنين مقدمه الى مؤتمر اللجنة الدولية للصليب الاحمر – بعثة العراق الذي انعقد في عمان للفترة من ٤/٧/-٦/٧/٢٠٠٧ حيث اشتركت فيه ممثلاً عن وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب العراقية.

ثانياً :- يعجز القانون الدولي الانساني المنطبق على النزاعات المسلحه غير الدولية عن توفير الحماية المطلوبة الناشئة عن هذه النزاعات ، وكما أقرت المؤتمرات الدبلوماسية التي اعتمدت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين لا تمثل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الى هذه الاتفاقيات الامجموعة اولية من القواعد وتتخطى ممارسة الدول لها،ما قبلت به هذه الدول في المؤتمرات الدبلوماسية ،اذ يتفق معظمها على جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية لينطبق على النزاعات كافة المسلحة الدولية وغير الدولية كافة.

ثالثاً :- يساعد القانون الدولي العرفي في تفسير القانون القائم على المعاهدات ضمن المبادئ الراسخة من ان المعاهدات يجب ان تفسر بحسن نية مع الاخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي كافة ذات الصلة بالموضوع"[1]"فيشير جون ماري هنكرتس الى الدراسة التي تضمنت القواعد قابلة التطبيق وهي ١٦١ قاعدة منها القواعد التي تطبق في حالات الاحتلال الحربي ، وكذلك القواعد المتعلقه التمييز بين المدنيين والمقاتلين وهي القواعد من ((١-٦)) و القواعد التي تميز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ((٧-١٠)) وقواعد حماية الاشخاص والاعيان المشمولين بحماية خاصة ((٢٥-٤٥)) ،و القواعد التي تتعلق بالضمانات الاساسية لمعاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ((٨٧-١٠٥)) ، والوضع القانوني للمقاتلين واسرى الحرب ((١٠٦-١٠٨)) ، والأشخاص المفقودين ((١١٧)) ، والأشخاص المحرومين من حريتهم ((١١٨-١٢٨)) ، وحالات الترحيل والأشخاص المرحلين ((١٢٩-١٣٣)) ، والأشخاص الذين يحتاجون حمايةً خاصةً مثل النساء والاطفال وكبار السن والمعوقين والعجزة المتاثرين بالنزاع المسلح ((١٣٤-١٣٨))،اما في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد تضمنت الدراسة قواعد الامتثال للقانون الدولي الانساني وانفاذه ((١٣٩-١٤٨)) والمسؤولية والتعويض والمسؤولية الفردية وجرائم الحرب بالقواعد ((١٤٩-١٦١)) بالاضافة الى قواعد تتعلق بسير العمليات الحربية ومبادئ عامة لاستخدام الاسلحة"[2]"،ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يصف القانون الدولي العرفي على انه ممارسة عامة مقبولة كقانون "[3]"، ومن المتفق عليه عامة ان وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي يتطلب توفر عاملين هما ممارسة الدول ((الاستخدام usus))و الاعتقاد بان مثل هذه الممارسة مطلوبة او محظورة او مسموح بها تبعاً لطبيعة القاعدة كمسالة قانونية ((الاعتقاد القانوني الضروري)) ((opiniojuris sive necessitatis)) وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري ((الجماهيرية العربية الليبية ضد مالطا)) من البديهي ان يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الاول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني opinion-juris للدول "[4]"، وبذلك فان الدول

---

[1] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك- القانون الدولي الانساني العرفي منشورات الصليب الاحمر الدولي – المجلد الاول – القواعد - مطبعة برنت رايت للدعاية والاعلام مصر ٢٠٠٧ تقديم الدكتور جاكوب كلينبر غر رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر ص-x1-.

[2]- Jean- Marie Henckaerts "study on customary inter national humanitarian law acontrbution to the understanding and respect for the rule of law in armedconflict:I.C.R.C,volume 87 – number 857 .march 2005.

[3] - الفصل ٣٢ بشان الضمانات الاساسية.

[4] - جان – ماري هنكرتس والويز دوز والد – بك – المصدر نفسه ص-xxviii-.

التي لم تصدق على المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الانساني فانها – تعد من ضمنها الولايات المتحدة الامريكية–مرتبطة بالنظام القانوني باكمله ذلك انهُ يعُده يدخل ضمن القانون الدولي العرفي"[١]".

الفرع الثالث

المبادئ العامة للقانون الدولي

نصت الفقرة ((ج)) من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة كمصدر من ثالث مصادر القانون الدولي العام ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المبادئ فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ إليهاالقضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عر فية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه ومنهم الفقيه ((موريليلي)) الذي يرى ان الفقرة ((ج)) من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لا يراد بها المبادئ العامة للقانون الدولي وانما هي في حقيقتها معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها ، ويرى (موريليلي) ان المادة ٣٨ ترخص للمحكمة ان تنشئ قواعد قانونية دولية على اساس الانظمة الداخلية وهذا الراي يتعارض مع نص المادة ٣٨ الذي ينص صراحة على ان وظفية المحكمه هي الفصل في النزاعلت التي ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي وان المحكمة لا تنشئ قواعد قانونية دولية وانما هي تطبقه ،وذهب الفقية ((لوفر)) الى ان الفقرة ((ج)) من المادة ٣٨ تشير الى قواعد القانون الطبيعي وهذا التفسير هو الاخر لا يتفق مع نص المادة ((٣٨)) الذي يشير الى تطبيق المبادئ التي اقرتها الامم المتحدة ، وبالتالي يجب التفريق بين القانون المثالي والقانون الوضعي،اما الاستاذ شارل روسو فانه يرى ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل للقانون الدوليوهذا الراي الاخير هو الراي الراجح الان في الفقه والقضاء الدوليين "[٢]"،ويذهب الدكتور محمد المجذوب الى ان الفقه يعترف بوجود مصدر ثالث الى جانب القانون الاتفاقي والقانون العرفي يسمية المبادئ العامة للقانون ، ويقصد بهذا التعبير بعض المبادئ المشتركة في الانظمة للدول المتطورة وبامكان هذه الدول عندما لا يكون فيها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية او عرفية ان ترجع او تستند هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها،والمبادئ العامة التي تستحق هذه التسمية هي المبادئ المشتركة لمختلف الانظمة القانونية الوطنية وهذا الشرط يتحقق اذا ما كنا امام مبدأ داخلي مطبق في معظم الانظمة القانونية ويفرض ذلك استبعاد المبادئ الخاصة بهذا البلد او ذاك،ومن الصعب الاعلان عن قائمة

---

[١] - بالنسبة الى الدول المشاركة في احتلال العراق نلاحظ ان بريطانيا صادقت على اتفاقية جنيف عام ١٩٥٧ وعلى برتوكولاتها لعام ١٩٧٧ عام ١٩٩٨ بينما لم تصادق على اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ بشان حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وبرتوكولاتها بينما صادقت ايطاليا على اتفاقيات جنيف عام ١٩٥١ والبرتوكولات عام ١٩٨٦ واتفاقية لاهاي والبروتوكولات الاول عام ١٩٥٨ واستراليا صادقت على اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ والبروتوكولات عام ١٩٩١ وعلى اتفاقية لاهاي دون البروتوكولات عام ١٩٨٤ اما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية فلم تصادق الا على اتفاقيات جنيف وذلك عام ١٩٥٥ دون بروتوكولاتها ولم تصادق على اتفاقية لاهاي ولا على بروتوكولاتها - للمزيد انظر د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٤٧ـ.

[٢] - د.عصام العطية – القانون الدولي العام – جامعة بغداد – كلية القانون الطبعة السادسة المنقحة بغداد ٢٠٠١ صـ٢٢٢ـ وما بعدها.

متكاملة تعدد بشكل حصري المبادئ العامة للقانون والسبب يعود الى ان الاجتهادات الدولية اعتادت عند تطبيق احد هذه المبادئ،عدم القول انها من المبادئ الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ومع ذلك يمكننا الاشارة الى هذه المبادئ التي تعتبر من المصادر المهمة في القانون الدولي العام"[١].

- العقد شريعة المتعاقدين او التزام المتعاقد بما تعاقد عليه.
- حسن النية وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط او سقوط الحق وشرعية التملك بعد مدة من الزمن.
- الزام كل من يتسبب في احداث ضرر او خرق تعهداً للغير باصلاح ما ارتكب.
- المطالبة بوجود علاقة سببيه بين الحادثة التي ولدت المسؤولية والضرر الحاصل.
- القوة القاهرة.
- حجيه القضية المقضي فيها.
- عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.
- تامين المساواة بين الاطراف واحترام حق الدفاع.
- احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها.
- حق تقرير المصير للشعوب.
- تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

ويقول الدكتور محمد المجذوب ان اهمية هذه المبادئ في المواضيع التقليدية للقانون الدولي العام تتضائل وتتقلص لسببين :-

١. التباين المتصاعد في المجتمع الدولي بين الانظمة السياسية والاجتماعية الذي يولد صعوبة ايجاد مبادئ مشتركة في القوانين الوطنية ذات وزن عالمي.
٢. الصفة الانتقالية او العابرة للمبادئ العامة فهي تشكل مصدراً انتقاليا او مؤقتا من مصادر القانون الدولي لان تطبيقها المتكرر سيحولها الى قواعد عرفية ،انها لن تختفي،ولكنها ستظهر في رداء قواعد عرفية يتضمن المحتوى ذاته"[٢].

المطلب الثاني

قانون حقوق الانسان

يمكن تعريف قانون حقوق الانسان بانه النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الانسان، والتي تعتبر جزءاً من قانون حقوق الانسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او الديني،فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الانسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين،هي

[١] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي العام – المصدر السابق ص١٦٦ـ وما بعدها.
[٢] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي العام – المصدر السابق ص١٦٨ـ.

حقوق انسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها وثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الانسان بحيث لا يترك الامر للاجتهاد او الخلاف ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الاساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان

International bill of human rights"[1]"

وقد كان اعداد شرعة دولية لحقوق الانسان احد الشواغل الاساسية للامم المتحدة حيث دعت الجمعية العامة في دورتها التي عقدتها في كانون الثاني /يناير ١٩٤٦ لجنة حقوق الانسان والتي انشئت بموجب ميثاق الامم المتحدة الى العمل من اجل اعداد شرعة دولية لحقوق الإنسان،وبدأت هذه اللجنة أعمالها في شباط/فبراير/١٩٤٧ وتمكنت من دفع مشروع كامل للاعلان العالمي لحقوق الانسان،وبعثت به الى الجمعية العامة للامم المتحدة التي وافقت عليه في ١٠/ك١/ديسمبر ١٩٤٨،ومن ثم وضعت هذه اللجنة مشروعي اتفاقيتين نصت احداهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ونصت الاخرى على الحقوق المدنية والسياسية،واعد لها بروتوكول اختياري،وفي ١٦/كانون الاول/١٩٦٦ صوتت الجمعية العامة على هذه الصكوك الثلاثة وقررت بالاجماع اعتمادها،وفتح باب التوقيع عليها "[2]"،وهكذا اصبحت الشرعة الدولية لحقوق الانسان تتالف من :-

١.الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢.الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

٣.الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

٤.البرتوكول الاختياري المتعلق بها.

لقد تضمنت هذه الوثائق الدولية حقوق الانسان الاساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونه عالمية للحقوق الانسانية "[3]"،فلم يقتصر الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على المواثيق الدولية بل ان المواثيق الاقليمية اعترفت ايضاً بهذه الحقوق ومن بين هذه المواثيق نذكر الاتفاقيتين الأوروبية لعام ١٩٥٠ والامريكية لعام ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لعام ١٩٨١ والعربي لعام ١٩٩٤"[4]"، ويذهب الفقه في تحديد علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان على انها علاقة تتسم بالتمايز على الرغم من ان النظامين على الصعيد الفكري يعودان الى اصول تاريخية وفلسفية واحدة،فكل منها قد ولد من احشاء الظروف القاسية ومن ضرورة حماية الانسان من قوى الشر الذي تهدده ، ومع ذلك فان هذا الوضع قد تمخض عن جهدين متميزين هما تخفيف ويلات الحرب،والدفاع عن الانسان ضد العشوائيه والمزاجية ولهذا نجد ان القانون الدولي لحقوق الانسان يمثل المبادئ العامة والاكثر عمومية،وان القانون الانساني يرتي طابعاً خاصاً واستثنائياً ولا يدخل حيز

---

[1] - د.الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الانسان ،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،منشاة المعارف في الاسكندرية مصر ٢٠٠٤ ط٣ ص٣٥.

[2] - د.سعدى محمد الخطيب – حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان ط١ ٢٠٠٧ ص٩.

[3] - د.الشافعي محمد بشير – المصدر السابق ص٣٥.

[4] - د.سعدي محمد الخطيب – المصدر السابق ص١٠.

التطبيق الا في الفترات التي تحول فيها الحرب دون ممارسة حقوق الانسان او تقيد هذه الممارسة"[1]"،ويذهب الدكتور محمد نور فرحات"[2]"،بالاشارة في التمييز بين القانونين الى القول الى ان القانون الدولي الانساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري،اما القانون الدولي لحقوق الانسان فيتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات لافراد والشعوب في مو اجهة الدولة وهي حقوق لصيقه بالانسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك،ويشير الدكتور محمد المجذوب الى انه على الصعيد القانوني نجد اختلافاً بين النظامين،فالقانون الانساني لا يطبق الا في حالات النزاع المسلح اما قانون حقوق الانسان فيطبق في وقت السلم.ثم ان حقوق الانسان تخضع اساساً للعلاقات بين الدولة والمواطنين فيها في حين ان القانون الانساني يخضع للعلاقات بين الدولة المتحاربة ورعايا عدو ها ويشير الدكتور محمد المجذوب الى بعض اوجه التمايز بين القانونين ويجملها بالامور التالية "[3]":-

١. ان الدول ملزمة في وقت السلم بالتقيد بحقوق الانسان اما في وقت الحرب فيحق لها تعليق بعضها بفعل الظروف الاستثنائية التي يفرضها النزاع المسلح،غير ان تعليق بعض هذه الحقوق لا يتم تلقائياً او عشوائياً فهو مقيد بحدود الواجبات والتعهدات التي اتخذتها الدولة مثل عدم التمييز في المعامله سببها الجنس او العرق او اللون او الديانة او القومية.

٢. ان هناك حقوقاً لا يجوز تعلقيها سواء اكان ذلك زمن السلم او الحرب وفي الحروب الدولية او الداخلية مثل حق الانسان في الحماية من التعذيب والعقوبات المذلة او المهينة.

٣. ان هناك حقوقاً تتقرر في زمن الحرب ولا مثيل لها في زمن السلم فاداء الخدمة العسكرية واجب وطني،ولكنه لا يجوز لسلطات الاحتلال اكراه الاشخاص في الاراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في جيش الاحتلال.

٤. ان هناك حقوقاً تحظى في وقت الحرب بضمانات تفوق الضمانات المتعارف عليها وقت السلم،كاجراء التجارب الطبية او العلمية على الاشخاص ففي وقت السلم لا يجوز اجراء أي تجربة طبية علمية على احد دون رضاه الحر ((المادة ٧)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن هذا الحق يلقى مزيداً من الضمانات وقت الحرب فقد نصت المادة ١٢ من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية على الحظر المطلق لاجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة،لقد ادت نشاة وتنامي القانون الدولي لحقوق الانسان شأنه في ذلك شان القانون الدولي الانساني الى ان مجالات حماية حقوق الانسان سواء وقت السلم او وقت الحرب قد خرجت بشكل او باخر من دائرة المسائل الواقعة في اطار سيادة الدولة لتصبح شأناً دوليا يلقى التزامات ويرتب المسؤولية على

---

[1] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي العام – المصدر السابق صـ٨٩٠ـ.

[2] - د.محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني – تقديم الدكتور مفيد شهاب الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة – دار المستقبل العربي ط١ ٢٠٠٠ صـ٨٤ـ.

[3] - د.محمد المجذوب– المصدر نفسه صـ٨٩١ـ.

عاتق الدول الاعضاء في المجتمع الدولي "[1]"،والخلاصة في هذه العلاقة ان النظامين متقاربان ولكنها متمايزان انهما متكاملان يشتركان في هدف واحد هو الاهتمام البالغ بالانسان والحرص الكامل على حمايته من كل اذى "[2]".

المطلب الثالث

المصادر الخاصة باحتلال العراق

مثلما اشرنا في المقدمة فقد كان احتلال العراق حدثا هز الضمير العالمي وترك اثاراً على الوضع في العالم ويبقى السؤال المهم الذي أن أردنا تحري العمل العلمي ((الاكاديمي)) أن نحدد ما هية المصادر التي سمحت باحتلال العراق او بعبارة اخرى المصادر التي استندت اليها قوات الاحتلال للقيام بعملية الاحتلال،ويمكننا ان نشير هنا إلى نوعين من هذه المصادر : المصادر الدولية المتمثلة بقرارات مجلس الامن الدولي ، والمصادر الداخلية وهي القانون الوطني لدولة الاحتلال وهذا ما سنتناوله في فرعين في هذا المطلب.

الفرع الاول

قرارات مجلس الامن الدولي

طبقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الامم المتحدة يتحمل مجلس الامن الدولي المسؤولية الرئيسة في المحافظة على السلم والامن الدوليين ، فهو الاداة الاولى للامم المتحدة التي يضطلع بهذه المسؤولية،وترتبط اهمية هذا الجهاز ارتباطا وثيقاً بكيفية تكوينه وطبيعة الاختصاصات المنوط به ممارستها،كما ترتبط كيفية تكوينه بطبيعة الاختصاصات المعهود بها اليه وترجع في الواقع اهميته الى انه الجهاز الدائم للمنظمة الدولية بالاضافة الى انه يعتبر نائباً عن اعضاء الامم المتحدة في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والامن الدوليين،وهذا ما تقرره المادة ١/٢٤ من الميثاق،ومن المعروف ان الدول الكبرى التي تزعم التحالف – الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية – حرصت على حصر اختصاص هذه المنظمة الاساسي في حفظ السلم والامن الدوليين،داخل اطار جهاز صغير واضح الاهمية،تتمتع داخله في العضوية الدائمة،وبوضع متميز عند التصويت من شانه تمكين كل منها من الحليوله عند اللزوم دون اصدار قرار يتعارض وما ترى الحفاظ عليه من مصالح"[3]"وبرغم كل ذلك تكتسب قرارات مجلس الامن اهمية خاصة ويكاد الاجماع ينعقد على اعتبار القرارات الصادرة من المنظمة الدولية للأمم المتحدة وأجهزتهاعد مصدراً للقاعدة القانونية ،ويمكن لقرارات مجلس الامن ان تكون مصدراً للحقوق والالتزامات لكل من دولة الاحتلال والدولة المحتلة "[4]"،وعند تدقيق النظر في حالة احتلال العراق نجد ان مجلس الامن قد اصدر القرار رقم ٢٠٠٣/١٤٨٣ الذي شكل قاعدة للقرارات

[1] - د.محمد نور فرحات – المصدر السابق ص٨٥.
[2] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي العام - المصدر السابق ص٨٩٢.
[3] - حمر العين لمقدم – المصدر السابق ص٩.
[4] د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٥٦.

اللاحقة لمجلس الامن بخصوص الحالة العراقية ، فعلى الرغم من ان القرار لم يعترف بانتقال السيادة الى السلطة المحتلة الا انه طلب من ((السلطة)) الاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان وطالبها بادارة فعالة وعملية على ان هذا التوجه لمجلس الامن باعطاء مثل هذه السلطة لقوات الاحتلال يشكل تناقضاً مع لائحة لاهاي التي لم تكن تعد تدخل سلطات الاحتلال في حياة السكان وادارة الموا د العامة هي من صلاحيات المحتل ، ويلاحظ على القرار انه اعطى لسلطة الاحتلال الترخيص بحكم العراق لحين قيام حكومة تمثيلية،لقد جاءت اشارات مجلس الامن واضحهوقوية عند اعتباره الرسالتين الموجهتين من الولايات المتحدة وبر يطانيا والتي اشار اليها في ديباجة القرار – حيث تعتبر الديباجة جزءا من القرار – وان المجلس يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزاماتالتي حددت بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ((السلطة)) ، والملاحظ ان هذه الصلاحيات لم تمتد لتشمل الدول الاخرى التي اشترك في عملية الاحتلال وانما اعطيت لهاتين الدولتين فقط و السبب ربما يعود للاجابة عن الرسالتين والتأكيد على المضمون،لقد أعطى القرار ١٤٨٣ صلاحيات الى سلطة الاحتلال اوسع من تلك الموجودة في قانون الاحتلال الحربي ومنها ما يتعلق بانشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب وتشجيع بناء الاقتصاد وتعزيز حماية حقوق الانسان فضلاً عن تعزيز الاصلاح القانوني والقضائي بينما يحدد قانون الاحتلال الحربي التدخل في القوانين والمؤسسات التابعة للدولة الواقعة تحت الاحتلال باقل حد ممكن وشروط قررتها الاتفاقيات المنظمة لعمليه الاحتلال"[١]،ان الملاحظة الهامة التي يمكن الالتفات اليها في هذا القرار هي ان القرار قد اوقف عمل بعض نصوص لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة وترك النصوص الاخرى تتمتع بقوة سريانها في حين اقتصر التعليق على ما يمنع سلطة المحتل من تغيير القوانين والمؤسسات ووضع موظفي الدولة المحتلة،وعند القيام بتفسير قرار مجلس الامن لا بد من الاشارة الى الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا الذي جاء فيه ((يجب ان تكون لغة القرار في النهاية من العناية بان تحلل ويبدو تاثيرها الملزم بالنظر لطبيعة سلطاته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق .... وبصورة عامة كل الظروف التي تساعد في تقرير النتائج القانونية لقرار مجلس الامن"[٢]– لقد اعتقد البعض ان عملية اعادة الاصلاح وبناء العراق غير ممكنة بالاعتماد على قواعد قانون الاحتلال فحسب،بل كان لا بد من صدور هذا القرار لكي يساهم في هذه العملية فقد صرح المندوب الاسباني بعد صدور القرار بان القرار اعطى الاطار القانوني الملائم لهذه العملية وهذا ما اكدته باكستان عندما اعلن مندوبها بان القرار تضمن تفويض سلطات من مجلس الامن الى سلطة الاحتلال والتي سماها القرار بـ((السلطة))،على ان حل اشكالية التعارض بين ما قرره القرار ١٤٨٣ وما تحدده لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة يتم بالاحتكام الى نص المادة ((١٠٣)) من الميثاق والتي نصت على ((اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفق احكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به،فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)) وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بتفجير لوكربي ، حيث أشارت إلى ان قرار مجلس الامن ياخذ الاولوية على الالتزامات الواردة في

[١] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٥٨.
[٢] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر نفسه ص٥٨.

المعاهدات التي تخالفها تطبيقاً للمادة ((١٠٣)) من الميثاق وبالرجوع الى القواعد العامة فان الاحتكام الى لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة تبقى سارية المفعول في كل ما لم يرد عليه النص في قرار مجلس الامن "[١].

الفرع الثاني

القانون الوطني لدولة الاحتلال

ويلاحظ هنا الى ان الكونغرس الامريكي قد اصدر قانونين مهمين اديا بالنتيجة الى ان تسارع الولايات المتحدة الامريكية باحتلال العراق وهما قانون تحرير العراق لسنة ١٩٩٨ وقانون اجازة استخدام القوات المسلحة الامريكية ضد العراق لعام ٢٠٠٢ "[٢]"،والملاحظ ان قانون تحرير العراق اجاز للرئيس الامريكي استخدام الوسائل المختلفة كافة التي تسهل عملية اسقاط النظام السابق وقد بنى الكونغرس قانونه على الاحداث التي جرت منذ قيام الحرب الايرانية عام ١٩٨٠مروراً بضرب الاكراد المدنيين بالأسلحة الكيماوية عام ١٩٨٨ وقيام النظام السابق بغزو الكويتمروراً بعملية عاصفة الصحراء عام ١٩٩١ وقيام النظام العراقي السابق بمحاولة اغتيال الرئيس الامريكي جورج بوش الاب عام ١٩٩٣ خلال زيارته للكويت ، وكذلك تحريك قوات عسكرية عام ١٩٩٤ بالقرب من الحدود الكويتية وقيامه عام ١٩٩٦ بقمع المعارضين الاكراد في اربيل بمساعدة احد الفصائل الكردية ومنع المفتشين الدوليين في البحث عن اسلحة الدمار الشامل عام ١٩٩٧ ووقف التعاون مع المفتشين وقفاً كاملاً عام ١٩٩٨ وصدور قرار الرئيس الامريكي كلينتون في ١٤/اب/١٩٩٨ الذي اعتبر العراق في وضع مخالف وغير مقبول لالتزاماته وانه يطلب ان تتبع الولايات المتحدة سياسة مساعدة الساعين لازالة النظام السابق من السلطة ، وقد عدد القانون طرق المساعدة التي يمكن ان تحقق الهدف المنشود،في حين استند قانون اجازة استخدام القوة ضد العراق الى ذات الاسانيد التي ساقها قانون تحرير العراق واجاز للرئيس الامريكي بموجبه استخدام القوات المسلحة الامريكية ضد العراق بعد ان اضاف لقائمة الحجج والاسانيد ان العراق يهدد الامن القومي للولايات المتحدة ويعرض مصالحها القومية في الخليج العربي الى الخطر ولا بد من الاشارة هنا إلى ان الالتزامات التي تفرض على القوات العسكرية تقسم على شكل كتيبات تحدد سلوك الجيوش بحسب نظامها وقانونها الوطني فيلاحظ ان الولايات المتحده الامريكية تطبق :

The law of land war fare ((1956)),army field manual ((fm27-10)).

في حين تطبق القوات البريطانية :

The law of war on land,manual military lam London 1958.

اما القوات الاسترالية فتطبق :

Rules of engagement drafted in accordance with the Australian deface force doctrine on rules of engagment

[١] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر نفسه ص٥٩.

[٢] - للمزيد انظر – الحرب على العراق – المصدر السابق من ص٧٨٥-٨٠٠.

الفصل الثاني

مراحل انتهاء احتلال العراق

الفصل الثاني

مراحل انتهاء احتلال العراق

على الرغم من اعتبار الاحتلال حالة واقعية مؤقتة ووصفه بانه عمل غير مشروع الا انه تترتب عليه اثار على جانب كبير من الاهمية وقد تتعلق هذه الاثار باقليم الدولة او شعبها وقد تتعلق بسيادتها،ويبقى السؤال المهم الذي يدور في الاذهان هو ما أهمية اثر الاحتلال على الشخصية القانونية للدولة.؟

ان اهمية الاثار التي يرتبها الاحتلال على الدولة التي تقع تحت ظله تقتضي منا وضع خطة لدراسته يمكن بيانها فيما يلي :-

سندرس هذه الآثار في مبحثين : سنتناول في المبحث الاول بداية اثار الاحتلال ونهايتها حيث ندرس في المطلب الاول بداية اثار الاحتلال الحربي ،وفي المطلب الثاني انتهاء اثار الاحتلال الحربي حيث سيكون بيان هذه الاثار وفقاً لمنظور القانون الدولي وحيث ان الدراسة متعلقة بواقعة احتلال العراق فقد آثرت ان اضيف الى هذا المبحث مطلباً ثالثاً سيكون عنوانه العراق و النهاية الشكلية للاحتلال وبالتفصيل الذي سيرد.

وسنتناول في المبحث الثاني اثر الاحتلال في الدولة المحتلة حيث سيتم بيان اثر الاحتلال على اركان الدولة في مطلب اول وفيه – طبعا- تفصيل وسنتناول في المطلب الثاني اثر الاحتلال في الشخصية القانونية للدولة المحتلة.

المبحث الاول

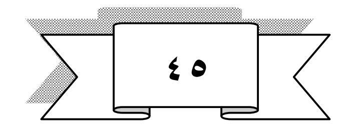
بداية اثار الاحتلال الحربي ونهايتها

من خلال التعريف الذي اشرنا اليه عند الحديث عن تعريف الاحتلال الحربي وخصوصاً ماوردته المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي اشارت الى (اعتبار ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها) وسنتولى تفصيل الحديث عن الموضوع في مطلبين الاول : نتحدث عن بداية اثار الاحتلال الحربي وفي المطلب الثاني فسوف نتحدث عن انتهاء اثار الاحتلال.

المطلب الاول

بداية اثار الاحتلال

بالعودة إلى التعريف الذي اشرنا اليه في استهلال هذا المبحث نجد ان قواعد الاحتلال الحربي تنطبق على الاراضي التي تكون تحت سيطرة عدو السلطة التي كانت تسيطر على هذه الارض قبل وقوع النزاع سواء كان مسلحاً أم غير مسلح ، حيث تنطبق هذه القواعد على كل حالة من حالات الاحتلال الحربي حتى عندما لا تواجه بمقاومة مسلحة،كما وان هذه القواعد تحمي جميع المدنيين ما عدا رعايا سلطة الاحتلال من غير



اللاجئين،وبالتالي فان حالة الاحتلال الحربي توجد اذا توفر شرطان اساسيان هما : **عجز** دولة السيادة عن ممارسة سلطاتها في الاقليم من ناحية ، **وسيطرة** المحتل عليه واضافته نوعاً من الادارة في الاقليم من ناحية اخرى،فاذا تخلف احد الشرطين او كلاهما فانه لا توجد حالة احتلال حربي "[١]".

ومن هنا يتضح ان اهم شروط تحقق حالة الاحتلال الحربي هو السيطرة الفعالة لقوات الاحتلال على اقليم الدولة المحتلة ، وهذه السيطرة لا تعني بالضرورة احتفاظ المحتل بقوات كبيرة متمركزه في كل انحاء الاقليم،بل يكفي قهر القوات الوطنية او انسحابها او نزع سلاح الاهالي واتخاذ اجراءات اعادة تاكيد النظام والحياة العامة في الاقليم بالاضافة الى قيام المحتل بارسال قوات الى الاقاليم لتاكيد سيطرته عند الضرورة،اما عن عدد القوات التي يحتفظ بها المحتل في الاقليم ونوعيتها فان ذلك مرهون بمساحة الاقليم وكثافته السكانية "[٢]"،ومتى تم الاحتلال فانه لا يؤثر في فعاليته وجود مظقة في داخل الاقليم ما تزال تقاوم الغزو والاحتلال بشرط ان تكون هذه المنطقة محاصرة وجاري مهاجمتها "[٣]"،ولا بد من الاشارة الى ان وجود مجموعات للمقاومة لا تؤثر في حالة الاحتلال الحربي حتى وان كانت تضم هذه المقاومة في صفوفها عدداً من افراد القوات النظامية التي كانت موجودة قبل الاحتلال ما دام انها فقدت السلطة في مناطق تواجدها واصبحت غير قادرة على تأمين النظام فيها.

وتطبق احكام قانون الاحتلال الحربي على حالات الاحتلال الناجمة عن كل حالات الحرب المعلنة او عن اي نزاع لخر مسلح،حتى ولو كانت حالة الحرب غير معترف بها من قبل طرف او اكثر من اطراف النزاع وكذلك تطبق هذه الاحكام على حالات الاحتلال الناجمة عن النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وانظمة الحكم العنصرية "[٤]"

اقوانين الحرب الامريكية فلم ترَ ضرورة اصدار بيان ببدء الاحتلال العسكري،وترى اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشان مفهوم الاحتلال،في معرض التعليق على المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي نصت على (...تنطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة،حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحه...) فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ترى ان ((الاحتلال كتعبير نصت عليه الاتفاقية له معنى اوسع ممَّ ورد ذكره في المادة (٤٢) من لائحة لاهاي ..... حيث يبدأ تطبيق قانون الاحتلال متى بدأ أثره في المدنيين ولا يتطلب من سلطة الاحتلال سلطة فعلية"[٥]")).

وبالعودة الى الاتفاقيات الاساسية وبشكل خاص اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ و اتفاقيات جنيف للاعوام ١٨٦٤ و١٩٠٦ و ١٩٢٩ نجدُ ان هذه الاتفاقيات لم تتضمن اي تحديد لاوقات بدء سريانها،واما ما ورد في

[١] - د.مصطفى كامل الامام شحاته – المصدر السابق صـ٩٩ـ.

[٢] - د.مصطفى كامل الامام شحاته – المصدر نفسه صـ٩٩ـ ويمكننا ان نضيف نوعية القوات التي تساهم في تاكيد سلطة المحتل وهذا مافعلته مثلاً قوات البحرية الامريكية (المارينز) التي تملك الامكانات البشرية والتقنية التي ساهمت في تدعيم سلطة الاحتلال في العراق من دون الحاجة الى الانتشار في كافة المناطق.

[٣] - وهذا ما حصل في العراق عندما تمكنت قوات الاحتلال الدخول الى بغداد ٢٠٠٣/٤/٩ وبقت قوات المقاومة العراقية في البصرة في منطقة الفاو بالتحديد تقاتل القوات المحتلة حتى يوم ٢٠٠٣/٤/١٥.

[٤] - د.مصطفى كامل الامام شحاته - المصدر نفسه صـ١٠٠ـ وانظر نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة الاولى من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسحلة.

[٥] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٦٣ـ.

نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فهي لم تحدد اللحظة التي تطبق فيها بل اشارت بشكل عام الى القواعد الخاصة بالحمايةوالتي تطبق في حالات النزاعات وحالات الاحتلال سواء كان كلياً او جزئياً.
وبرأينا المتواضع نرى ان قواعد قانون الاحتلال تطبق متى ما توقفت العمليات العسكرية للقوات التي قامت بالغزو – ما دام هناك فرق بين الغزو والاحتلال –وتمكنها من طر د الحكومة التي كانت تسيطر ومن ثم بسط هذه القوات سيطرتها على البلاد ، وبالتأكيد فان توقف العمليات العسكرية المقصود به هو العمليات الكبيرة التي تواجه بها جيوش البلد الذي وقع تحت الاحتلال ولا تؤثر في سيطرة جيوب المقاومة في هذه المنطقة او تلك ونحن نعتقد ان انطباق قواعد قانون الاحتلال تبدأ من هذه اللحظة،ونحن لا نؤيد من يذهب الى ضرورة اعلان قوات الاحتلال انتهاء العمليات العسكرية وبداية الاحتلال بموجب اعلان يصدر عن هذه القوات ذلك ان هذه القوات المعتدية قد تلجا الى تاخير مثل هذا الاعلان لتحقيق مصالح واوضاع قد تضر باقليم وشعب البلاد الذي وقع تحت الاحتلال ، وهذا مالاحظه في حالة احتلال العراق حيث ان القوات المتحالفة قد دخلت العاصمة العراقية بغداد في ٩/ابريل/٢٠٠٣ واعلنت سيطرتها على معظم مناطق العراق وتولى القائد العسكري ((تومي فرانكس)) قيادة العراق باعتباره القائد العام للقوات الامريكية فيه "[٦]" في حين ان الرئيس الامريكي اعلن يوم ١/مايو/٢٠٠٣ نهاية العمليات العسكرية الرئيسة في العراق ويلاحظ ان تاخير الاعلان الرسمي بين النهاية الفعلية والنهاية الرسمية للعمليات العسكرية أرادت منه الإدارة الأمريكية تغيير الأوضاع والثوابت في البلاد ، حيث تغاضت عن عمليات النهب والسلب للدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وسمحت بنهب تراث العراق من خلال تغاضيها عن سرقة المتحف الوطني العراقي ، فنحن نقول ان انطباق قواعد قانون الاحتلال في الحالة العراقية تسري من تاريخ ٩/ابريل/٢٠٠٣وهو التاريخ الذي اعلن فيه القائد الامريكي فر ض سيطرة قواته على معظم مناطق العراق وليس التاريخ الذي اعلن فيه الرئيس الامريكي انتهاء العمليات العسكرية الكبرى ، وبالتالي فان مسؤولية اعادة الامن وتاكيد اعادة النظام مفروض على القوات الامريكية وحلفائها في يوم ٩/ابريل/٢٠٠٣ وليس ١/مايو/٢٠٠٣ وعند ذاك التاريخ يبداء سريان قواعد قانون الاحتلال.
وقد اعترفت الامم القحدة فيما بعد اعترافاً كاشفاً بصورة رسمية بالاحتلال وذلك من خلال قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ في ٢٢/مايو/٢٠٠٣ الذي سلم الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحدده بموجب القانون الدولي المنطبق على الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال وسلم لهما هذه الصلاحيات لتكون تحت قيادة موحده اسماها (السلطة).
ان ما يعزز ما ذهبنا اليه من بداية الاحتلال هو وقائع الاحتلال التي جرت عندما احتلت المانيا كل من يوغسلافيا (السابقة) واليونان خلال الحرب العالمية الثانية حيث بدا غزو يوغسلافيا في ٦/ابريل/١٩٤١ ثم استسلمت حكومتها بعد (٩) ايام وانتهت معظم العمليات الحربية يوم ١٦/ابريل/١٩٤١ حيث سيطرت القوات الالمانية على الادارات الحكومية واصبحت دولة محتلة منذ ذلك التاريخ ، أما اليونان فقد اصبحت دولة محتلة اعتبارا من يوم ٢٨/ابريل/١٩٤١ وهو يوم سقطت فيه العاصمة اثينا على الرغم من ان الالمان تبنوا نظرية اخرى تقول بان الاحتلال يبدأ متى ما استطاعت دوريه او قوة عسكرية من التحرك داخل اقليم الدولة الاخرى

[٦] - **الحرب على العراق – يوميات – وثائق – تقارير ،المصدر السابق ص١٠١٩.**

من دون الحاجة الى السيطرة الفعالة وكان ذلك خلال حربهم مع فرنسا عام ١٨٧٠ لكن مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ رفض الاخذ بهذه النظرية حيث اشترطت المادة (٤٢) ان تكون الارض المحتلة تحت السيطرة الفعلية لقوات العدو "[٧].

المطلب الثاني

انتهاء اثار الاحتلال الحربي

لزمتلائحة لاهاي الصمت فيما يتعلق بانتهاء حالة الاحتلال الحر بي وتركت الموضوع لمعالجة العرف والعمل الدوليين ، ويذهب الدكتور مصطفى كامل الامام شحاته الى القول (ونميل الى القول مع لورنس Laurence بان المراكز الفعلية التي تستند في وجودها الى القوة تزول بزوال هذه القوة،وهو الامر الذي ينطبق على حالة الاحتلال الحربي) "[٨].

ان القوات الغازية هي التي فرضت حالة الاحتلال فعندما تنسحب او تطرد لاي سبب او باي وسيلة فان هذا الاحتلال سينتهي وستعود الدولة لممارسة سيادتها من جديد ، والسؤال الذي يثار هنا هو متى ينتهي العمل بقواعد قانون الاحتلال الحربي .؟

وللاجابة نقول : انه متى ما انتهت واقعة الاحتلال فان العمل بقواعد قانون الاحتلال تنتهي هي الاخرى ذلك ان تطبيقها يكون متلازماً مع حالة الاحتلال ولا بد من القول ان حماية الاروا ح والممتلكات في الاقليم الذي انتهى فيه الاحتلال يتوجب ان تبقى مستمرة فلا توجد علاقة بين نهاية تطبيق قواعد قانون الاحتلال وبين استمرار هذه الحماية ، ولكن الذي يحصل هو انتقال هذه الحماية من الحماية المقررة بموجب قواعد قانون الاحتلال الى قواعد قانونية اخرى تحل محلها ، لقد جاءت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ باحكام مستحدثة،حيث قررت بايقاف تطبيق هذه الاتفاقية في الاراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام،ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال باحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية من ١-١٢و ٢٧و ٢٩و ٣٤و٤٧و ٤٩و ٥١و ٥٢و٥٣ز ٥٩ ومن ٦١ الى ٧٧ و ١٤٣ وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة "[٩].

ولقد كان النص الاصلي المقدم الى مؤتمر جنيف الدبلوماسي يتضمن ان يتوقف تطبيق الاتفاقية بانتهاء الاحتلال لكن العديد من الوفود في المؤتمر كانت ترى ان الاحتلال ربما يستمر مدة طويلة بعد توقف العمليات القتالية ، وقد تنتقل ممارسة الاعمال الحكومية والادارية الى السلطات الشرعية في ظل الاحتلال،الامر الذي يصبح معه تطبيق كامل نصوص الاتفاقية غير مسوغ هذا بالاضافة الى ان الدول المحايدة في المؤتمر قد راعها طول مدة الاحتلال الذي جثمت تحت وطأته كل من المانيا واليابان في اعقاب الحرب العالمية الثانية ،

[٧] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٦٣ـ.
[٨] - د.مصطفى كامل الامام شحاته – المصدر السابق ص١٠١ـ.
[٩] - حسين شكر الفلوجي – اتفاقية جنيف الرابعة بشان بشان حماية المدنيين في وقت الحرب ص١ـ المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٤ ص٧ـ.

لذلك أرادت ان يستمر تطبيق الاتفاقية طالما ان الاحتلال مستمر "[10]"،ثم تقرر ان يحدد وقف تطبيق احكام الاتفاقية على الاقاليم المحتلة سنة من تاريخ توقف اعمال القتال،اما بعد هذه السنة وفي حال استمرار الاحتلال فان نصوص الاتفاقية تظل ملزمة للمحتل بالقدر الذي يستمر معه في ممارسته المهام الحكومية في الاقليم.
وقد نصت الفقرة الرابعةمن المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة ايضاً على انه اذا تعذر على الاشخاص المحميين استئناف تواجدهم وحياتهم الطبيعية في الاقليم المحتل سيما اذا كانوا في الاسر او رهن الاعتقال المحتل،عند حلول اجل انتهاء تطبيق الاتفاقية فان هؤلاء الاشخاص يظلون يتمتعون بالحقوق طبقاً لاحكام الاتفاقية.
لقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى (يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) في اقليم اطراف النزاع عند الايقاف العام للعمليات العسكرية،وفي حالة الاراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال،ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الاشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي او اعادتها الى وطنها او توطينها ويستمر هؤلاء الاشخاص في الاستفادة من الاحكام الملائمة في الاتفاقيات ، وهذا اللحق (البروتوكول) إلى ان يتم تحريرهم النهائي او اعادتهم الى اوطانهم او توطينهم "[11]"،ونتفق مع ما ذهب اليه الدكتور مصطفى كامل الامام شحاته من ان هذا النص يعتبر ناسخا للتوقيت الذي اوردته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،وعليه لا ينتهي العمل باحكام قانون الاحتلال الحربي الا بانتهاء الاحتلال نفسه "[12]"

المطلب الثالث

العراق ونهاية الاحتلال شكلياً

سبق وان بينا عند تعريف الاحتلال بانه حالة واقعية وليست حالة قانونية ، وقد حددت قوانين الحرب والاحتلال المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة المحتلة في شتى شؤون الدولة التي يقع عليها عبئ الاحتلال.
ولعل السؤال الذي يثار هنا : هل يمكن لاحتلال عسكري بهذه الالتزامات الواقعة عليه ان ينتهي في لحظة من الزمن دون ان يصاحب هذه النهاية رحيل فعلي للقوات المسلحة التي نفذت فعل او واقعة الاحتلال.؟
لقد عد بعض الكتاب يوم ٢٨/حزيران عام ٢٠٠٤يوماً مهماً في حياة الشعب العراقي ، ذلك اليوم هو يوم اعلان انتهاء الاحتلال وتسلم حكومة عراقية انتقالية ذات سيادة شؤون الدولة،فقد كان قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٤٦ الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٤ قد اقر تشكيل حكومة عراقية مؤقته كاملة السيادة والمسؤولية بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ "[13]"

[10] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٦٥ـ.
[11] - حسين شكر الفلوجي – المصدر السابق صـ٨٤ـ،وانظر ايضاً حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية – مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان المجلد الاول – الجزء الثاني – صكوك عالمية – نيويورك وجنيف ٢٠٠٢ صـ١١٨٦ـ.
[12] - د.مصطفى كامل الامام شحاته – المصدر السابق صـ١٠٣ـ.
[13] - الحرب على العراق – المصدر السابق صـ١١١٣ـ.

يشير معظم شراح القانون الدولي الى ان الاحتلال ينتهي عندما تغادر القوات الاجنبية"[14]"،فالاحتلال يصل الى نهايته حينما ينسحب المحتل من الاقليم او يطرد منه"[15]".

وبالعودة الى العراق فهل يعتبر يوم انتهاء سلطة التحالف المؤقته هو يوم انتهاء الاحتلال.؟ ام انها نهاية شكلية لهو حيث بنهاية هذه السلطة لم ينته تواجد القوات العسكرية الامريكية وحلفائها على الاراضي العراقية فقد كانت النهاية شكلية ليس الا. وعليه سندرس في الفرعين الآتيين النهاية الشكلية للاحتلال وموقف الامم المتحدة من حالة الاحتلال.

الفرع الاول

النهاية الشكلية للاحتلال

مثلما اشرنا سابقاً ان الاحتلال يصل الى نهايتة الحقيقية عندما تنسحب القوات المحتلة او تطرد من اقليم الدولة التي احتلتها ، ومع ذلك فان انسحاب قوات الاحتلال ليس هو المعيار الوحيد لانتهاء الاحتلال فليس بالضرورة ان ينسحب المحتل في نهاية كل احتلال ، فان استمرار بقاء القوات الاجنبية بحد ذاته لا يعني بالضرورة استمرار الاحتلال "[16]"،فالتاريخ يزخر بالعديد من الامثلة التي يعلن فيها انتهاء الاحتلال او يفترض الى حد كبير انتهاءه إلا انه على الرغم من ذلك يستمر تواجد القوات التابعة للمحتل،فقد يحدث على سبيل المثال عندما تصاحب احدى الاتفاقيات التي تنهي احتلالاً ما اتفاقية اخر ى تبيح تواجد قوات اجنبية.ومن الامثلة على ذلك ما حصل في اليابان ففي ٢٨/نيسان/١٩٥٢ وضعت موضع التنفذ معاهدة لانهاء الاحتلال العسكر ي الامريكي،ومعها في وقت واحد وضعت موضوع التنفيذ معاهدة للامن،كفلت استمرار وجود عسكري امريكي.

وبالمثل في المانيا ففي يوم ٥/ايار/١٩٥٥، دخلت حيز التنفيذ عدة اتفاقيات في وقت واحد،بينها واحدة انهت اخر اثار احتلال الدول الثلاث الكبرى وواحدة قضت باستمرار وجود قوات الدول الثلاث ذاتها في المانيا الغربية،واتفاقات اخرى قضت بدخول المانيا الغربية في منظمة معاهدة حلف شمال الاطلسي (الناتو) وفي اتحاد اوربا الغربية.

اما بالنسبة الى المانيا الشرقية فان بيان الحكومة السوفيتية السابقة في ٢٥/اذار/١٩٥٤ الذي انهى الاشراف على نشاطات جمهورية المانيا الديمقراطية من جانب السوفيات،وحدد في الوقت نفسه ان الاتحاد السوفياتي سيحتفظ في المانيا الشرقية بواجباته المتعلقة بضمان الامن – والتي كانت بطبيعة الحال تعني بقاء القوات

---

[14] - ادم روبرتس نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤) سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٣) مركز دراسات الوحدة العربية - الاحتلال الامريكي للعراق صوره ومصائره مجموعة من الباحثين تقديم عبد الاله بلقزيز – الطبعة الاولى – بيروت لبنان ٢٠٠٥ صـ١٧٣ـ.

[15] - l.oppenheim,international law;atratise edited by lauter pacht 7 th ed (London : long mans,green 1952) vol 2:disputes,war and neutrality, p.436 نقلاً عن ادم روبرتس المصدر السابق صـ١٧٣ـ.

[16] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٦٧ـ.

السوفيانية "[١٧]"، لقد بلغ احتلال المانيا وتقسيم برلين الى ايلول من عام ١٩٩٠ حيث تم توقيع اتفاقية بين المانيا الغربية والشر قية ودول الاحتلال الاربعة والتي سمح لقواتها بالبقاء في برلين حتى عام ١٩٩٤.

لقد كانت الحاجة لوجود قوات اجنبية في حالتي المانيا واليابان بعد النهاية الرسمية للاحتلال هو الحاجة الى الدفاع ضد اي تهديد خارجي،ولا يبدوان استمرار وجود القوات الاجنبية في المانيا و اليابان قد قوض فرصة استعادة هاتين الدوليتين سيادتهما او قدرتهما على صنع القرار المستقل"[١٨]"،وقد يصاحب حالة انتهاء الاحتلال فعل تقرير مصير ذاتي يتطلب كشرط مسبق او كنتيجة،انسحاب قوات الاحتلال ولقد حبذت الجماعة الدولية على مدى العقود الماضية تقرير المصير في خمس حالات هي حالة ناميبيا والضفة الغربية وغزة وكمبوديا وتيمور الشرقية والصحراء الغربية ، وفي هذه الحالات الخمس اعتبر تقرير المصير احدى الجوانب الرئيسة لانتهاء الاحتلال "[١٩]".

اما في العراق فان المرجح ان تبقى القوات الاجنبية لاسباب امنية داخليه وليست لاسباب خارجية "[٢٠]"،مع أننا تختلف مع هذا الرأي ، فبرأينا المتواضع ان هذا الراي اذا صح فانه يعني بالنتجية صحة المبررات التي ساقتها قوات الاحتلال من انها جاءت محررة وانها جاءت لمساعدة الشعب العراقي والقضاء على الدكتاتورية وحماية الامن والسلم الدوليين المهددين من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق – والتي ثبت بطلان هذا الزعم باعتراف امريكا ذاتها – ولهذا نجد ان عوامل البقاء هي لاسباب داخلية امريكية وبريطانية ، ذلك ان الحكومتين الامريكية والبريطانية تعاني ازمة اقتصادية وبحاجة الى موارد طاقة لا محدودة ، إضافة إلى أسباب خارجية لحماية أمن إسرائيل وتطويق إيران باعتبارها احدى الدول المارقة حسب وصف الولايات المتحدة الامريكية لها ، وربما ستكون الحاجة الداخلية اكثر الحاحاً بخروج هذه القوات المحتلة حتى وان كان باتفاقية تعقد مع الحكومة العراقية.

ويمكن القول ان نقل السلطات الحكومية الى حكومة محلية يتعين ان يكون فعالاً وبالشكل الكافي – كما اشار الدليل العسكري البريطاني – حيث من المرجح سريان القانون المعني بالاحتلال بالعمل في حالة قيام دولة الاحتلال بالعمل بشكل مباشر عن طريق حكومة محلية سواء كانت جديدة ام قائمة والسبب في ذلك هو من اجل تلافي الاوضاع التي تسمح بالحيلولة دون حماية الاشخاص والممتلكات المكفولة بموجب القانون المعني بالاحتلال "[٢١]".

---

١٧ - ادم روبيرتس – المصدر السابق صـ١٧٤ـ.

١٨ - ادم روبيرتس – المصدر نفسه صـ١٧٦ـ.

[١٩] - ادم روبيرتس – المصدر نفسه صـ١٧٣ـ ويقول يمكن ان تؤخذ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة كمقياس واحد (وان لم يكن تاما) للراي الدولي حول مسالة تقرير المصير للاراضي المحتلة وحول الحالات الخمس انظر.

Res.2463 (xxIII) of 16 December 1988.and 43/26 of 17 November 1988 (bothon Namibia) GA,Res 2676c (xxv) of December 1970 (the first of many calling for self – determination for the Israeli occupied palestinian territories) GA,Res 36/5 of 21 October 1981,and 19/43 of 3 November 1988 (bthon cambodia) GA,Res 36/50 of 24 November 1983 and 43/33 of 22 November 1988 (bolhan western sahara).

[٢٠]- ادم روبيرتس – المصدر نفسه صـ١٧٦ـ.

٣- د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٦٩ـ.

وبالتالي فان قوات الاحتلال سيبقى على عاتقها احترام تطبيق قانون الاحتلال ما دامت قواتها موجودة على الاراضي العراقية ، ولا يعفيها من المسؤولية وجود حكومة مؤقتة تتولى ادراة شؤون البلاد ، مع ان تدخل قوات الاحتلال في شؤون هذه الحكومة واضح وجلي اضافة الى سيطرة هذه القوات الفعلية على الارض من حيث انتشار قواتها وقيامها باعمال تأمين وحماية واعادة النظام الى العراق وبالتالي انطباق شرط السيطرة الفعالة الواردةفي تعر يف الاحتلال قد تحقق على الحالة في العراق.

الفرع الثاني

موقف الامم المتحدة من حالة الاحتلال

لقد اشرنا الى ان الاحتلال حالة واقعية وهي ليست حالة قانونية والملاحظ على احتلال العر اق قيام قوات امريكية وبريطانية بهذا الغزو ومن ثم احتلال العراق،وبهذا فان فعل الاحتلال قد تم على الرغم من كل المحاولات التي قامت بها هاتان الدولتان لاستحصال موافقة مجلس الامن للقيام بهذا العمل ، وعلى الرغم من التفسير ات التي صدرت من هنا ومن هناك لتخويل الدولتين القيام بالعمل العسكري ضد العراق باعتباره يهدد الامن والسلم الدوليين.

وبعد وقوع الغزو والاحتلال اصدر مجلس الامن الدولي القرار ر قم ١٤٨٣ في ٢٢/ايار/٢٠٠٣ والذي اقر فيه بالسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بمقتضى القانون الدولي المنطبق هنا على هذه الدول كدول محتله تحت قيادة موحده (هي السلطة) ، وبالتالي فان مجلس الامن بقراره هذا يعتبر قرار كاشفا للاحتلال وليس منشأً له ، ولهذا كان القرار يركز على الالتزامات (كدول احتلال) وبواجباتها المحددة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ان الاطار الاساسي للاحتلال الذي حددت خطوطه العريضة في ايار /مايو قد اعيد تاكيده في قرار مجلس الامن رقم (١٥١١) الصادر في ١٦/تشرين الاول/٢٠٠٣ ، وقد لاحظ هذا القرار- بالاضافة لى قرار مجلس الحكم العراقي بان يتخذ الخطوات الاولى نحو صياغة دستور –الجوانب الشكلية للكيفية التي تقوم بها سلطة التحالف المؤقتة (باعادة السلطات والمسؤوليات الى شعب العراقي باسرع ما هو ممكن عملياً ، وقد خولت القوة المتعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة،اتخاذ كل الاجراءات الضرورية للمساهمة في صيانة الامن والاستقرار في العراق "[٢٢]"

ان تاييد مجلس الامن وترحيبه ببدايةمرحلةٍ جديدةٍ ... ويتطلع الى انهاء الاحتلال وانه يرحب بانتهاء الاحتلال في ٣٠/حزيران/ استلام حكومة مؤقتة ذات سيادة حسبما جاء في القرار رقم ٢٠٠٤/١٥٤٦ وان تاييد المجلس لتشكيل حكومة مؤقته على الرغم من اختصاصاتها المحدودة-كما جاء في القرار- يعد اعترافاً من قبل اعضاء مجلس الامن بشرعية ما ستقوم به هذه الحكومة المؤقته لصالحالعراق واستقلاله ولم يلقَ هذا الاعتراف اي اعتراض من اي دولة ، وبالتالي فان هذه الحكومة

[٢٢] - ادم روبيرتس – المصدر السابق صـ١٧٨ـ.

سيكون لها الموافقة على استمرار وجود القوات المتعددة الجنسية وانهاء الاحتلال على نحو ما جاء به قرار مجلس الامن والرسائل المرفقة به "[٢٣]".

اما موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر "[٢٤]"،فقد ذكرت في تقرير لها انه وبعد تسليم السلطة في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ على اثر قرار مجلس الامن ١٥٤٦ الذي نص على انهاء حالة الاحتلال الأجنبي ، فان الوضع القانوني قد تغير كما جاء ذلك في القرار حيث ان وجود القوات المتعددة الجنسيات وعلمياتها العسكرية في العر اق يستند الى موافقة الحكومة العراقية المؤقتة وهنا تعتبر ان الاحتلال منتهياً ، ولم تعد تعتبر الوضع في العراق صراعاً دوليا مسلحاً بين التحالف الذي تتزعمه الولايات المتحدة وبين الدولة العراقية ومن ثم خاضعاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كلياً.

وختاماً يمكن القول ان بداية ونهاية الاحتلال انما هي مسالة وقائع لا تتوقف على قرار او حكم صادر من جهة خارجية ، فمثلما لا يوجد اجماع على قيام قوات الاحتلال باصدار بيان لبداية الاحتلال فلا يوجد ايضاً اجماع على اصدار هذه القوات بيان بانتهاء الاحتلال، بل ان الواقع العملي للعلاقة بين القوات المحتلة والدولة الواقع عليها عبئ الاحتلال هي التي تحدد هذه البداية وهذه النهاية وهذ ما حصل في العراق.

المبحث الثاني

اثر الاحتلال في الدولة المحتلة

تعرف الدولة باعتبارها الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام بانها مجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة "[٢٥]".

ويشتمل هذا التعريف على تحديد العناصر المكونة للدولة وهي الشعب والاقليم والسيادة "[٢٦]"،فمتى ما توفرت هذه العناصر تمتعت الدولة بالشخصية القانونية الدولية،واصبحت اهلاً للتمتع بالحقوق المقررة لها كافة، وعليها تحمل كامل الالتزامات التي تفرض باعتبارها عضواً في المجموعة الدولية ، وان توفر هذه الاركان الثلاثة هي محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي وفقهاء القانون الداخلي ، بل والمتخصصين بالدراسات الاجتماعية والسياسية "[٢٧]"،ولما كانت دراستنا تنصب على اثر الاحتلال على الدولة فسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول اثر الاحتلال في أركان الدولة ، حيث سندرس في الفرع الاول اثر الاحتلال في الشعب ، وفي الثاني اثر الاحتلال في الإقليم والثالث اثر الاحتلال في السيادة ، وسنتناول في المطلب الثاني اثر الاحتلال في الشخصية القانونية للدولة.

---

٢٣ - الحرب على العراق-ص١٠٧٦- واثناء كتابتنا بحثنا المتواضع هذا عقدت الحكومة العراقية والحكومة الاميريكية اتفاقية لسحب القوات الأمريكية من العراق وذلك على مرحلتين الاولى ابتداء بسحب القوات من المدن بنهاية حزيران ٢٠٠٩ وعلى ان يكون الانسحاب النهائي في نهاية عام ٢٠١١ وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية سحب القوات والتي صادق عليها مجلس النواب العراقي وصدرت بالقانون رقم ٥١ ونشرت بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٢ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

٢٤- د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٧١ـ.

٢٥ - د.علي صادق ابو هيف – المصدر السابق صـ١٠٩ـ.

٢٦ - د.علي حميد العبيدي – مدخل الدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني - المكتبة القانونية بغداد – شارع المتنبي ٢٠٠٦ صـ١١٦ـ وما بعدها.

٢٧ - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٧١ـ.

المطلب الاول

اثر الاحتلال في أركان الدولة

كما اشرنا سابقاً فان اركان الدولة هي الشعب والاقليم والسيادة ،سنتناول في هذا المطلب اثر الاحتلال في هذه الأركان حيث سنتطرق في الفرع الأول اثر الاحتلال في الشعب وفي فلو ع الثاني اثر الاحتلال في الإقليم وفي فرع ثالث اثر الاحتلال في السيادة.

الفرع الأول

اثر الاحتلال في الشعب

يمكن تعريف الشعب على انه عبارة عن مجموعة من الافراد من الجنسين الذين يقطنون بصفة دائمة في اقليم الدولة ولهم حق حمل جنسيتها ، وتربطهم في الغالب روابط قومية مشتركة كاللغة والدين والتاريخ المشترك ويمثلون امة واحدة.

غير انه ليس من الامور الحتمية ان يرتبط الشعب بروابط مشتركة واحدة تنتمي لقومية واحدة في الدولة الواحدة ، فهناك الكثير من الدول التي يؤلف شعبها قوميات متعددة ولغات مختلفة واديان متباينة ، إلا أنهم يشكلون وحدة سياسية قانونية واحدة وشعباً واحداً يحمل جنسية واحدة.

فالجنسية هي تعبير عن رابطة سياسية قانونية بين الدولة والشعب تترتب وبموجبها التزامات وحقوق افراد الشعب في الدولة((والجنسية تؤلف حقاً قانونياً للفرد)) ، غير ان الجنسية تعد من اختصاص الدولة الداخلي،فهي التي تحدد كيفية اكتساب وفقدان الجنسية وتنص الدساتير عادة على ضرورة اصدار قانون خاص بالجنسية "[٢٨]"،ان رابطة الجنسية يترتب يهلا آثار ٌ مهمةٌ أبرزها قيام علاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها تتضمن الولاء من الفرد للدولة والحماية من الدولة للفرد وتميزهعن غير ه من الاجانب في الدولة،ويتمتع الفرد بحماية دولته سواء كان موجوداً على اقليمها ام خارجه ،ولا يشترط في ان يكون عدد افراد الشعب الذين يؤلفون عنصر الدولة كبيراً او صغيراً حيث لا يؤثر عدد افراد الشعب في المركز القانوني للدولة.

اما اثر الاحتلال فيالشعب فيبدو من خلال تبعية وو لاء الفرد لدولته المحتلة ، وتمنح قواعد الاحتلال لسلطات الاحتلال اختصاصات محدده من خلال العلاقة بين هذه السلطات وشعب البلد الذي احتلت اراضيه،حيث لا يحق للاحتلال ان يحدث اي تاثير في جنسية السكان او ولائهم للدولة صاحبة الاقليم المحتل،وقد تعزز ذلك المبدا بنص المادة (٤٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث نصت إلى ((يحظر ارغام سكان الاراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية)) وقد نصت المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على تاكيد ذلك عندما تحدثت عن اصدار حكم الاعدام حيث قالت ((........ توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى ان المتهم ليس من

---

٢٨ - د.علي حميد العبيدي – المصدر السابق صـ١١٩ـــ.

رعايا دولة الاحتلال،وهو لذلك غير ملزم باي واجب للولاء نحوها ....)).

فهذه النصوص تمنع قيام سلطات الاحتلال باجبار الشعب بتقديم الولاء لها على خلاف ما تحدده رابطة الجنسية التي تمثل الولاء الذي يقدمه ابناء الشعب لدولتهم ، على الرغم من ان للمحتل ان يطالبهم بحق طاعة الاوامر التي يصدرها وفقاً لصلاحياته في ادارة الدولة الواقع عليها الاحتلال وسلامة قواته كما تحددها قواعد الاحتلال "[29]"،حيث يذهب ((اوبنهايم)) الى حظر تقديم قسم الولاء الى المحتل ، ولكنه يبيح له اجبار الاهالي على تقديم قسم الخضوع لاوامره المشروعة والامتناع عن اتخاذ موقف عدائي ضد قوات الاحتلال"[30]"، ويشكل مبدأ ((الولاء)) مبدأًأساسياً كون الاحتلال لا يقطع الصلة بين السكان ودولتهم المحتلة فالاشخاص المحميون يجب ان يلتزموا بالاوامر القانونية على الرغم من صدورها من سلطة الاحتلال.

اذن وبالاستناد الى الحالة الواقعية المؤقته للاحتلال فلا يجوز للسلطات المحتلة ان تعرض جنسيتها على سكان الاراضي المحتلة او تسقط جنسيتهم الاصلية او ان تحرمهم من علاقة الولاء بالتبعية لرابطة الجنسية التي تربطهم قانوناً بدولتهم او ترغمهم على حلف يمين الامر والطاعة لها "[31]"،لقد تطرقت كلٌ من لائحة لاهاي للحرب البرية واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الاول على تقرير مجموعة من الضمانات الخاصة بسكان الاقليم المحتل،وتشكل هذه الضمانات نظاماً للحماية المقررة قانوناً لهؤلاء السكان فتحتم كل الظروف يجب احترام هؤلاء السكان ومراعاة كرامتهم وعدم خدش شرفهم العائلي او المساس بحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية او السير على هدي تقاليديهم وعاداتهم المتوارثة.

فلا يجوز باي حال تعريض هؤلاء السكان الى اعمال التعذيب او القتل او الاهانة او اجراء التجارب العلمية او الطبية عليهم في غير الحالات التي يتطلبها علاجهم ، كما لا يجوز اخذهم كرهائن،كما لا يجوز تعريض النساء لاية معاملة غير لائقة او الاعتداء على شرفهن او هتك اعراضهن.

لقد حرمت المادة ((٤٩)) من اتفاقية جنيف الرابعة ترحيل السكان بالقوة فردياً او جماعيا من الاقليم المحتل الى اقليم دولة الاحتلال او الى اقليم اي دولة اخرى ايا كانت الاسباب،ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معينة اذا اقتضى ذلك أمن السكان ولاسباب قهرية عسكرية ، ولا يجوز ان يترتب على عمليات الاخلاء نزوح الاشخاص المحميين الا في اطار حدود الاراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية،ويجب اعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في هذا القطاع "[32]".

الفرع الثاني

اثر الاحتلال في إقليم الدولة

[29] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٧٤ـ.

[30] - openheiam,internation law vol.2,London 1952,p439

[31] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر نفسه صـ٧٣ـ.

[32] - د.سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع – القانون الدولي الانساني ط١ دار الثقافة والنشر والتوزيع ٢٠٠٧ عمان الاردن صـ١٤٦ـ.

يعتبر الاقليم من العناصر المهمة والاساسية لوجود الدولة،وبدونه لا يمكن ان يكون هناك وجود للدولة من الناحية القانونية،ويمكن تعريف الاقليم بانه ذلك الحيز من الارض الذي يقيم عليه شعب الدولة بصفة دائمة ضمن حدود معينه وثابته وواضحة المعالم "[٣٣]".

ان المبدا العام الحاكم في حالة اثر الاحتلال في الإقليم هو عدم جواز ضمه الى اقليم الدولة القائمة بالاحتلال،وان هذا المبدألم يستقر الا في اواخر القرن الثامن عشر ، فلم يكن الاحتلال الا وسيلة للضم،وقد كانت دولة الاحتلال تتولى التصرف في الاراضي التي احتلتها باعتبارها مملوكة لها بمجرد احتلالها.

لقد كان (فاتيل)) اول فقيه قانوني يقرر في دراسته عن قانون الامم في سنة ١٧٥٨ ان حق الدولة في البقاء هو حق طبيعي ، ولذلك فان قيام دولة باحتلالاراضي دولة اخرى كنتيجة للحرب و ابقاء جيشها فيها هو وضع مؤقتوان التملك القانوني او الضم للاراضي لا يتم ولا يوجد الا بنص في معاهدة سلام مقبولة من المشتركين في النزاع "[٣٤]".

لقد تبى العديد من الفقهاء عدم جواز ضم الارض المحتلة الا بموجب معاهدة سلام توقع برضا الدولة الاصلية صاحبة السيادة على هذه الأراضي ، وقد استقر الفقه على ان دولة الاحتلال ليس من حقها قانونا ضم هذ الاراضي بالارادةالمنفردة لان ذلك يعُد ّ عملاًغ َير مشروع ولا يجوز اعتراف الدول الاخرى به طالما ان الدولة المنهزمة لم تتنازل عن هذه الاراضي بطريقة او بأخرى ، ويقرر ((شوارز نبرجر)) ان ماجرى عليه العمل الدولي وكتابات فقهاء القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر حتى الان قد انشأ قاعدة عرفيه في القانون العرفي الدولي تحرم الضم بالارادة المنفردة للاراضي المحتلة ، كما ان الاعتراف بمثل هذا الضم من قبل دولة ثالثة يعتبر عملاً غير قانونيأيضاً "[٣٥]"،والى جانب استقرار مبدأ عدم جواز ضم الاراضي المحتلة في الفقه فان هناك العديد من المبادئ والقرارات التي اصدرتها الكثير من الدول بشان تحريم ضم الاراضي التي تم غزوها واحتلالها بالقوة ومن هذه المبادئ والقرارات.

١. مبدأ ستيمسون الذي اعلنه وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية في ٧/يناير/١٩٣٢ بعد هجوم اليابان على اراضي منشوريا الصينية ومحاولة انتزاعها من الصين وتكوين جمهورية جديدة فيها، نص هذا المبدأ على ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية لن تعترف باي تغييرات اقليمية تنشا نتيجة لاستخدام القوة المسلحة او باية طريقة تخالف ميثاق باريس وعهد عصبة الامم.
٢. مشروع قانون السلام الذي وضعه مؤتمر الدول الامريكية الدولي السابع الذي انعقد في (مونتفيدو) في الفترة من ٣-٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والذي اعلن ((........ كما انها لم تعترف بشرعية الاحتلال او الاستيلاء على الاراضي الماخوذة بالقوة المسلحة.)).
٣. تصريح مؤتمر الدول الامريكية في بوينس ايرس والذي عقد في الفترة من ١-٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والذي جاء فيه ان مجتمع الدول الامريكية يستنكر الغزو الاقليمي وانه نتيجة لذلك لن يعترف باي

---

[٣٣] - د.علي حميد العبيدي – المصدر السابق صـ١٢٣ـ.
[٣٤] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ١٤٥ـ وما بعدها.
[٣٥] - د.عصام العسلي – الشرعية الدولية – منشورات إتحاد الكتاب العرب – دمشق ١٩٩٢ صـ٣٩ـ.

اكتســـــــاب يـــــــتم عــــــــن طريـــــــق القـــــــوة"[٣٦]"

وبالرجوع الى المواثيق الدولية نجدها جميعاً قد حرمت الضم الناتج عن الاحتلال الحربي ، فهذا عهد عصبة الامم ينص في ديباجته على التزام الدول بعدم الالتجاء الى الحرب،كما تنص المادة (١٠) منه على تعهد اعضاء العصبة باحترام وحفظ السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول الاعضاء ومعنى ذلك ان ضم الاراضي المحتلة نتيجة للحرب هو عمل غير شرعي في نظر العصبة "[٣٧]"،وكذلك ما ورد في ميثاق الامم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية على النحو الذي يهدد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة فان ما ينتج عن استخدام هذه القوة من محاولة الاستيلاء على الاراضي المحتلة اوضمها امراً غ َير مشروع "[٣٨]"،ان السبب الكامن وراء الصفة الالزامية لمبدا تحريم الضم زمن الحرب في القانون الدولي العرفي لا يخفى على احدحقيقةً ان هذا المبدأ يشكل جزءاً من القانون الدولي العام يوضح بما فيه الكفاية سبب عدم قدرة اية دولة تجاهل هذا المبدأ وسبب عدم قدرة اي دولة ثالثة اعترافها بمثل هذا الضم بدون موافقة الدولة التي تم غزوها على اي تغيير في وضع الاقليم السابق للغزو ولكن السؤال الذي يُ ثار هنا هل هناك تناقض بين الزامية عدم الضم للاقليم المحتل وموافقة الدولة المهزومه على الضم .؟ وللاجابة يمكن القول ان الحكومة التي تقع اراضيها كلاً او جزءاً تحت الاحتلال الحربي لا تمتلك الحق في التنازل عن ار اضيها حتى وان كان ذلك بموجب معاهدة صلح ذلك ان عقد مثل هذه المعاهدة يعتبر باطلاً من وجهة نظر القانون الدولي وذلك من النواحي التالية :-

اولاً :- ان الحرب العدوانية والاحتلال الحربي امران محرمان في القانون الدولي المعاصر كما ان ضم الاقليم المحتل امر محرم بموجب القانون الدولي ايضاً وبالتالي فان اعتراف اي دولة اخرى به يعُدّ باطلاًبناءً على بطلان الضم اصلاً ،وعلى هذا فان معاهدات الضم لم تعد تصلح سبباً قانونياً لاكتساب الاقليم او الحقوق الاقليمية وقد نصت المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة في حالة تعارض التزامات الدول اعضاء ((الامم المتحدة)) وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة بموجب الميثاق وبالتالي فان العدوان والاحتلال محرمان بموجب الميثاق و هذا يترتب عليه بطلان اثر (الضم) بالنتيجة.

ومن **ناحية ثانية** فان المادة ((٥٢)) من اتفاقية فيّنا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد نصت على بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً اذا تم التوصل الى عقدها بطريق التهديد باستعمال القوة او استخدامها بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك ما جاء في نص المادة ((٥٣)) من ذات الاتفاقية التي اعتبرت المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة امرة من القواعد

---

[٣٦] - محي الدين علي عشماوي - المصدر السابق صــ١٥٨ــ وما بعدها.

[٣٧] - د.محمد سعيد الدقاق – عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة – دراسه لنظرية الجزاء في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٤ صــ٢٢ــ.

[٣٨] - المادة ٤/٢ من الميثاق للمزيد انظر د.محي علي عشماوي – المصدر السابق صــ١٦١ــ.

العامة للقانون الدولي "[٣٩]"،والقاعدة الامرة هو نص المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة التي نصت إلى (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة،او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.

الفرع الثالث

اثر الاحتلال في سيادة الدولة

تعرف السيادة على انها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج اقليمها ولكن في اطار تفرضه قواعد القانون الدولي،تلك القواعد قد تكون اتفاقية وقد تكون عرفيه "[٤٠]".

وقد ساد الفقة ثلاثة اتجاهات لتحديد ماهية السيادة فقد ذهب البعض الى ان السيادة هي صفة او هي احدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى باي حال من الاحوال وجود سلطة اخرى فوقها.

والاتجاه الاخر يذهب الى ان السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد الا بمحض ارادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقاً للهدف الجماعي الذي تاسست لتحقيقه.

اما الاتجاه الثالث فيذهب الى ان الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الافراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل في المجتمع السامي الذي يخضع له الافراد والجماعات "[٤١]"،ويتنازع مفهوم السيادة نظريتان الاولى النظرية المطلقة والثانية النظرية النسبية.

ويلاحظ ان النظرية المطلقة كانت تعني سلطة الامر والنهي المطلق لاشخاص الملوك الا ان التطور الحاصل في المجتمعات وظهور الدولة الحديثة،تطورت معه فكرة السيادة المطلقة للملوك الى السيادة المطلقة الدائمة للشعوب وبعد ان كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء الا بارادتها اصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعاً وبالتالي ظهور فكرة او نظرية السيادة المحدودة او النسبية والتي ظهرت مع ازدياد افاق التعاون بين الدول ، مما أدى إلى تقلص مساحة السيادة،الامر الذي استلزم انشاء تنظيمات اقتصادية دولية تخلت الاعضاء المشاركة فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الكمركي والتجاري والنقدي فكانت النتيجة تراجع فكرة السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم.

ان المصالح المتداخلة للدول تفرض في حالات معينة ان تعمد الى اعطاء بعض الحقوق المحددة للشركات الاجنبية المستثمرة مما يتعارض مع سيادتها على اقليمها وذلك بموافقتها الصريحة والمسبقة ""[٤٢].

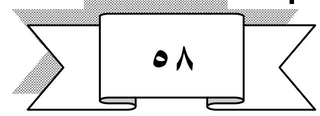
---

[٣٩] - القواعد الامر هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها،ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع – للمزيد انظر د.عصام العسلي المصدر السابق صـ٤٢ـ.

[٤٠] - أ.د.بوراس عبد القادر- التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية – دار الجامعة الجديدة – الجزائر – ٢٠٠٩ صـ٢٣ـ.

[٤١] - أ.د.بوراس عبد القادر – المصدر السابق صـ٢١و٢٢ـ.

[٤٢] - د.وليد بيطار – المصدر السابق صـ٤٤٠ـ.



وبعد هذه المقدمة الوجيزة عن السيادة يبقى السؤال المهم هو ما اثر الاحتلال في السيادة .؟ هذا ما سنجيب عنه في البند الاتي حيث سنوضح فيه تطور نظرة السيادة في ظل الاحتلال وفي البند الثاني سنتناول احتلال العراق ونقل السيادة.

اولاً :– تطور نظرة السيادة في ظل الاحتلال

اختلفت النظرة لسيادة الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي عنها في القانون الدولي المعاصر ، فقد كانت دولة الاحتلال تمارس حقوق السيادة كاملة باعتبارها الوارثة للسيادة بعد تمام احتلالها للاراضي التي غزتها وبالتالي فقد كان يمكنها اجبار السكان على الولاء لها ، كما كان يمكنها تجنيد السكان للخدمة في صفوف جيش الاحتلال "[٤٣]"،ولم يكن هناك مبرر قانوني للاستيلاء على سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال،سوى ان الاحتلال مهما كان مؤقتاً يُعدّ نوعاً من انواع الفتح وانه يعطي المحتل كل مزايا الفتح بما فيها السيادة وان النتيجه العمليه لذلك هو مباشرة دولة الاحتلال لجميع حقوق وسلطات السيادة التي تنتقل اليها بمجرد الاحتلال.

غير ان هذا المبدأ اخذ بالتراجع وقد كان الفقيه فاتيل اول فقيه قانوني يعارض نقل السيادة الى دولة الاحتلال فقد اشار في دراسته عن قانون الامم في سنة ١٧٥٨ ان حق الدولة في البقاء هو حق طبيعي،ولذلك فان قيام دولة باحتلال اراضي دولة اخرى كنتيجة للحرب وابقاء جيشها فيها هو وضع مؤقت وان التملك القانوني او الضم للاراضي لا يتم ولا يوجد الا بنص في معاهدة سلام مقبولة من المشتركين في النزاع "[٤٤]".

الا ان مبدأ عدم جواز الضم بنتيجة الاحتلال لم يستقر كما يقول الفقيه ((اوبنهايم)) الا في القرن التاسع عشر حيث يقول ((ان هذه الاراء لم تحدث تاثيرها الكافي إلا في نهاية القرن التاسع عشر حيث تضمنتها صياغة قواعد الحرب البرية)) "[٤٥]".

وقد تبنى فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه ودعوا في كتاباتهم الى عدم الاعتراف بضم الاراضي على اساس القوة،وكنتيجة للغزو،او الاحتلال الحربي،او الحيازة المؤقتة وقد تشكك البعض في وضع الاحتلال الحربي الذي يستمر فترة طويلة ينتهي فيها القتال وتترك فيه الدولة المنهزمة التي احتلت اراضيها القتال،وتتوقف عن المطالبة باراضيها المحتلة،فاجاز البعض التمسك بوضع اليد الراهن في اكتساب الاقليم المحتل اذا كانت الحرب مشروعة وبدأتها الدولة المنهزمة"[٤٦]"،كما ساد مبدأ عدم جواز ضم الارض المحتلة،باعتباره قاعدة من قواعد قانون الحرب التي تلتزم بها الدول وفي هذا المعنى يقول السير ((Thomas)) في كتابه عن قانون الحرب "[٤٧]".

---

[٤٣] - مثل ذلك عندما غزت فرنسا المانيا في سنة ١٧٥٩ قامت بتجنيد الشباب الالماني للعمل في صفوف الجيش الفرنسي باعتبارها هي الدولة صاحبة السيادة على الاراضي والسكان الالمان - للمزيد انظر د.محي الدين على عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صـ١٣٤ـ.

[٤٤] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ١٣٦ـ.

[٤٥] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه صـ١٤٦ـ.

[٤٦] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٧٥ـ.

[٤٧] - sir Thomas barcley,law and usage of war,new york 1914 p 91 نقلاً عن د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ١٥٦ـ.

Occupation has not the effects of annexation and infact the conditions set out in the regulations are deliberately intented to protect the population of invaded territory against being reated as if annexation had taken place

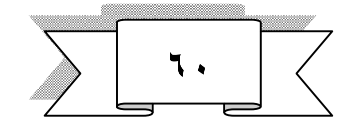
واستمر تطوير هذا المبدأ طوال القرن التاسع عشر وبدأت تظهر في اواخره قواعد خاصة بحالة الاحتلال وتم الاعتراف الدولي بها بموجب اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ومن ثم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وهكذا استقر القانون الدولي على اعتبار ان الاحتلال لا ينقل السيادة على الاقليم المحتل بمجرد قيام الاحتلال،وان الحكومة العسكرية او المدنية التي يقيمها المحتل تمارس السلطة الفعلية ويقتصر اثرها في منع السلطة الاصلية صاحبة السيادة الحقيقية التي كانت تتولاها عن ممارستها، وهو لا يمحو ولا ينقل هذه السيادة بل ولا يعطيها حق السيادة لان الاحتلال الحربي وان حال دون مباشرة دولة الاصل لاختصاصات السيادة على الاقليم المحتل او ادى الى فقدانها استقلالها السياسي فهو لا ينهي شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرار الدولة "[٤٨].

ان قيام دولة الاحتلال بضم الاراضي المحتلة يتضمن بالاضافة الى كونه اعتداء على سيادة الدولة الاصلية انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها،ان الحروب التي شهدتها دول اوربا والتي انتهت معظمها بحالات احتلال حربي افرزت بسببها العديد من قرارات المحاكم التي اكدت مبدأ عدم انتقال سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال الى الدولة القائمة به ، ولذا فان الاحتلال الحربي اصبح في القانون الدولي المعاصر عديم الاثر في احداث اي تغيير في صفة الدولة المحتلة اراضيها ،فهذه الدولة تستمر قانوناً وواقعاً طوال فترة الاحتلال الحربي المؤقت وفي هذا المعنى نشير الى حكم محكمة ((capital)) في قضية تتعلق بنزاع حول استحقاق ورثة احد اليوغسلاف – لتعويض عند اصابة مورثهم اصابة قاتله اثناء عمله في احدى الشركات الاجنبية استناداً الى المعاهدة الخاصة بتعويض اصابات العمل الموقعة في ١٨/اكتوبر/١٩٢٨ والتي صودق عليها بموجب القانون الارجنتيني رقم (١١) لسنة ١٩٣١ ، فقد دفعت الشركة بان هذه الاتفاقية قد زالت لزوال صفة مملكة يوغسلافيا في وقت الحادث نظراً لاحتلالها بواسطة قوات المانيا وايطاليا والمجر ورمانيا وبلغاريا،الا ان المحكمة قضت بان المعاهدة ما زالت سارية ولم تنته ،وفي حيثيات الحكم قالت المحكمة (ولو ان حكومة يوغسلافيا قد انتقلت الى لندن واصبحت تمارس اختصاصاتها مع فقدانها لعنصر هام من عناصر الدولة وهو الارض،ومع تقيد سلطاتها واوامرها على الاراضي لمحتلة،فهي تعمل الان كدولة من داخل دولة وهي بريطانيا مما يجعلها تقاسي قيوداً على استقلالها الخارجي وقيوداً جزئية ايضاً على استقلالها الداخلي،ومع ذلكفان الدولة اليوغسلافية لم تنته طبقاً للمبادئ الآتية :-

١. استمرار اعتراف الدول الاخرى بها كدولة تمثلها حكومة المنفى.
٢. مبدأ عدم الاعتراف بالغزو ((Non recognition of conquest)) وهو المبدأ الذي قبلته المؤتمرات الامريكية والقوانين الدولية ،وبالتالي فان الدولة مازالت مستمرة،وما زالت علاقاتها ومعاهداتها الخارجية مستمرة "[٤٩].

[٤٨] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٨٠ـ.
[٤٩] - انظر



ثانياً :- احتلال العراق ونقل السيادة

مثلما سبق القول ان الاحتلال لا ينقل السيادة الى الدولة القائمة به ذلك ان السيادة هي امر لصيق بالدولة،وبالتالي ولان الاحتلال حالة واقعية مؤقته فان سلطة الاحتلال تمارس سلطة ادارية واقعية وليست سلطة سيادية.

وبالعودة الى حالة احتلال العراق فاننا نلاحظ ان قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ قد وصف استناداً الى الرسالة الموجهة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الدوليتين بانها دولتان قائمتان بالاحتلال، وكما اشرنا إلى الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات لهاتين الدولتين تحت قيادة موحدة هي السلطة.وبالتالي فان الوصف يتطابق مع وصف السلطة الادارية اي ان هاتين الدولتين تمتلكان سلطة ادارية وليس باعتبارهما جهة تملك سيادة العراق"[٥٠]"،وفي مرحلة الاستعداد للمهلة المحددة في ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ الواردة في قرار مجلس الامن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي اشار البند (١) منه الى تسلم حكومة عراقية ذات سيادة في هذا التاريخ،درجت الاطراف الرئيسية الضالعة في الاحتلال ان تصف التغيير الوشيك مستخدمة لغة من قبيل ((نقل السيادة)) ففي ١١/ايار/٢٠٠٤ اشار كولن باول ((وزير الخارجية الامريكي)) الى خطة اعادة السيادة كاملة الى الشعب العراقي بحلول نهاية حزيران وفي يوم ١٩/ايار تحدث الرئيس الامريكي بوش عن ذلك قائلاً ((ان خطتنا واستراتيجيتنا هي نقل السيادة الكاملة الى الشعب العراقي)).

وتحدث في ٢٥/ايار رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في مؤتمر صحفي قائلاً بعد ٣٠/حزيران سيكون هناك نقل تام للسيادة الى الحكومة العراقية، وعندئذ سيكون للعراقيين انفسهم حق السيادة الكاملة في السيطرة السياسية "[٥١]"،ويلاحظ ان استخدام وصف ((نقل السيادة)) في حزيران اقل منه في ايار ويقول ادم روبرتس ان السبب في ذلك يعود الى ان مسالة نقل السيادة برمتها كانت مشكوكاً فيها ، حيث كانت تعني في حقيقتها نقل السلطة وليس نقل السيادة ذلك ان الذين يزعمون انهم سيقومون بنقل السيادة هم انفسهم لا يملكونها حتى يقومون بنقلها وحسب الراسخ في القانون الدولي من ان الاحتلال لا يؤدي الى انتقال السيادة الى الدول القائمة به فان قرارات مجلس الامن كانت تؤكد دائماً على ان السيادة في العراق وليس للولايات المتحدة وحلفائها ويقول انه كان من الافضل لو سميت العملية علمية نقل للسلطة او استئناف للسيادة العراقية "[٥٢]".

المطلب الثاني

اثر الاحتلال في الشخصية القانونية للدولة المحتلة

Miletich v.cia Court of the capital july-7 1943.H. Lauterpacht,A.D.R.P.IL.C.vol 12,(years 1943-1945) case No 163,pp456 -457 عن د.محي علي عشماوي – المصدر السابق صـ١٦٦-١٦٧ـ.

[٥٠] - انظر ديباجة القرار ١٤٨٣/٢٠٠٣ – الحرب على العراق – المصدر السابق صـ٩٩٤ـ.

[٥١] - ادم روبرتس – المصدر السابق صـ١٩٠ـ.

[٥٢] - ادم روبرتس – المصدر نفسه صـ١٩٠ـ.

ان الدولة لا يمكن ان تتمتع بهذا الوصف بدون ان تتوفر اركانها الاساسية وهي الشعب والاقليم والسيادة فمتى ما توفرت فيها هذه الاركان اصبحت لها شخصيتها القانونية الدولية وامكن لها ان تتمتع بالحقوق والمزايا والواجبات التي تقرها الجماعة الدولية.

ولما كان الغزو المسلح والاحتلال الحربي ينجم عن استخدام القوة العسكرية ضد سلامة الدولة واستقلالها السياسي ،كان لزاماً على القانون الدولي ان يضع القواعد القانونية التي تنظم استخدام القوة وتحد من العدوان وتمنع من تاثير الغزو والاحتلال الحربي على الشخصية القانونية للدولة وتحافظ عليها،ونجد ان التنظيم الدولي لاوضاع الاحتلال الحربي في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩و ١٩٠٧ وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧حيث لم يأت هذا التنظيم اعترافاً بمشروعية الاحتلال انما تفاعلاً مع الواقع مع الاخذ بالاعتبار بما يترتب على الاحتلال من اثار واقعية "[٥٣]".

وبالعودة الى اثار الاحتلال في أركان الدولة نجد ان الاحتلال لا يؤثر في شعب الدولة حتى وان نزح افرادها الى خار ج الاقليم واقاموا في دولة اخرى يبقى هؤلاء هم شعب الدولة المحتلة ما داموا يتمتعون بجنسيتها وباقين على ولائهم لها ، ومن هنا فلا يجوز لسلطات الاحتلال اجبار افراد هذه الدولة بالتخلي عن جنسياتهم لصالح دولة اخرى والا عُدّ ذلك انتهاكاً صارخاً لاحكام القانون الدولي العام ويرتب مسؤولية على الدولة الغازية ويعد تصرفها هذا باطلاً ،إضافةً إلى ان الاحتلال لا يؤثر في إقليم الدولة حتى وان اصبح كامل الاقليم تحت الاحتلال فلا يجوز لدولة الاحتلال التصرف بالاقليم سواء كان بالضم او التنازل وان كل تصرف من هذا القبيل يقع باطلاً وغير معترف به من الجماعة الدولية.

اما بخصوص السيادة فقد يكون للاحتلال اثر واقعي على السيادة بحكم الطبيعة المؤقتة والواقعية للاحتلال ذلك ان الاحتلال لا يسقط نهائياً او ينهي مفهوم السيادة او فكرتها عن الدولة المحتلة ، كما انه لا ينقل حقوق السيادة الى الدولة القائمة بالاحتلال حتى تعيدها الى الدولة التي احتلتها فيما بعد،وانما المسالة تتعلق بقيام الدولة القائمة بالاحتلال بادارة شؤون الدولة التي احتلتها وفقاً لانظمة الاحتلال التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المشار اليها فهناك فرق بين السيادة بمعناها القانوني والسلطة الفعلية بمعناها التنفيذي الذي يعني الادارة والتنظيم حيث يجوز لسلطة الاحتلال ان تقوم بالادارة المؤقتة لحين انتهاء الاحتلال وان كان الاحتلال يؤدي الى انتقاص السيادة فهذا بسبب عدم قدرة الدولة الواقعة تحت الاحتلال من مباشرة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بالمفاهيم المتقدمة للسيادة.

وعلى هذا الاساس لا يجوز لقوى الاحتلال ان تقوم بتشريع القوانين والانظمة ولا يجوز لها الغاء الدستور والقوانين الصادرة بموجبه،

[٥٣] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص٨٢.

ويمكن لها ان تعطل مؤقتاً تنفيذ بعض القوانين والمواد التشريعية الواردة فيه التي تتعارض مع سلطاتها وادارتها للبلد المحتل وبحسب الشروط الواردة في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

ان الاحتلال لا يؤدي الى زوال الشخصية القانونية للدولة المحتلة بل زوال الشرعية التي كانت قائمة "[١]".

[١] - د.وليد البيطار – المصدر السابق صـ٤٦٠ـ.

الفصل الثالث

أثر الاحتلال في حقوق المدنيين

الفصل الثالث

اثار الاحتلال في حقوق المدنيين

ظل المدنيون علىمر العصور وحتى عصرنا الراهن عرضةًلهمجية ووحشية النزاعات المسلحة الدولية المتكرر ة ، وقد تركت هذه النزاعات اثاراً وخيمة في المدنيين الذين كانوا يواجهون قوات الاحتلال التي تمتلك كل ادوات القهر والسيطرة والجبروت،بسلاح التمسك والتشبث بعدالة قضيتهم متطلعين الى القانون الدولي الذي يفترض ان يحيمهم ويمكنهم من مواصلة الكفاح للخلاص من الاحتلال واستعادة الحياة الحرة الكريمة.

ومن هنا عمل فقهاء القانون الدولي بجد لايجاد تعريف يمكنهم من تحديد وتحييد الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحرب والذين يفترض انهم غير مشاركين فيها وتميزهم عن الفئة المقاتلة والمشتركة بالحرب ، ولذا كانت اراء الفقهاء واحكام الاتفاقيات التي سبقت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تترددفي اعطاء وصفاً جامعاً مانعاً لمفهوم المدنيين على الرغم من ان الكثير من هذه الاتفاقيات قد بين حقوق وواجبات الدولة القائمة بالاحتلال ازاء شعب الدولة الواقعة تحته.

لقد اهتم قانون لاهاي – وتبعته في ذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بتصنيف طوائف المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بمزايا وحصانات قانون الحرب دون التعرض لتحديد السكان المدنيين.

و على الرغم من عدم وجود تعريف واضح ودقيق للسكان المدنيين لحد الآن الا انه صيغت عدة تعاريف لهذه الفئة الاخيرة كل حسب الزاوية التي ينظر منها للموضوع لذلك افتقرت هذه التعاريف للدقة المطلوبة "[١]".

فقد استند البعض الى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ التي عددت الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية،دون اقامة تعريف واضح لهؤلاء المدنيين.

كما حددت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية نفسها نطاق تطبيق احكام الباب الثاني المتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين دون التعرض لتعريف هؤلاء السكان ، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل الجهود لوضع تعريف واضح للسكان المدنيين "[٢]"،فقدمت في مشروع ((القواعد المتعلقة بالحد من الاخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب عام ١٩٥٦)) تعريفاً للسكان المدنيين على النحو الأتي : ((يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الر اهنة كل الاشخاص الذي لا ينتمون لفئة او لاخرى من الفئات الاتية :-

أ- افراد القوات المسلحة او التنظيمات المساعدة او المكملة لها.

ب- الاشخاص الذين لا ينتمون للقواعد المشار اليها في الفقرة السابقة،ولكنهم يشتركون في اعمال القتال"[٣]".

---

[١] - خالد سلمان جواد – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية – اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد -٢٠٠٥ صـ١٤٨ـ.

٢ - هنري كورسية – منهج دراسي من خمسة دروس من اتفاقيات جنيف الصادر عن ICRC ترجمة جمعية الهلال الاحمر السعودي ١٩٧٤ صـ١٣١ـ.

[٣] - واو ل ما يلاحظ على هذا التعريف ان ICRC لجات الى الطريقة السلبية في تعريف السكان المدنيين،وهكذا يتالف هؤلاء من كل الاشخاص الذي لا ينتمون الى القوات المسلحة او التنظيمات المساعدة او المكملة لها،وبذلك فان هذا التعريف يدخل

وعرف الامين العام للامم المتحدة السابق ((يوثانت)) في تقريره الثاني حول احترام حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة السكان المدنيين ((بأنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد طرفي النزاع وكذلك الاشخاص الذي لا يعمدون الى مساندة احد الاطراف عن طريق القيام باعمال مثل التخريب والتجسس واعمال الدعاية والتجنيد)) "[١]".

وبالتالي فان المقصود بالمدنيين،جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة "[٢]".

اما اتفاقية جنيف الرابعة فقد عرفت المدنيين على أنهم الأشخاص الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وباي شكل كان،في حالة قيام نزاع واحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها،ثم بينت هذه المادة بان هناك اشخاصاً مدنيين يخرجون من نطاق هذه الحماية وهؤلاء هم :

١. اهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية حيث لا تحميهم الاتفاقية
((National of a state which is not bound by the convention are not protected by it)).
٢. اهالي الدولة المحايدة الذين يجدون انفسهم في اراضي دولة محاربة وكذا رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة،لا يعتبرون ايضاً اشخاصاً تشملهم حماية الاتفاقية طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدول الموجودين في ايديها.
٣. الاشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث المؤرخة في ١٢/اغطس عام ١٩٤٩ وهي على التوالي ((الاتفاقية الاولى الخاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسحلة في الميدان،والاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحه في البحار،والثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب)) فهولاء لا يعتبرون اشخاصاً محميين بالمعنى المقصود في الاتفافية الرابعة "[٣]".

ونحن نتفق مع الدكتور محي الدين عشماوي عند مناقشته للتعريف الذي جاءت به هذه المادة"[٤]"،عندما يقول ((ان قواعد قانون الاحتلال الحربي قواعد عالمية ملزمة لكل الدول وليس الأطراف الموقعة فقط على لائحة

بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد المقاتلين وبالتالي يخرجهم عن نطاق الحماية المقرره لهم،مما قد يثير بعض الصعوبات في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الافراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية.للمزيد انظر هنري كورسية – المصدر السابق صـ١٣١ـ.

[١] - انظر Report of the Secretary general,Res pect for human rights in armed conflicts,(A/8052) 18.September 1970 P.236.

[٢] - د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صـ٣١٧ـ.

[٣] - جاء النص الانكليزي على استبعاد هؤلاء الاشخاص من الحماية على النحو التالي

persons protected by the Geneva convention for the Amelioration Of the condition of the wounded and sichin armed forces in the field of 12 August 1949,or by the Geneva convention for the Amelioration of condition of wounded sick and shipwrecked members of Armed forces at sea of 12 August 1949,or by the Geneva convention relative to the tratment of prisoners of 12 August 1949 shall not be considered as protected persons with in the meaning of the present convention

[٤] - د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صـ٣١٨ـ.

لاهاي او اتفاقية جنيف الرابعة التي جاءت بهذه القواعد، تصبح هذه القواعد حاميه لكل الاشخاص المدنيين الموجودين في الاراضي المحتلة سواء كانوا من رعايا دولة طرف في هذه الاتفاقيات او لم يكونوا كذلك وسواء اكانت دولتهم من الدول المتحاربة او من الدول المحايدة)).

اما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد ظل تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين موضوعاً قابلاً للمناقشة طيلةالدراسات السابقة على اعداده،اذ يعد من المواضيع التي طرحت جدلاً كبيراً الى ان تكللت هذه المناقشات المستفيضة على مدار الدورات الأربع لإعداد مشروع البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧،في مجال تحديد فئة المدنيين وغيرهم عن المقاتلين باقرار المادة (٥٠) منه "[١]" والتي نصت على ما يلي :-

١. المدني هو كل شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا اللحق واذا ثار الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنياً او غيرمدني فان ذلك الشخص يعد مدنياً.
٢. يندرج في السكان كافة المدنيين الأشخاص المدنيين.
٣. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بوجود افراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وهذا النص يقتضي الرجوع الى احكام المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة المعنية بحماية اسرى الحرب والتي نصت على ان ((اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو)) :-

١. افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع والميلشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات.
٢. افراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لى احد اطراف النزاع ويعملون داخل وخارج اقليمهم حتى ولو كان هذا الاقليم محتلاً ،على ان تتوافر الشروط الآتية فيهم :-
   - ان يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
   - ان تكون لها شارة مميزة محددة.
   - ان تحمل الاسلحة جهراً.
   - ان تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.
٣. افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
٤. سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

[١] - سامر احمد موسى – الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بسكره في الجمهورية الجزائرية – كلية الحقوق عام ٢٠٠٥ ص–٢٧–.

وعلى نفس المنوال جاءت المادة (٤٣) من هذا الحق (البروتوكول) لتضع تحت عنوان القوات المسلحة تحديداً يتشابه لحد بعيد مع محتوى المادة (٤) من الاتفاقية الرابعة.

وباستقراء نص المادة (٥٠) اعلاه يتضح انها كرست الحماية العامة للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي وانتهجت في تعريف السكان المدنيين التعريف السلبي،كما فعلت ذلك بالنسبة لتعريف الاعيان المدنية في المادة (٥٢) منه، حيث حددت كل الاشخاص الذي لايدخلون في هذا التعريف وما عداهم مدنيين وهذه طريقة جيدة تستحق الاشادة ذلك لان فئة المدنيين هم الأكثر دائماً ، وبالتالي حصرهم في تعريف محدود قد يؤدي الى اغفال فئات اخرى منهم وبالتالي تعرضهم الى الخطر على اساس انهم غير مشمولين بالحماية المقررة.

هذا بالاضافة الى ان المادة (٥٠) قد جاءت في البند الثالث بضمان مهم للمدنيين حيث نصت على انه في حالة الشك حول كون الشخص مدنياً ام مقاتلاً فانه يفوض على اطراف النزاع الا يكون هدفاً لعملياتهم العدائية على اساس ان الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف،وهم المدنيون في هذه الحالة وما يحسب للمادة (٥٠) انها قررت احتياطات اخرى لصالح المدنيين في البند (٣) مع اخذها بعين الاعتبار الاساليب المستخدمة من قبل المقاتلين حينما قررت حماية المدنيين حتى ولو كان منهم مقاتلين،ويجد هذا النص صداه بصورة واضحة في حروب حركات التحرر الوطني عندما يكون اغلب المقاتلين غير مميزين انفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين لان ساحة القتال في ظل مقاومة الاحتلال هي الشوارع والساحات والمدن ولان عمل اغلب المقاومين يكون ذا طابع سري.

ان اهم ما يلاحظ على التعريف الوارد في المادة (٥٠) هو احتكامه الى معيار المشاركة المباشرة ، فالاشخاص الذين لايشاركون بصورة مباشرة في النزاع او مقاومة الاحتلال ينسحب عليهم وصف مدني ، ويؤكد البروتوكول على ان الاساس الوحيد لوقف الحماية القانونية الدولية للاشخاص المدنيين هو المشاركة لهؤلاء الاشخاص في العمليات الحربية.

وخلاصة القول ان المدنيين هم جميع الاشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الاراضي المحتلة،والذين تحميهم زمن الاحتلال الحربي،قواعد القانون الدولي الانساني.

وبعد استعراض معنى المدنيين المقصودين بالحماية الدولية سنتولى في هذا الفصل تبيان الحقوق العامة المقررة لهم وفقاً لاحكام القانون الدولي وعلى التفصيل الذي سيرد تباعاً ، حيث سنتناول في المبحث الاول الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في الدولة المحتلة ،وفي المبحث الثاني سنتناول سلطة الاحتلال وحقوق المدنيين في العراق.

المبحث الاول

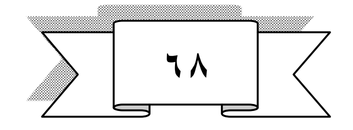
الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في الدولة المحتلة

لا شك انقواعد الحماية المقرره للمدنيين كما سبق الذكر،ترتكز على مبدا التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الا ان تجاهل هذا المبدا في الاقاليم المحتلة من قبل دولة الاحتلال ينذر بعواقب وخيمة بحق السكان المدنيين،ولذا بذلت جهود دولية كبيرة من اجل تقرير قواعد الحماية العامة للمدنيين،وذلك عبر اتفاقية جنيف الرابعة ومن قبلها قواعد لاهاي،واخرى لحماية بعض الفئات من المدنيين تضمنها البروتوكول الإضافي الأول وهذه القواعد التي تاخذ صداها من الشرعة الدولية لحقوق الانسان هذا القانون الذي يقدم مع قواعد قانون الاحتلال حماية تكاملية للمدنيين. وسندرس ذلك في المطلبين الآتيين حيث سنتناول في المطلب الاول الحقوق العامة للمدنيين وفق احكام القانون الدولي ، وسنتناول في الفرع الاول الحقوق الشخصية ، حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الانسانية وكذلك حق الاحترام للاشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية،وكذلك حق الرعاية الطبية وتوفير الموؤن الغذائية،والحق في احترام العقيده الدينية والعادات والتقاليد،وكذلك حق العمل ومنع اجبار المدنيين على الخدمة فيقوات الاحتلال،وحق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الاراضي المحتلة ومنع النقل الجماعي الجبري،وسنتناول في الفرع الثاني الحقوق المالية وهي مبدأحترام الحقوق الخاصة بالسكان المدنيين والقيود الخاصة في مبدأحترام الحقوق المالية،والتعويض عن الاضرار التي تحدث للملكية الخاصة،

أما المطلب الثاني سنتناول فيه الحقوق الخاصة بالحماية لبعض اصناف المدنيين حيث سنتناول في الفرع الاول الحقوق الممنوحة بسبب خصوصية معينة،وهي الحماية الخاصة بالنساء،والحماية الخاصة بالاطفال وفي الفرع الثاني سنتناول الحقوق الممنوحة بسبب وضع خاص وهي حماية الدبلوماسين،وحماية الاجانب وحماية اللاجئين وسنتناول في الفرع الثالث الحقوق الممنوحة بسبب مهنة معينة وهي حماية الصحفيين وحماية موظفي الخدمة الانسانية وعلى التفصيل الذي سيرد واستكمالاً للبحث و لاهمية حقوق المدنيين آثرنا اضافة مطلبين اخرين لهذا المبحث من اجل ان تكتمل الصورة بشكل واضح عن هذه الحقوق وهما الثالث يتعلق بحقوق الاشخاص المدنيين المعتقلين في الاراضي المحتلة والمطلب الرابع عن حقوق المدنيين بالمقاومة الشعبية ، لأهمية هذا الموضوع في هذه الدراسة ولا سيما انها تتعلق بالوضع في العراق بعد احتلاله من قبل امريكا والدول المتحالفة معها ، مع يقيني ان تقسيم هذا المبحث جاء مختلفاً قليلاً عن سياق البحث عند تقسيم المباحث إلى مطالب متوازنة ولكن قد يشفع لي – كما ذكرت – الاهمية الكبيرة التي يتمتع بها موضوع المطلبين الاخيرين في اعطاء الصورة بشكل كامل ومفيد.

المطلب الاول

الحقوق العامة للمدنيين وفق احكام القانون الدولي الانساني



والمقصود بالحقوق العامة هي الحقوق الاساسية للإنسان ، حيث بدأت فكرة حقوق الانسان الاساسية من خلال فكرة بسيطة روج لها جانب من الفقه مؤداها ان هناك حقوقاً اسمى من القوانين الوضعية ، (supra-positiFsRights) ، بمعنى انها حقوق لا يكون نفاذها رهناً بقبولها من الاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية ولا يجوز التنازل عنها او التصرف او المساس بها"[1]،وتنقسم هذه الحقوق الى حقوق شخصية وحقوق مالية ستتناولها تباعاً في فرعين مستقلين.

الفرع الاول

الحقوق الشخصية

وهي الحقوق الطبيعية التي تولد مع الانسان وتعد من مكوناته الاساسية سواء اقرت الدولة بذلك ام لا"[2]،فهي الحقوق المتعلقة بالشخص نفسه وآدميته الإنسانية وبحرياته الأساسية من فكر وعمل وعقيدة واستقرار وانتقال الى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للشخص عنها حتى يضمن العيش كأنسان له كرامة بشرية وحياة خاصة يحميها المجتمع الدولي ويستنكر الاعتداء عليها"[3]،وقد تكرست هذه الحقوق في القانون الدولي الانساني حيث يتعين على الدول بمقتضى المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ "[4]،وفي الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ "[5]،وتتضمن الحقوق الشخصية طائفة من الحقوق سندرسها في النقاط التاليه تباعاً .

اولاً :- حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الانسانية

ان حق الانسان هي هبة من الله سبحانه وتعالى منذ ولادته حتى اخر يوم من عمره فالحياة هي حق طبيعي للانسان ولا يجب ان يحرم منه بغير وجه حق وهذا ما نصت عليه الاديان السماوية.

اما التشريعات الوضعية فقد جاءت بنصوص تؤكد على حق الانسان في الحياة سواء في زمن السلم او زمن الحرب والاحتلال الحربي ، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كانت جرائم قتل السكان المدنيين في الاراضي المحتلة هي الصورة النمطية المتكررة حيث كان لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالاقليم المحتل وسكانه،غير ان الامر تغير في اطار القانون الدولي المعاصر واصبح من غير الجائز قتل السكان المدنيين من سكان الاقاليم المحتلة "[6]،وقد تأكد ذلك بظهور قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث نصت المادة (٤٦) على التزام دولة الاحتلال

---

[1] - د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المحمية – ج٢ط١- دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان الاردن -٢٠٠٧ صـ١٦ـ.

[2] - لمى عبد الباقي محمود العزاوي – القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٩ صـ٢٨ـ.

[3] - د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – المصدر السابق صـ٣٢٥ـ.

[4] - د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى – المصدر السابق صـ١٨ـ.

[5] - د.سعدى محمد الخطيب – المصدر السابق صـ٣٣ـ.

[6] - د.اسماعيل عبد الرحمن محمد – المصدر السابق صـ٥٥٣ـ.

باحترام حياة الاشخاص في الاراضي المحتلة حيث نصت إلى ((ينبغي احترام شرف الاسرة وحقوقها،وحياة الاشخاص والملكية الخاصة،وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية،ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة)).

واكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية حق الحياة في الاراضي المحتلة وذلك بموجب نص المادة (٣٢) حيث نصت إلى ((يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الاخص انه من المحظور على أي منهم ان يتخذ اجراءات من شانها ان تسبب التعذيب البدني،وابادة الاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته،ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل،والتعذيب والعقوبات البدنية،وبتر الاعضاء او التجارب الطبية،او العلمية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي ولكنه يشمل ايضاً اي اجراءات وحشية اخرى سواء من ممثلي هذه الدولة المدنيين او العسكريين)).

فالمادة تحرم ايقاع الموت نتيجة القتل العمد،او الاهمال في رعاية المدنيين طبياً ،والقتل العمد الفردي و الجماعي للاشخاص المحميين محرم،لان القتل الفردي انكار لحق الحياة على الفرد والابادة الجماعية انكار لحق الحياة على جماعة معينة،لقد حرمت الاتفاقية الرابعة كل اشكال العقوبات البدنية واعمال التشويه (Mutilation) التي تعتبر نوعاً من انواع التعذيب والايذاء للنفس البشرية كما حرمت التجارب الطبية التي تجري على الاشخاص المحميين "[٧]"،قاصدة بذلك القضاء نهائياً على الوسائل المدمرة التي قاسى منها الكثير من المدنيين الذين وقعوا تحت براثن الاحتلال في الحرب العالمية الثانية والذين تعرضوا للكثير من التجارب الطبية التي ادت الى وفاة الالاف منهم "[٨]".

اما في اطار منع المعاملة غير الانسانية فيمكن لنا ان نرتكز على مجموعة المبادئ التي جاءت بها المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة التي تلزم الامتناع عن اتيان التصرفات التي تتسم بالطابع اللانساني ضد المدنيين المحميين وبمعنى اخر وجوب احترام الوجوه المادية والمعنوية لشخصية الكائن البشري من قبل دولة الاحتلال وعليه نهت المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة كل هذه التصرفات ضد الاشخاص المحميين واعتبارها من المخالفات الخطيرة او الجسيمة للاتفاقية وتستوجب حسب المادة (١٤٦) فرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذي يرتكبونها او يامرون بها،ولا بدلنا ان نذكر ان هذه الحقوق قد نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية كما في المواد (٣و٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ "[٩]"،ولا بد من ملاحظة ان المادة (٢/٧٥/أ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ قد عددت الافعال المحظورة حالاً ومستقبلاً في اي زمان ومكان وسواء ارتكبها معتمدين مدنيون او عسكريون والتي تشمل :-

أ- ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وبوجه خاص القتل والتعذيب بشتى صورهِ بدنيا كان ام عقليا،العقوبات البدنية،التشويه،وانتهاك الكرامة

[٧] - سامر احمد موسى – المصدر السابق ص–٣٠–.
[٨] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق ص–٣٤٠–.
[٩] - ونصت المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما ياتي ((لا يجوز اخضاع اي فرد للتعذيب او العقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز اخضاع اي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية او العلمية - للمزيد انظر د.سهيل حسين الفتلاوي – حقوق الانسان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن ٢٠٠٧ ص–١٨٨–.

الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والاكراه والدعارة واي صورة من صور خدش الحياء،اخذ الرهان،العقوبات الجماعية،هذا بالاضافة الى عد التهديد بارتكاب اي من الافعال المذكورة عملاً محظوراً أيضاً "[١٠]".

ثانياً :- حق الاحترام للاشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية

نصت المادة (٤٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على هذا الحق بالقول ((يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة،بالاضافة الى المعتقدات والممارسات الدينية.....))"[١١]".

واسس على هذا النص نص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت ((للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية))،ويقول الدكتور محي الدين علي عشماوي "[١٢]"((يجب ان يفهم هذا الحق على انه يغطي كل الحقوق التي تلازم الشخص والتي تنبع من بشريته وتشمل وجوده وامكانياته العقلية والصحية،وعلى وجه الخصوص احترام تفكيره ومعنوياته ، وطبقاً لهذه المادة فان سلطات الاحتلال ملزمة باحترام شرف الاشخاص المدنيين ضد الافتراءات وتشويه السمعة والتحقير والاهانة،فشرف الانسان صفة معنوية تلازم كرامة الانسان ولا تنفصل عنها وينبغي احترامه حتى ولو كان هذا الشخص من الاعداء)).

ان احترام هذا الحق يتوجب ان لا يكون الاشخاص المحميين محلاً لاي عقوبات او اعمال مخزية،وضماناً لاحترام حقوق العائلة وتاكيداً على المحافظة على الروابط الاسرية فقد نصت المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى ((يجب ان يقيم افراد العائلة الواحدة وعلى الاخص الوالدان والاطفال معاً طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد)).

وقد سبق الاعلان العالمي لحقوق الانسان اتفاقية جنيف في تقرير الاحترام لشرف الاشخاص وحقوقهم العائليه عندما نص في المادة (١) والمادة (١٢) والمادة (٣/١٦) على تلك الحقوق.

وقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد ذلك بهذه الحقوق حيث نصت المادة (٢٣) من العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية على (العائلة)و هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في ان تتمتع بحماية المجتمع والدولة.

لقد عدّت محكمة ((نور مبرج))ان التعريض بشرف الاشخاص في الاراضي المحتلة والمساس بحقوقهم الشخصية والعائلية وتشتيت الاسر والتعرض للنساء واغتصابهن وفرض القيود القاسية على حرية الاشخاص المدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة جرائم ضد الانسانية وسوء معاملة للمدنيين في الاراضي المحتلة"[١٣]".

ثالثاً :- حق الرعاية الطبية وتوفير الموؤن الغذائية

[١٠] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٢٠٨ـ.
[١١] - د.احمد ابو الوفا – المصدر السابق صـ٢٠٠ـ.
[١٢] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٣٥٥ـ.
[١٣] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٣٦٠ـ.

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذا الحق اهتماماً كبيراً ، حيث جاء النص عليه في المواد (٥٥،٥٦،٥٧،٥٩،٦٢) ذلك ان هذا الحق تبرز اهميته في الحفاظ على حياة الاشخاص المدنيين الموجوديين في الاراضي المحتلة،لقد كانت غاية هذه الاتفاقية تقرير حماية المدنيين في الاراضي المحتلة من المجاعات التي يعاني منها كثير من سكان الاقاليم التي ينشب فيها نزاع مسلح،حيث يعاني هؤلاء السكان بنتيجتها النقص الشديد في الموؤن الغذائية والموؤن الطبية مما يسبب انتشار المجاعة والاوبئة.

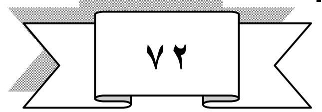
لقد نصت المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز قيام سلطات الاحتلال بالاستيلاء على المواد الغذائية والطبية اللازمة لسكان الاقليم المحتل لصالح قواتها العسكرية الا بعد التاكد من ان هذا الجزء محل الاستيلاء فائض عن حاجة هؤلاء السكان،بل اوجبت الاتفاقية على سلطات الاحتلال توفير المواد لهؤلاء السكان في حالة عدم وجودها،كما الزمت المادة (٥٦) سلطات الاحتلال بتامين وحفظ المنشات الصحية والخدمات الطبيه والمستشفيات والشؤون الصحية العامة في الاراضي المحتلة وان تتخذ الاجراءات الوقائية لمنع انتشار الاوبئه والامراض المعدية بين سكان الاقليم المحتل"[١٤]"،وكذلك قررت المادة (٥٧) عدم جواز استيلاء قوات الاحتلال على المستشفيات المدنية الا بصفة مؤقته وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين ، شريطة ان تتخذ التدابير المناسبة لرعاية وعلاج الاشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين كما انها لم تسمح بالاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

اما المواد (٥٩،٦١،٦٢)فقد جوّزت هذه المواد تلقي مفردات الاغاثة للسكان وضرورة قيام سلطات الاحتلال بالسماح بادخال مواد الاغاثة والآلية التي يجب ان تتعامل معها سلطات الاحتلال مع عمليات الاغاثة سواء كانت فردية ام جماعية،وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ليؤكد هذا الحق عندما نص في المادة ١/٦٩ على ما يلي (يجب على سلطة الاحتلال،فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة (٥٥) من الاتفاقية الرابعة بشان المدد الغذائي والطبي،ان تؤمن،غاية ما تملك من امكانيات وبدون اي تمييز مجحف ، توفير الكساء والفراش ووسائل الايواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الاقاليم المحتلة المدنيين على الحياة)،اما بخصوص اعمال الغوث فقد قررت الفقرة (٢) من هذه المادة على تخضع اعمال غوث سكان الاقاليم المحتلة المدنيين للمواد (٥٩الى ٦٢ و١٠٨ الى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة (٧١) من هذا اللحق (البروتوكول) وتؤدى هذه الاعمال بدون ابطاء).

ان هذه المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية هذا الحق تتطابق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت المادة (٢٥) منه إلى (لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد الماكل والملبس والمسكن والعناية الطبية...).

رابعاً :- الحق في احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد

[١٤] - د.منتصر سعيد محموده – القانون الدولي الانساني مع الاشارة لاهم مبادئه في الفقه الاسلامي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – مصر – ط١ ٢٠٠٩ ص١٢٠.



الزمت اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال باحترام العقيدة الدينية لسكان الاقليم المحتل ايا كانت هذه العقيدة باعتبار ذلك حق من حقوق الانسان "[١٥]"،وقد نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية إلى (للأشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ....).

لذا فان للاشخاص المدنيين المحميين الموجودين في الاراضي المحتلة الحرية الخاصة في ممارسة هذه العقائد دون اي تدخل من سلطات الاحتلال ودون فرض اي قيود من ناحية الزمان او المكان او امكانية ممارسة هذه الشعائر من عدمها.

كما كفلت هذه الاتفاقية معاملة خاصة لرجال الدين حيث نصت المادة (٥٨) منها على ان (تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين باسداء معاونتهم الروحية الى افراد طوائفهم الدينية،وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والادوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الاراضي المحتله) ، ان حق احترام العقائد الدينية يعتبر جانبا من حق حرية الفكر الذي يعتبر من الحريات الاساسية للانسان،التي طالبت بها جميع الجهود الدولية التي عملت من اجل تقرير حقوق الانسان وحرياته الاساسية "[١٦]"،وأشارت المادة إلى حق احترام العادات،وهي سلوك الانسان الذي يظهر في مجالات حياته المختلفة،ويقصد بالتقاليد،الاعراف المتفق عليها في مجتمع خاص تعود عليها واصبحت لازمة من لوازمه "[١٧]".

خامساً :- حق العمل ومنع اجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال

يساهم الحق في العمل من الناحية العملية بالحفاظ على كرامة الافراد المتاصلة فيهمفهو يوفر لهم عنصراً اساسياً من العناصر اللازمة لصيانة كرامتهم واحترامها "[١٨]".

ومن هنا اهتمت قواعد قانون الاحتلال بهذا الحق فقد كانت قواعد لاهاي لا تجيز تشغيل المدنيين من سكان الاراضي المحتلة ضمن قوات الاحتلال الا باوامر من القائد في المنطقة المحتلة وفي حدود معقولة وفي الاعمال التي يحتاجها الجيش، دون ان يتضمن ذلك مشاركتهم في العمليات العسكرية ضد بلدهم "[١٩]"،اما اتفاقية جنيف فقد كفلت في المادة (٥١) للمدنيين في الاقليم المحتل حرية العمل باعتبار ان ذلك من حقوق الانسان الاساسية التي يجب ان يتمتع بها سواء في زمن السلم او في زمن الحرب والاحتلال الحربي ويلاحظ ان نص المادة (٥١) قد حدد الضوابط التي تحكم حق العمل في البلد الذي يقع تحت الاحتلال الحربي يمكن ان نجملها بما يلي"[٢٠]":-

---

١- انظر المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء ذلك سراً ام مع الجماعة

وانظر د.منتصر سعيد حموده – المصدر السابق صـ١٢١ـ.

[١٦] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٣٨٣ـ وانظر كذلك نص المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[١٧] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٢١٣ـ.

[١٨] - د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى – المصدر السابق صـ٣٢٣ـ.

[١٩] - المادة (٥٢) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[٢٠] - د.منتصر سعيد حموده – المصدر السابق صـ١٢٢ـ.

١. عدم اجبار الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشر عاماً على العمل كقاعدة عامة،وهذا يعني امكانية قيامهم بالعمل اذا لم يجبروا عليه ومارسوه بارادتهم واختيارهم.
٢. عدم جواز تشغيل هؤلاء العمال الذي يعيشون تحت الاحتلال الحربي في منظمات حربية،او شبه حربية،اي في الجيش او المصانع الحربية التي تنتج اسلحة لازمة للجيش،او في مصانع ميدّنة مخصصة لخدمة جيش الاحتلال.
٣. ان يعمل هؤلاء السكان وفقاً لقوانين العمل الوطنية من حيث شروط التشغيل و الاجور وعدد ساعات العمل ولا يجوز نقلهم من جانب سلطات الاحتلال للعمل خارج وطنهم.
٤. يجوز ارغام العمال تحت الاحتلال الحربي،مع تمتعهم بكل حقوق العمل في الاعمال اللازمة للمصالح العامة،لتوفير حاجات السكان في الارض المحتلة،وكذلك في الاعمال اللازمة الضرورية لتوفير احتياجات الاحتلال مثل اعمال اصلاح التلفونات واصلاح الطرق والجسور بشرط الا يؤدي ذلك الى اشتراكهم في العمليات الحربية.
٥. عدم جواز ارغام السكان المدنيين على استخدام وسائل تنطو ي على استخدام القوة لضمان امن المنشآت التي يؤدون فيها عملاً اجبارياً كأجبارهم على الدفاع ضد اي هجوم على هذه المباني والمنشات.

سادساً :- حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الاراضي المحتلة ومنع النقل الجماعي الجبري

لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على تقرير هذا الحق حيث قررت في المادة (٤٩) على ما يلي ((يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي اي دولة اخرى،محتلة او غير محتلة،ايا كانت دواعيه ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معنية،اذا اقتضى ذلك امن السكان او لاسباب عسكرية قهرية))،ولقد كان اهتمام هذه الاتفاقية بهذا الحق يعود الى عمليات الترحيل والنقل الاجباري التي تمت لملايين من البشر في الحرب العالمية الثانية،وذلك حين ساقت السلطات الالمانية هؤلاء الملايين خارج اراضيهم التي احتلتها القوات الالمانية واجبرتهم على ترك مساكنهم وفصلتهم عن عائلاتهم وارسلتهم الى معسكرات الاعتقال الجماعي وكل ذلك تم في ظروف قاسية تنافي الكرامة البشرية وتدمر الصلات الانسانية "[٢١]"ويتضح من نص المادة سالفة الذكر ان الاصل العام هو حظر نقل السكان من الاقليم الى اية دولة اخرى سواء كان هذا النقل بصورة جماعية ام بصورة فردية،غير ان الملاحظ على هذالمادة انها قد اوردت استثناءً على هذا الاصل العام وهو يتمثل في الاتي :-

١. جواز الاخلاء الكلي او الجزئي اذا وجد خطر يتهدد السكان في المكان الذي يقيمون فيه، ففي هذه الحالة يتم نقلهم الى مكان اخر مؤقتاً يكون اكثر امناً ثم يعادون الى مكانهم الاصلي بعد زوال الخطر.
٢. وجود ضرورة عسكرية لدولة الاحتلال بضرورة نقل السكان من مكانهم الاصلي لمكان اخر،ويلاحظ ان هذه المادة لم تحدد ما هية الضرورة التي تبيح لقوات الاحتلال اجراء عملية نقل السكان المدنيين،

[٢١] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق ص٤٠٣.

وبالتالي جعلت تقدير الضرورة امر مرهون بالقوة المحتلة،والجدير بالذكر ان الاخلاء هو عملية نقل مؤقته وبالتالي يجب اعادة السكان الذين تم أخلاؤها إلى مكانهم الأصلي بزوال مبررات الاخلاء المشار اليها في اعلاه وهذه الحالة تختلف عن الحالة التي تقوم بها سلطات الاحتلال بنقل السكان من منطقة الى اخرى من اجل اجراء تغيير ديموغرافي في طبيعة تركيب السكان في تلك المنطقة حيث ان هذا الفعل يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون الدولي،كما أنما نجد انه كان من الاجدى تحديد مفهوم الضرورة العسكرية التي تبيح للقوات المحتلة اجراء عمليات النقل في اضيق نطاق،حتى لا تتيح للقوات المحتلة اجراء عمليات النقل بحجج الضرورات العسكرية،والتي قد لا تكون صحيحة في اغلبها وانما هي من اجل تحقيق غايات دولة الاحتلال والتي تكون في اغلب الاحيان في غير مصلحة البلد المحتل.

ومع ذلك يلاحظ ان هذه المادة قد وضعت عدداً من الشروط التي يسلتزم على دولة الاحتلال مراعاتها في عمليات النقل وهي :-

أ- عدم جواز النقل خارج حدود البلد او الدولة الا لاسباب قهرية.

ب- توفير المسكن البديل والمناسب من حيث توافر مستلزمات المعيشة.

ج- ان يجتمع افراد الاسرة الواحدة المنقولين في مسكن واحد في المكان الجديد الذي ينقلون اليه.

د- اخطار الدولة الحامية بهذا النقل او الاخلاء لكي يتسنى لها القيام بدورها في رقابة عملية النقل والتأكد من توافر الشروط.

هـ- عدم جواز حجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لاخطار الحرب الا لاسباب توفير امن السكان او لاسباب عسكرية قهرية.

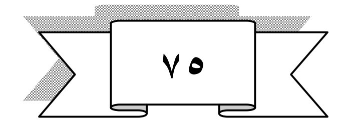
و- عدم جواز نقل او ترحيل جزء من سكان دولة الاحتلال الى الدولة التي احتلتها.

الفرع الثاني

الحقوق المالية

يقصد بالحقوق المالية الحقوق التي تتعلق بما يملكه الاشخاص المدنيون في الأراضي المحتلة من اموال وممتلكات خاصة،وسواء كانت هذه الملكية فردية (مملوكة لشخص واحد) او مشتركة (مملوكة لعدة أشخاص) او ملكية شركات خاصة.

وقد يختلط التمييز بين الاموال الخاصة والعامة،فقد توجد اموال تحمل صفتي العامة والخاصة كما هو الحال في الشركك المساهمة التي تملك الحكومة جزءاً من أسهمها والشركات التي تخضع لاشراف الحكومة والتي يكون لها نسبة من الربح ، او الشركات التي يتم تحديد اوجه استخدام راس المال فيها والتي من امثلتها الشركات التي



عرفت اثناء الحرب العالمية الثانية باسم (parastatal) والتي وجد منها في شمال ايطاليا وشمال افريقيا والتي اثارت مشكلة بالنسبة لحدود سلطات المحتل على اموالها،وهل هي اموال عامة ام اموال خاصة "[٢٢]".

وقد راي البعض،كما جرى العمل الدولي،على انه في حالة صعوبة التمييز بين طبيعة الاموال اذا كانت عامة او خاصة ، فانها تعامل معاملة الاموال العامة حتى يتبين طبيعتها وقد اكد هذا المعنى الاستاذ مكدوجال "[٢٣]"

ونحن نتفق مع مخالفة الدكتور محي الدين علي عشماوي لهذا الراي،فلا يجوز ان يترك لسلطات الاحتلال حق التصرف باموال البنوك والخزائن الحكومية مباشرة اعتماداً على انها اموال عامة والى حين ظهور طبيعتها الخاصة، فهذه الطبيعة الخاصة معروفة مسبقاً لدى الاجهزة الادارية والحسابية لهذه البنوك والمصارف المالية،وبالتالي يجب تجنيب الاموال الخاصة الموجودة في هذه البنوك وحمايتها من سلطات الاحتلال باعتبارها حقوقاً مالية خاصة تتمتع بالحماية التي قررتها قواعد قانون الاحتلال "[٢٤]".

ومن هنا سنعرض لقواعد حماية هذه الحقوق في النقاط الثلاث الآتية :-

اولاً :- مبدا احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين

جاء تقرير هذا المبدا في نص المادتيين ٤٦و٤٧ من قواعد لاهاي فقد قررت المادة (٤٦) تحريم مصادرة الاموال الخاصة بالقول (private property cannot be confiscated) ، اما المادة (٤٧) فقد قررت تحريم السلب للاموال الخاصة بصفة مطلقة حيث نصت على (the pillage is formall for bidden)"[٢٥]" ، وذهبت قواعد لاهاي الى ابعد من ذلك حينما اسبغت حمايتها على المدن والقرى واي مكان اخر تدخله قوات الغزو فلقد حرمت المادة (٢٨) من هذه القواعد ارتكاب اعمال السلب ضد هذه الامكان حتى ولو تم الاستيلاء عليها نتيجة الهجوم وذلك بقولها

(the pillage of a Town or place,even when Taken by assault is prohibited) كما توسعت هذه القواعد في معنى الاموال الخاصة التي تتمتع بالحماية ضد تصرفات سلطات الاحتلال عندما نصت المادة (٥٦) منها على اعتبار جميع اموال الجمعيات الدينية والخيرية والتعليمية وكذا الاعمال التاريخية والفنية في حكم الاموال الخاصة،واذا كانت مراعاة هذه المبادئ وعدم اللجوء الى السلب او النهب او المصادرة للاموال

---

[٢٢] - انظر- Green span the modern law of land warfare 1959,p292,Mcdougal,op,cit p810 نقلاً عن الدكتور محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٤١٣ـ.

[٢٣] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه صـ٤١٤ـ.

[٢٤] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٤١٥ـ.

[٢٥] - وقد استخلص الفقه من هاتين المادتين مبادئ هامة تلتزم سلطات الاحتلال بتطبيقها اذا ما حاولت التعرض للاموال الخاصة وهي :-

١. يجب ان تكون هناك حاجة قانونية تستدعي اخذ هذه الاموال.

٢. التزام سلطات الاحتلال بدفع تعويض عن اي مال خاص تاخذه من السكان المدنيين للمزيد انظر د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه صـ٤١٨ـ.

الخاصة،يؤدي الى حماية الملكية الخاصة في الاراضي المحتلة،فان لجوء سلطات الاحتلال الى تصرفات تنتهك هذه المبادئ تكون محل ادانة من جانب الدول الاخرى وتعتبر ها جريمة من جرائم الحرب لمخالفتها قوانين واعراف الحرب البرية،وقد حدث اندانت محكمة نورمبرج المتهميين الالمان لارتكابهم جرائم السلب والنهب للاموال الخاصة في الاراضي المحتلة،ونقل هذه الاموال الى الاراضي الالمانية دون سند قانوني وبالمخالفة لقواعد لوائح لاهاي ابان فترة الحرب العالمية الثانية "[٢٦]".

ان الحوادث التي جرت ابان الحرب العالمية الثانية دفعت واضعي اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وخاصة المتعلقة بالمدنيين الى وضع قواعد حماية للاموال الخاصة الموجودة في الاراضي المحتلة ضد تصرفات سلطات الاحتلال،فقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية في الفقرة (ثانياً) منها على ان (السلب محظور) ويلاحظ ان هذا النص يجد اساسه ايضاً في المادة (١٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ "[٢٧]"،وبالعودة الى المادة (٢/٣٣) نجد انها قد حرمت السلب بشكل مطلق بغض النظر عن الشخص او السلطة التي ارتكبته او امرت به فهو يعتبر جريمة من جرائم الحرب وهذا يرتب على سلطات الاحتلال التزامات قانونية هي :-

١. حماية جميع الاموال الخاصة في الاراضي التي تحتلها من اي عمل يؤدي الى سلبها.
٢. اصدار التشريعات الجنائية او اللوائح اللازمة لهذه الحماية.
٣. معاقبة مرتكبيهذه الجرائم سواء كانو ا من الأفراد المدنيين او العسكريين التابعين لدولة الاحتلال.

اما المادة (٢/٥٥) من هذه الاتفاقية فقد اجازت لسلطات الاحتلال ان تقوم بالاستيلاء على الاموال الخاصة بالشروط الآتية :-

أ- ان لا تكون من المؤن الغذائية والمعدات والمواد الطبية اللازمة لحاجات السكان المدنيين الذين يعيشون تحت سلطة الاحتلال الحربي.

ب-ان تكون الاموال الخاصة محل الاستيلاء لازمة لحاجة افراد الاحتلال وافراد الادارة.

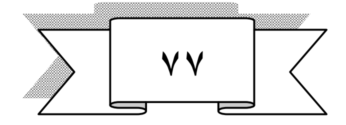
ج- ان يتم تعويض السكان تعويضاً مناسباً عن الاموال محل الاستيلاء حيث ان الاستيلاء اذا تم بدون مقابل اصبح نوعاً من انواع السلب والنهب ويصبح جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً :- القيود الخاصة على مبدأ احترام الحقوق المالية

اوردت قواعد قانون الاحتلال الحربي بعض الاستنثاءات والقيود على مبدأ احترام الملكية الخاصة بالسكان في الاراضي المحتلة ، حيث لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تغتني من الاستيلاء على هذه الاموال على حساب الدولة

[٢٦] - قضت محكمة نورمبرج في القضية المعروفة باسم (the milch case) بان اعمال الاستيلاء والنهب والسلب للاموال الخاصة في الاراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم من المتهمين الالمان - للمزيد انظر د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه صـ٤٢٣ـ.

[٢٧] - د.منتصر سعيد حموده – المصدر السابق صـ١٢٥ـ ويلاحظ ان المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ما يلي :-
١. لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره .
٢. لا يجوز تجريد احداً من ملكه تعسفاً.



المحتلة وكذلك فلن دولة الاحتلال لا تستطيع سلب المالك لحقوقه على ممتلكاته من دون ان تعوضه تعويضاً كاملاً وعدلاً ومن هنا يمكن بيان القيود التي ترد على حق الملكية الخاصة وكما ياتي :-

١.حق الاستيلاء والمصادرة :- اقرت قواعد الاحتلال الحربي في المادة (٥٢) من قواعد لاهاي بالحق لسلطة الاحتلال في ظروف معينة وبشروط خاصة في أن تستولي على بعض الممتلكات اللازمة لها،سواء كانت تعود لافراد او جماعات او جمعيات "[٢٨]

وهذه الشروط هي :-

أ- ان تكون هذه الاحتياجات او الخدمات ضرورية لحاجة جيش الاحتلال.

ب- ان يتناسب الاستيلاء مع موارد الاقليم وان لا يكون ذا طبيعة تتضمن الزام السكان بالاشتراك في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

ج- ان لا يتم الاستيلاء الا بامر القائد في المنطقة المحتلة.

د- ان يتم دفع قيمة ما يتم الاستيلاء عليه بالنقد فوراً،والا فيمكن اعطاء وصل بالقيمة للاموال المستولى عليها ويسدد في اقرب وقت .

ان توفر الشروط المشار إليها أعلاه تشكلقيداً على حق الملكية الخاصة بالسكان المدنيين في الدولة المحتلة. وقد اختلف الفقه في بيان التكييف القانوني لعملية الاستيلاء هذه فذهب البعض الى اعتبار العملية عملية تعاقد بين سلطات الاحتلال والمالك وبالتالي فان العملية برمتها تصبح عملية تعاقدية بين الطرفين،الا ان هذا الراي يمكن دحضه على اساس عدم توفر ركن الرضا الذي يفترض ان يصدر عن الطرف الثاني المالك ، وبالتالي فان العملية التعاقدية لا تصح في هذه الحالة.

اما الراي الثاني فقد ذهب الى ان العملية هي عملية بيع بالاكراه تقوم بها سلطات الاحتلال من اجل تامين حاجاتها ، ويرد على هذا الراي ان الشروط القانونية لعملية البيع غير متوفرة هنا.

اما الراي الثالث فقد ذهب الى ان العملية هي عملية تأميم تقوم بها سلطات الاحتلال،ولكن يرد عليه بان الاحتلال هو حالة واقعية مؤقته لا تمتلك بموجبه سلطة الاحتلال حق التأميم الذي هو رهن بالسلطة الشرعية فحسب.

ونحن مع الر أي الذي يذهب الى ان هذه العملية اذا ما تمت بالشروط المنصوص عليها في قواعد قانون الاحتلال فهي عملية قانونية ، بل نحن نرى انها عملية تمت بموجب الشروط والضوابط القانونية وبالتالي فهي عملية صحيحة وترتب اثاراها،اما اذا فقدت هذه العملية اي شرط من شروطها فهي تعتبر عملية سلب وسرقة فتشكل بذلك جريمة يسأل مرتكبها امام المحاكم الدولية المختصة بجرائم الحرب وبالتالي فهي لا ترتب اي اثر ويعتبر نقل الملكية باطلاً ولا سند له من القانون.

٢. حق استغلال وسائل المواصلات وادا تها والحجز عل ايراداتها :- استناداً لنص المادتين ٥٣و ٥٤ من لوائح لاهاي فانلسلطات الاحتلال الاستيلاء على جميع وسائل النقل الموجودة في البحر و البر والجو والمخصصة للمواصلات وللاخبار ووسائل النقل المخصصة لنقل البضائع والاشخاص حتى ولو كانت مملوكة للاشخاص

[٢٨] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق ص-٢١٨-.

المدنيين الساكنين في الاراضي المحتلة،واستيلاء قوات الاحتلال على هذه المواصلات يتضمن امكانية استغلالها وحجزها واداراتها ، وهذا قيد اخر يضاف الى القيود التي ترد على حق الملكية الخاصة للافراد في الاقاليم المحتلة وتشترط قواعد لاهاي حتى لا يتسبب الاستيلاء على هذه الوسائل اثراء دولة الاحتلال ان يتم اعادة هذه الوسائل الى اصحابها حال تحقق السلام وعودة الاوضاع الى ما كانت عليه ، والا تستوجب قيام سلطات الاحتلال بتعويض اصحاب هذه الاملاك بما يتم الاتفاق عليه حسب الاحوال وقد يتم ذلك من خلال معاهدات السلام التي تبرم بين الاطراف.

٣. حق فرض الضرائب والرسوم :- اشترطت المادتان ٤٨ و ٥١ من لوائح لاهاي شروط محددة لقيام سلطات الاحتلال بفرض الضرائب والرسوم فقد نصت المادة ٤٨ على ما ياتي :-

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، قدر الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية"[٢٩]".

وكذلك نصت المادة (٤٩) على حق سلطات الاحتلال في فرض الرسوم بعكس الضرائب التي يتم تحصليها من العوائد العاديه للمدنيين وقد اشترطت هذه المادة ان تكون الرسوم مشروطة باحتياجات جيش الاحتلال او باحتياجات ادارة الاقليم "[٣٠]".

ويشكلهذا الحق قيداً خطيراً على مبدأ احترام الأموال الخاصة بالسكان المدنيين وقد استغلته سلطات الاحتلال ابان الحربين العالميتين أبشع استغلال "[٣١]".

ثالثاً :- التعويض عن الاضرار التي تحدث للملكية الخاصة

تنشاء المسؤولية الدولية عند اخلال الشخص الدولي بالتزاماته التي يفرضها القانون الدولي وذلك حينما يرتكب عملاً غير مشروع في مواجهة شخص دولي اخر ،واذا ما ثبت ذلك فان الطرف المتضرر يكون مخولاً مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات بما يؤدي الى اصلاح ما لحقه من اضرار بطريقة كافية "[٣٢]"،وقد اكد الفقه والقضاء الدوليان هذا الالتزام (التعويضات) الذي يجب ان يكون بطريقة كافية تضمن اصلاح كامل الضرر ،فعلى صعيد الفقه الدولي اكد الاستاذ (انزلوتي) على تظهر في اعقاب التصرف غير المشروع – وهو بوجه عام انتهاك الالتزام الدولي – علاقة قانونية بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الاخلال في

---

٢٩ - انظر كذلك نص المادة (٥١) من لوائح لاهاي.

٣٠ - نصت المادة (٤٩) من لوائح لاهاي على ما يلي :-

If, in addition to the taxes mentioned in the above article the occupant levies other money contrbutions in the occupied territory,this shall only be for the needs of the army of the administration of the territory in question

٣١ - خلال الحرب العالمية الاولى فرض الالمان اثناء احتلالهم لفرنسا وبلجيكا رسوماً ضخمة على السكان في الاراضي المحتلة وذلك لتغطية نفقات الحرب كلها التي تحملتها المانيا وبالمثل في الحرب العالمية الثانية عندما احتلت المانيا فرنسا فرضت المانيا على فرنسا المحتلة اتفاقاً يقضي بان تدفع الحكومة الفرنسية نفقات دخول فرق الاحتلال الالماني الى فرنسا. للمزيد انظر د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٤٣٤ـ.

٣٢ - د.خليل عبد المحسن خليل محمد – التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق – اصدارات بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠١ صـ١٠ـ.

مواجهتها ، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية اقتضاء هذا التعويض "٣٣"،ومن الكتاب العرب الذين اكدو هذا الالتزام الدكتور (سموحي فوق العادة) اذا انه يرى ان التعويض هو النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية ، حيث ان واجب الدولة المسؤولة عن فعل او امتناع غير مشروعين وفقا للقانون الدولي،هو اداء التعويض المناسب "٣٤"،وقد تضمنت معاهدات السلام التي اعقبت الحرب العالمية الاولى هذا المفهوم فقد ورد فيها النص على الزام المانيا وحلفائها بوصفها دولاً معتديةً بالتعويض عن الاضرار التي الحقتها بمواطني دول الحلفاء ، وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت لاجراءات حربية استثنائية او اجراءات نزع الملكية او التعويض عنها في حالة استحالة ردها،وهذا ما تضمنته معاهدات الصلح التي اعقبت الحرب العالمية الثانية "٣٥"،اما قواعد قانون الاحتلال فقد اعترفت بحق المدنيين في الأراضي المحتلة بالحصول على التعويض من جراء الاستيلاء او الضرر الذي يلحق بالملكية الخاصة العائدة لهم ، حيث قررت هذه القواعد مبدأ التعويض لما يحدث للملكية الخاصة من ضرر او استيلاء او سلب او تدمير اثناء فترة الاحتلال الحربي فقد نصت المادة (٥٣) من لوائح لاهاي على ضرورة تعويض المدنيين الذين يتم الاستيلاء على وسائل المواصلات المملوكة لهم والموجودة في الاراضي المحتلة،وذلك فور عودة السلام،وبنفس المعنى نصت المادة (٥٤) من هذه اللوائح،اما اتفاقية جنيف الرابعة ، فقد جاءت احكام المادة (٥٥) منها لتقرر مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض السكان في الاراضي المحتلة عن قيمة ما تستولي عليه من البضائع وتلتزم هذه الدولة بان تدفع قيمة معقولة لما تستولي عليه من مواد غذائية او امدادات طبية كانت موجودة في الاراضي المحتلة.

اذن فالقاعدة العامة المستقرة والمعترف بها دوليا في كل التشريعات الدولية الجنائية والمدنية (ان التعويض هو التزام يقع على عاتق من تسبب في احداث الضرر للاخرين) "٣٦".

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة بالحماية لبعض اصناف المدنيين

اضافة للقواعد العامة التي اوردها القانون الدولي لحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، فقد قرر القانون الدولي حماية اضافية لاصناف خاصة من المدنيين،والحقيقة ان اعطاء هذه الحماية يعني اعطاء وضع قانوني خاص لهؤلاء الاشخص سواء كانوا افراداً او جماعات على ان اعطاء هذا الوضع الخاص ينطلق اساساً من مبدا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ، ومنذ أقدم العصور كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب،ايا كان مصير رعايا العدو واساليب معاملتهم،وحتى في اوسع

---

٣٣ - انظر

Anzilotti,D.COURS de droit international ,vol,1 4 th ed padua, CEDAM,1955,P.385.

٣٤ - د.سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام – الجامعة العربية – القاهرة ١٩٦٠ صـ٢٧٥ــ.

٣٥ - د.صلاح عبد البديع شلبي – حق الاسترداد في القانون الدولي – دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ط ١ ١٩٨٣- القاهرة صـ٢٣٠-٢٣٥ـ.

٣٦ - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق صـ٤٣٦-٤٤٠ــ.

الحروب نطاقاً واطولها لمدً واشدها وطاةً فقد ظل مبدا التفرقة قائماً رغم كل ما اعتراه من تعسف وما اصابه من انتهاك"[٣٧].

ولا بد لنا من الاشارة هنا الى ان من الاسباب التي دعت قواعد القانون المعني بالاحتلال اسباغ حماية لهذه الفئات لأنها فئات ضعيفة بتكوينها ، لذا تحتاج إلى المزيد من الحماية وقد تكون ذا وضع خاص مثل وجود الاجانب على اراضي الدولة المحتلة ، وقد تكون لأسباب تتعلق بمهنة هذه الفئات التي تحتاج الى حماية اضافية،على ان اسباغ هذه الحماية سوف يدعم هذه الفئات لمصلحة عموم السكان في الاقليم المحتل،ولذا فاننا ستقوم بدراسة هذه الحماية والفئات المشمولة بهذا النحو من الحماية وفقاً لما سيرد.

الفرع الاول

الحقوق الممنوحة بسبب خصوصية معينة

بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الانساني،وخاصة اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لجميع الاشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني،فان القانون الدولي الانساني اخذ بعين الاعتبار ظروف واوضاع فئات اخرى من المدنيين تسمى ((الفئات الاولى بالرعاية والعناية))"[٣٨]،او الفئات الاكثر تضرراً من النزاعات الدولية المسلحة كاالاطفال والنساء والمرضى والجرحى والغرقى والمسنين وافراد الوحدات الطبية التي تساهم في تقديم الخدمات للمدنيين وغيرهم،حيث تحظى هذه الفئات بحماية خاصة نظراً للعديد من الخصوصيات التي قد تعود للجنس او السن او الحالة الصحية او ظروف وطبيعة العمل،التي تجعل من هؤلاء الضعفاء عرضة لمخاطر النزاع المسلح،في الوقت الذي تجد فيه نفسها عاجزة عن مواجهة تلك العواقب،وتجدر الاشارة الى ان القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات،وخاصة النساء والاطفال،والذين هم اقل افراد المجتمع مناعة هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة او هي جزء لكل واحد،بحيث لا تستطيع الدولة لتذرع باحداها للتحلل من الاخرى بل يجب على الاطراف المتحاربة تطبيقها على حد السواء وحسب كل حالة "[٣٩].

ومن هنا سنتناول في البندين التاليين بيان الحماية الخاصة بالنساء في الاول وفي الثاني سنتناول الحماية الخاصة بالاطفال.

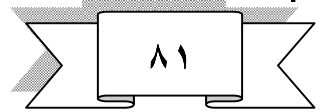
اولاً الحماية الخاصة بالنساء



[٣٧] - د.عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني – دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني – اعداد نخبة من الخبراء – تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة ٢٠٠٠ صـ١١١ـ.

[٣٨] - الطاهر يعقر – حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة سعد دحلب بالبليده – الجزائر ٢٠٠٦ صـ٦٠ـ.

[٣٩] - الطاهر يعقر – المصدر السابق صـ٦٠-٦١ـ.



لقد سببت النزاعات المسلحة الكثير من المعاناة للانسانية وساهمت في حرمان الافراد من ممارسة اغلبية حقوقهم الاساسية بحيث اصبحوا لا يتمكنون فيها من الاعتماد الا على الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني لهم ، وتجدر الإشارة إلى ان النساء يتعذبن بصورة خاصة في مثل هذه الحالات فظاهرة ممارسة العنف ضد المراة ابان النزاعات المسلحة قديمة قدم هذه الأخيرة،وحينما تقع المرأة ضحية لنزاعات مسلحة تتعرض خلالها لصنوف عديدة من الاعتداء والايذاء خاصة في العصر الحالي الواقع المرير للنسوض تصنيف النساء على انهن مجرد فئة مستضعفة – رغم انهم لسن مستضعفات بالضرورة – لكنهن اكثر عرضه للتهميش والفقر و العنف الجنسي،فهناك مجموعة كبيرة من الارامل والحوامل والمرضعات والامهات اللاجئات في العديد من دول العالم بسبب هذه النزاعات،لقد اسبغت قواعد قانون الاحتلال حماية خاصة لهذه الفئة من المدنيين ولعل من بين الصكوك الاولى التي كان البعض منها يشير احيانا الى حماية النساء،فعلى سبيل المثال نصت الفقرة (٤٧) من تعليمات(ليبر) على معاقبة مرتكبي الاغتصاب في بلد عدو ضد اهالي هذا البلد "[٤٠]"،ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ بقواعد حماية واضحة لحماية النساء ابان فترات النزاعات والاحتلال الحربي فهي تتضمن (١٩) حكماً ينطبق تحديداً على النساء "[٤١]"،وهنا لابد من القول الى ان الحماية التي توفرها هذه القواعد والصكوك الدولية للنساء تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها او انتهاكها او التنازل عنها وبالتالي فهي حقوق غير قابلة للتصرف حسبما استقر عليه الفقه الدولي "[٤٢]"،ويلاحظ ان القانون الدولي الانساني قد اقر المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجل والمرأة حيث أورد العديد من العبارات التي تحظر التمييز فقد نصت المادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية على (....... وعلى أطرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة انسانية وان يعنى بهم دون تمييز ضار على اساس الجنس او العنصر او الجنسية او الدين .... وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب ازاء جنسهن) وكذلك نصت المادة (١٦) من الاتفاقية الثالثة على (....... ورهناً باية معاملة مميزه يمكن ان تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية او اعمارهم او مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحجز ة ان تعاملهم جميعاً على قدم المساواة،دون اي تمييز ضار قائم على أساس العنصر،او الجنسية او الدين ....).

اما المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة فقد نصت إلى (.......... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن،ولا سيما ضد الاغتصاب و الاكراه على الدعارة أيهتك لحر متهن).

وقد نصت المادة (٧٥) من البروتوكول الاول والمادة (٤) من البروتوكول الثاني على ضرورة تمتع الاشخاص بمعاملة انسانية من دون تمييز على اساس الجنس أو العرق او الدين وغيره من الحقوق ، ويلاحظ هنا وجوب ان تحظى النساء بذات المعاملة التي يحظى بها الرجال وبناء على ذلك يحظر اتخاذ اي اجراء تمييزي لا يكون ناتجاً عن تطبيق الاتفاقيات،ومع ذلك فان حظر التمييز لا يعني بالضرورة حظواً للتفرقة ولهذا السبب لا يحظر

---

[٤٠] - د.جوديت.ح .غردام – النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني - كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني – اعداد نخبة من الخبراء المصدر السابق صـ١٧٦ـ.

[٤١] - د.جوديت – ج غردام – المصدر نفسه صـ١٧٦-١٧٧ـ.

[٤٢] - نصت الفقرة (١٨) من اعلان فينا لعام ١٩٩٣ على ان حقوق المرأة والطفل تشكل جزءاً من حقوق الانسان الاساسية لا ينفصل ولا يقبل التجزئة – للمزيد انظر منال فنجان علك – مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية منشورات الحلبي الحقوقيه – بيروت ط١ ٢٠٠٩ صـ١٠ـ.

التفريق بين الجنسين الا الى حدود الضرر ، فالمساواة يمكن بسهولة ان تنقلب الى اجحاف اذا هي طبقت في اوضاع غير متساوية اصلاً وبدون مراعاة للظروف المتعلقة بالحالة الصحية والعمر والجنس لدى الاشخاص المحميين،كما ان مبدأ المعاملة المتساوية يوسع في نطاقه مبدأ اخر – كما لاحظنا وهو يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.

و الملاحظ ان اشد الاخطار التي تتعرض لها النساء ابان فترات النزاع المسلح هو خطر العنف الجنسي فهو لم يبدأ الالتفات اليه الا منذ عهد قريب ، فلم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرت فيها محكمة نورمبرج رغم مدى التاثير القوي للعنف الجنسي في اثناء الحرب العالمية الثانية،ولكنه ورد من بين اوجه الاتهام للاشخاص الذي مثلوا امام محكمة طوكيو،والجدير بالذكر ان المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة كانت اول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد "[٤٣]،لقد شهدت السنوات الاخيرة اهتماماً متزايداً سواء داخل الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر او خارجها بالمشكلات التي تواجهها النساء واثناء النزاعات المسلحة ، ففي عام ١٩٩٦ اتخذ المؤتمر السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر قراراً بعنوان (حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح) حث فيه على اتخاذ تدابير قوية تكفل للنساء الحماية والمساعدة اللتين يحق لهن التمتع بها بمقتضى القانون الوطني والدولي "[٤٤]".

ثانياً الحماية الخاصة للاطفال

اشرنا فيما مضى الى ان قواعد قانون الاحتلال قد اوجبت حماية المدنيين في الاقاليم المحتلة، وتعتبر فئة الاطفال من ضمن السكان المدنيين المشمولين بالحماية العامة غير ان هذه القواعد قد اوجبت لفئة الاطفال حماية اخرى خاصة بهم،وذلك لان هذه الفئة هي الفئة الاكثر تضرراً من بين المدنيين بالنظر للتركيبة الفسيولوجيه لها،ويلاحظ انه قد ورد في هذه القواعد بالاضافة الى الكثير من الصكوك الدولية مصطلحي (الطفل والطفولة) باعتبارهما لفظين يمثلان معنىً واحداً وهو الاشارة الى الفئة الضعيفة في المجتمع من دون ايراد تعريف محدد لها،غير اننا نلاحظ ان اول تعريف ورد بشكل واضح هو التعريف المنصوص عليه في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "[٤٥]"،التي نصت على (كل انسان يتجاوز الثامن عشرة،مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

[٤٣] - د.جوديت.ح. غردام – المصدر السابق ص١٧٨.

[٤٤] - شارلوت ليندسي – نساء يواجهن الحرب – منشورات ICRC جنيف ط ٢ ٢٠٠٤ ص١٤، ويلاحظ ان القوات الامريكية لم تلتزم باحترام حق النساء في الحماية من التعرض الى العنف او الاعتداء الجنسي حيث قامت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ باعتقال المواطنة العراقية ((مثال كاظم سلمان)) مواليد ١٩٤٩ مع ابنها ((وسيم فاضل)) في قصر السجود ثم سجن المطار ثم سجن ابو غريب واستمرت فترة الاعتقال ثلاثة اشهر وقد تعرضت لسوء المعاملة ونزع ملابسها عنها والتحرش الجنسي بها.
-للمزيد انظر - مصطفى علي العبيدي - صفحات احتلال العراق – مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي ط١- الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – ٢٠٠٨ ص١٨٨.

[٤٥] - انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٥/٤٤ في ١٩٨٩/١١/٢٠ الذي اعتمد الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها التي بدأ نفاذها في ١٩٩٠/٩/٢ وقد تاكدت الحقوق الواردة فيها في البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون ٢٥/ايار- مايو/٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٢/٢٣.

ويلاحظ ان قواعد قانون الاحتلال قد اوجبت على اطراف النزاع المسلح ان توفر العناية لهم والعون الذي يحتاجون اليه،كما فرض على هذه الاطراف اتخاذ التدابير المستطاعة كافة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامس عشرة في الاعمال العدائيه بصورة مباشرة والامتناع عن تجنيدهم في القوات المسلحة "[1].

ان مسالة مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة تعتبر من اشد المظاهر التي تثير قلق المجتمع المدني وهي مخالفة صريحة لاحكام قواعد القانون الدولي الانساني،فحاجة الاطفال الى الحماية من الاحتلال باعتباره وضعاً ناجماً عن نزاع مسلح والذي قد يتحول الى نزاع مستمر ،تكمن خطورته في تواجد قوات الاحتلال بين السكان المدنيين كما حدث في الاحتلال الاسرائيلي لفسلطين والاحتلال الامريكي للعراق وبروز اعمال المقاومة ضد هذه القوات مما يجعل وضع الاطفال في الاراضي المحتلة بالغة الخطورة ليس على حياتهم فقط،بل وعلى حقوقهم كامله"[2].

ان اتفاقية جنيف الرابعة تكفل للاطفال باعتبارهم اشخاصاً محميين،معاملة انسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم،وكما تحظر الاتفاقية التعذيب والاكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية واعمال الانتقام"[3].

وعلى الرغم من ان مفهوم الاطفال له اهمية في الاتفاقية،لكن لا يوجد تعريف عام لهم،كذلك انها اشارت لحدود عمرية مختلفة عند اقرارها للمعاملة الواجبة تجاه الاطفال"[4].

ويلاحظ ان المادة (٥٠) من الاتفاقية الرابعة قد نصت الى (تكفل دولة الاحتلال،بالاستعانة بالسطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشات المخصصة لرعاية الاطفال وتعلمهم...) ويقصد بالمنشات هنا كل المنشات التي تعنى بالاطفال وتعليمهم حيث يدخل في هذا الاصطلاح مستشفيات الاطفال،ودور الاطفال ومراكز الرعاية التي تقدم الخدمات الاجتماعية والطبية والترفيهية وملاجئ الاطفال اي كل المؤسسات التي تلعب دوراً اجتماعياً مهماً في الاوقات الطبيعية وتزداد اهميتها وقت الحرب"[5].

ويبدو من السن التي اشارت اليه المادة (٥٠) في نهايتها (على دولة الاحتلال الا تعطل تطبيق اي تدابير ... قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الاطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون سن السابعة) هو السن الذي يبدأ من الصغر وحتى سن الخامسة عشر فهذا هو السن المناسب الذي يمكن اتخاذه كمعيار للتقدير من اجل تقرير الحماية للاطفال الذين تترواح اعمارهم في حدود هذا التقرير ،فهؤلاء الصغار الذي يحتاجون فعلاً للعناية بهم وللاهتمام بتعليمهم"[6]،وطبقاً لهذه المادة يتوجب ان تلتزم سلطة الاحتلال مع السلطات السلطات الوطنية المحلية بتوفير ادارة جيدة لهذه المنشات كما اضافت المادة (٥٠) التزاماً اخر على دولة

[1] - د.عامر الزمالي - المصدر السابق ص١٤١.
[2] - د.ماهر جميل ابو خوات الحماية الدولية لحقوق الطفل – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥ ص٢٥٠.
[3] - ساندرا سنجر – حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح – دراسات في القانون الدولي الانساني – المصدر السابق ص١٤٣.
[4]- **Commentary IVGeneva convention.,I.C.R.C Switzerland.1966,p285.**
[5] - **Commentary,op.cit p286.**
[6] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر السابق ص٣٧٠-٣٧١.

الاحتلال عندما قررت ان تتخذ دول الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تميز شخصية الاطفال وتسجيل نسبهم،ولا يجوز بحال ما ان تغير حالتهم الشخصية او تدمجهم في تشكيلات او منظمات تابعة لها، ويعد هذا الالتزام تشكالاً لنظام الحماية الذي وضعته هذه الاتفاقية لحماية لطفولة زمن الحرب، واكدت الاتفاقية ان دولة الاحتلال ملزمة في حال عدم توفر المنشات المحلية بان تتخذ الاجراءات اللازمة لتوفيرها من اجل رعاية الاطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب"[1].

ان منظومة الحماية التي توفرها الاتفاقية الرابعة شملت بالاضافة لما ورد في المادة (٥٠) انواعاً اخرى من الحماية، منها ما نصت عليه المادة (١٧) التي اوجبت نقل الاطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة او المطوقة.

وقد اضاف البروتوكول الاول في المادة (١/٧٨) مزيداً من التفصيل على الموضوع الخاص باجلاء الاطفال وقرر ان موضوع الاجلاء موضوع مؤقت "[2] حيث تقول المادة (لا يقوم اي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الاطفال – بخلاف رعاياه الى بلد اجنبي الا اجلاء مؤقتاً اذا اقتضت ذلك اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي،او اذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل ويقتضي الامر الحصول على موافقة مكتوبة ....) وبالاضافة الى ما ورد من حماية للاطفال من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، فان الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية قد قررت في المادة (٢٤) منها تلك الحقوق وانتهى الامر بتحديد اكثر لهذه الحقوق باعلان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩مع بروتوكوليها الاختياريين لعام ٢٠٠٠ لتشكل في مجموعها مثلما سبق منظومة حماية متكاملة لحقوق هذه الفئة من المدنيين.

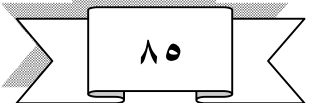
الفرع الثاني

الحقوق الممنوحة بسبب وضع خاص

اشرنا في ما مضى الى ان قواعد القانون الدولي قد اعطت حماية للمدنيين في حالات النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، وقد زادت على هذه الحماية حماية اضافيةلفئات ر أت انها تستحقها بسبب الخصوصية التي تتمتع بها تلك الفئات، وفي هذا الفرع سنتناول الحماية الاضافية التي اسبغتها تلك القواعد لفئات معينة بسبب وضعها الخاص على الرغم من تمتعها بالحمايةالعامة المقرر ة للمدنيين وهذه الفئات هي الدبلوماسيينو الاجانب واللاجئين، ويعزو سبب الحماية التي تمنحها تلك القواعد لهذه الفئات هي للوضع الاستثنائي لها من جهة ولكونها ليست من رعايا الدولة الواقعة تحت الاحتلال وكانت تتمتع بحمايتها قبل الاحتلال من جهة اخرى، ولذا وضعت قواعد قانون الاحتلال حماية اضافية لهذه الفئات سنتناولها في التفصيل الذي سيرد تباعاً.

اولاً حماية الدبلوماسيين

[1] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه صـ٣٧٢-٣٧٣ـ.
[2] - ساندرا سنجر – المصدر السابق صـ١٤٩ـ.



تحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة فبواسطتها تتم اقامة هذه العلاقات وتنميتها وعن طريقها تتم معالجه المسائل ذات الطبيعة الدولية،فضلاً عن ذلك فللدبلوماسية دور كبير في تسوية المنازعات الدولية واشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة "[١]"،وقد عرفت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (١) الخاصة بالتعاريف الموظفين الدبلوماسيين بانهم موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية،وعلى هذا فان لفظ الدبلوماسي يطلق على الشخص الذي يمارس الدبلوماسيية كمهنة رسمية،سواء بصفة دائمة بحكم مركزه او وظيفته او بصفة مؤقتةبحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الاعمال الدبلوماسية،ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهات ذات صفة دبلوماسيية في الخارج وصف المبعوثين او الممثليين الدبلوماسيين "[٢]"،على ان منح الدبلوماسيين وضعاً خاصاً يتمثل في مزايا وحصانات ليس الغرض منها تمييز هؤلاء الافراد وانما لتمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة للقيام بمهامها على وجه التحديد "[٣]"،وتعبر البعثة الدبلوماسية عن استقلال الدولةو هي مظهر حقيقي من مظاهر سيادتها،والدولة تعتمد بعثة واحدة،على اساس ان الشخصية القانونية للدولة هي واحدة،ولا يجوز التعبير عنها بتعدد البعثاتو لا تستطيع الدولة ناقصة السيادة ارسال بعثة دبلوماسية دائمة "[٤]"،الى جانب البعثات الدبلوماسية تعتمد الدول بعثات قنصلية لرعاية العلاقات الاقتصادية والتجارية، على ان حق اقامة التمثيل القنصلي يعود الى الدول التامة والناقصة السيادة على حد سواء في حين ان التمثيل الدبلوماسي يعود الى الدول التامة السيادة "[٥]"،وللبعثات الدبلوماسية مقر دائم في الدولة المعتمدة لديها،وتتمتع البعثة الدبلوماسية بامتيازات وحصانات تمنحها دولة الاعتماد فالامتيازات يقررها القانون الداخلي للدولة التي تمنحها في حين ان الحصانات تعتمد على القانون الدولي – على الرغم من ان بعض الفقهاء يختلف مع هذا الراي ويرى بان الحصانات والامتيازات مرجعها القانون الدولي – فقد اوجبت قواعد القانون الدولي تبعاً لهذه الحصاناتو الامتيازات في حالة نشوء نزاع مسلح ان تلجا الدول المتحاربة الى ضمان السلامة الشخصية لافراد الطاقم الدبلوماسي وتعمل على حمايتهم وترحليهم وتتولى حماية مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها حيث جرى العرف الدولي وما اقرته المادتان (٤٤) و (٤٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على التزام الدولة في حالة النزاع المسلح ان تمنح افراد البعثة الدبلوماسية واسرهم ايا كانت جنسياتهم التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقليم وفي اقرب وقت ممكن وان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة "[٦]"،وفي العراق فان قوات الاحتلال الامريكي اصدرت بيانات اعلنت فيها رفع الحصانات والامتيازات

---

[١] - **د.علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – منشاة المعارف – الاسكندرية ١٩٧٥ صـ١٠ـ.**

[٢] - **د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٢٢٧ـ.**

[٣] – **د.علي صادق – ابو هيف – المصدر السابق صـ١٤ـ.**

[٤] – **د.وليد بيطار – المصدر السابق صـ٦٧٣ـ.**

[٥] – **د.وليد بيطار – المصدر نفسه صـ٦٧٤ـ.**

[٦] – **في فجر يوم الخميس المصادف ٢٠٠٧/١/١١ قامت القوات الامريكية بمداهمة القنصلية الايرانية في اربيل عاصمة اقليم كردستان في انتهاك واضح للسيادة العراقية وبدون تنسيق مع الحكومة العراقية او مع حكومة اقليم كردستان – العراق وقامت القوات الامريكية باعتقال خمسة دبلوماسيين عاملين في القنصلية ويلاحظ ان هذا الفعل بغض النظر عن الاختلاف او الاتفاق مع الدور الايراني في العراق يخالف قواعد القانون الدولي وعلى الاخص اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ و**

الدبلوماسية عن الدبلوماسيين وان هذه القوات غير مسؤولة عما يصيب هؤلاء من اضرار، وكان الهدف من هذه البيانات هو خروج هؤلاء الدبلوماسيين من العراق لئلا يقوموا بنقل وقائع القتال والانتهاكات التي تحصل فيه "[1]".

ثانياً حماية الاجانب

حددت اتفاقية جنيف الرابعة احكام معاملة الاجانب الموجودين في اراضي اطراف النزاع ومنحهم حق مغادرة اراضي العدو وتلقي مواد الاغاثة وممارسة الاعمال المسموح بها بالاقامة،كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الاشخاص الى اراضي دولة اخرى "[2]"،وذلك في المواد من ٣٥-٤٣ حيث بينت المادة (٣٥) حق اي شخص محمي يرغب مغادرة البلد سواء في بداية النزاع او خلاله،وهذا يعني تمكن هؤلاء الاشخاص من المغادرة سواء كان باتجاه بلدانهم التي ينتمون اليها ام لاي بلد اخر.

وقد اشترطت المادة انفة الذكر على ان لا تشكل هذه المغادر ة اي ضرر بالمصالح الوطنية للدولة وتتولى سلطة الاحتلال تحديد اجراءات المغادرة وشروطها وعلى ان يتم البت بها بصورة مستعجلة وقد حددت المادة (٣٥) الالية التي يتم فيها طلب الحصول على الموافقة بالمغادرة وآلية اعادة تقديم الطلب اذا ما رفض الطلب الاول بالمغادرة.

اما المادة (٣٦) فقد نظمت عملية المغادرة وتحدثت المادة (٣٧) عن الاشخاص المحميين المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، فقررت ضرورة معاملتهم معاملة انسانية ولهم ان يطلبوا بمجرد الافراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين (٣٥و ٣٦).

وذهبت المادة (٣٨) بالنص على الاستمرار من حيث المبدا تنظيم وضع الاشخاص المحميين طبقاً للاحكام المتعلقة بمعاملة الاجانب في وقت السلم،مع ملاحظة ان هذه المعاملة تعتمد اساساً على ما يقرره التشريع الوطني لدولة الاقامة (كون ان الحديث عن فترة السلم) على ان الدولة غير مطلقة الحرية في هذا الموضوع وانما يجب عليها احترام بعض قواعد القانون الدولي ذات الصلة سواء كانت عرفية ام اتفاقية "[3]".

وقد منحت المادة (٣٨) لهم على اي حال الحقوق الاتية :-

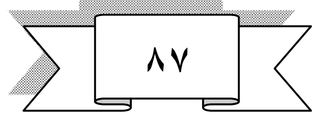
١. لهم ان يتلقوا امدادات الاغاثة الفردية او الجماعية التي ترسل اليهم.

القنصلية لعام ١٩٦٣ حيث اوجبت تمتع هذه المقرات بالحصانة والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي لها وقد تم تسليم هؤلاء الدبلوماسيين الى الحكومة العراقية في ٢٠٠٩/٧/٩اي بعد اعتقال دام مدة سنتين تقريباً - للمزيد انظر صحيفة الصباح العراقية الصادرة يوم ٢٠٠٧/١/١٤.

[1] **د.سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع - المصدر السابق صـ٢٤٥.**

[2] **- د.عامر الزمالي -الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني - دراسة منشورة في كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني - تحرير شريف علتم - دار المستقبل العربي ط٣ اللجنة الدولية للصليب الاحمر - القاهرة ٢٠٠٣ صـ٩٥.**

[3] **- للمزيد انظر Commentary,op.cit p.244.**



٢. يجب ان يحصلوا على العلاج الطبي او الرعاية في المستشفى،وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية،وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

٣. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

٤. يسمح لهم اذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لاخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

٥. يجب ان ينتفع الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة من العمر من اي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

اما المواد (٣٩ و ٤٠) فقد تحدث عن معيشة هؤلاء الاشخاص وتنظيم شؤون عملهم وقررت تمتعهم بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية اما بقية المواد من (٤٣،٤١،٤٢) فقد تحدثت عن الاحكام الخاصة بالاقامة الجبرية والاعتقال والافراج "[١]".

ثالثاً حماية اللاجئين

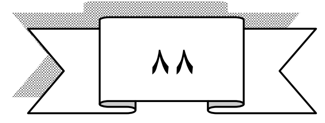
عرفت الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١،اللاجيء بما يلي (كل شخص يوجد بنتيجة احداث وقعت قبل ١/كانون الثاني يناير/١٩٥١وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه لفئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد،او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الاحداث، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد "[٢]"،ويذهب الفقه الى تعريف اللاجئ: (بانه شخص ابتعد عن وطنه القديم لانه يخشى الاضطهاد لاسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسية او الراي السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية خاصة،ولا يستطيع ولا يريد ان يضع نفسه تحت حماية بلده الاصلي "[٣]"،ومن البديهي ان مشكلة اللجوء والنزوح القسري اصبحت اكثر القضايا الحاحاً التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون ان هذه الفئات من بين اكثر المجموعات من الناس التي تعرضت للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع او اضطهاد او غير ذلك من انواع انتهاكات حقوق الانسان،ولذا لم يتم النظر الى قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي الا في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الاولى وتحديداً عندما ظهرت عصبة الامم،ولكن التحول الحقيقي لهذه المشكلة كان عام ١٩٥١ عندما شرعت اتفاقية وضع للاجئين من قبل الامم المتحدة ولذا

---

[١] - حقوق الانسان – مجموعة صكوك دولية – المصدر السابق صـ١١٣٢-١١٣٥.

[٢] - اعتمدت الاتفاقية يوم ٢٨/تموز/ يوليه ١٩٥١ في مؤتمر الامم المتحدة للمفوظين بشان وضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤/كانون الاول/١٩٥٠ وبدأ نفاذها في ٢٢/نيسان/ابريل١٩٥٤ طبقاً للمادة ٤٣ منها للمزيد انظر حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية – المصدر السابق صـ٨٦٤-٨٦٩.

[٣] - د.فيصل شطناوي – حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني – دار الحامد للنشر عمان الاردن ط٢ ٢٠٠١ صـ٢٤٢-٢٤٣.



فان تشريع هذه الاتفاقية كان وليد المعاناة التي تعرضت لها هذه الشريحة ابان الحربين العالميتين "[١]"،وتمتد جذور نظام حماية اللاجئين بشكل عام الى المبادئ العامة لحقوق الانسان،

ويقوم مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باداء وظائفه في اطار هذا النظام،وهناك تواز من حيث المفهوم بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني فكلاهما ينبع من الحاجة الى حماية الاشخاص الذين يقعون في قبضة دولة ليسو ا من رعاياها "[٢]"،ويلتقي القانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين بشكل طبيعي عندما يمسك باللاجئين في نزاع مسلح،ففي تلك الحالة يكون اولئك الاشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت ومنطقيا ينبغي ان يكونوا تحت الحماية للز دوجه لقانون اللاجئين والقانون الانساني "[٣]".

وبالعودة الى اتفاقية جنيف الرابعة لاحظنا انها افردت القسم الثاني من الفصل الثالث بالمواد (٣٥-٤٦) عندما تحدثت عنتنظيم اوضاع الاجانب في اراضي اطراف النزاع،وتحدثت في المادة (٤٤) عن اللاجئين، واكملت المادة (٧٣) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الاحكام الخاصة باللاجئين وغير المنتمين لاي دولة،لقد اشارت المادة (٤٤) من الاتفاقية الرابعة الى عدم اعتبار اللاجئين في دول تم احتلالها اجانب معادين بسبب انتمائهم الى دولة معادية، فقد نصت هذه المادة الى (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذي لا يتمتعون في الواقع بحماية اية حكومة كأجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية "[٤]"،فعندما تصبح الدولة التي لجؤو ا اليها دولة محتلة يصبحون اجانب ليس لهم اتصال بدولتهم الاصلية ولا يتمتعون بمساعدتها وحمايتها بل اتصالهم الوحيد هو بالدولة التي منحتهم اللجوء، وعلى ذلك فهم لا يتمعون باي حماية "[٥]"،ويتمع اللاجئون من مواطني اي دولة محايدة في حالة اقامتهم في اراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وقد حافظت المادة (٧٣) من البروتوكول الاول على هذه الحماية حتى في حالة وجود العلاقات الدبلوماسية، وقد اسبغت المادة (٧٠) من الاتفاقية الرابعة الحماية للاجئين في دولة احتلت اراضيها من قبل دولة هو بالاصل من احد مواطنيها، حيث منعت الاتفاقية سلطة الاحتلال من القبض على رعاياها في الدولة التي احتلتها والذين لجوؤا اليها قبل بدء النزاع وقد منعت كذلك محاكمتهم او ادانتهم او ابعادهم عن الاراضي المحتلة غير انها جوّزت في حالات محددة ذلك وهي :-

١. بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الاعمال العدائية.
٢. بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الاعمال العدائية وتبرر تسليم المتهميين الى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة اراضيها.

---

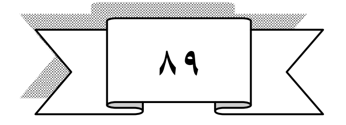
[١] - انظر Gilbert Jaeger – on history of the international of protection of Refugees.international Review of the red CROSS – Latest issue NO – 843.2001. p727 - 737

[٢] - د.معتز فيصل العباسي – المصدر السابق صـ٢٣٠ـ.

[٣] - Stephane Jaquemet.the Red CROSS – Fertilization of international humanitarian law and international refugee law,international Review of the Red CROSS – latest issue 2001 – NO 843 – p651 -655.

[٤] - حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية – المصدر السابق صـ١١٣ـ.

[٥] - commentary,op.cit,p251



وفي الختام لا بد من الاشارة الى ان الكثير من المواثيق العربية قد اشارت الى اهمية حقوق اللاجئين وتناولتها بالتنظيم على غرار المعاهدات الدولية مسترشدة بمبادئ الاسلام الحنيف وسيرة الرسول الخالدة (ص) وسيرة الصحابة في التعامل مع مثل هذه الشريحة من المدنيين، حيث نصت ديباجة الاتفاقية العربية الخاصة بتنظيم وضع اللاجئين في البلدان العربية (١٩٩٤) على ان اطرافها يتمسكون (بمعتقداتهم ومبادئهم الدينية التي تجد جذورها العميقة في التاريخ العربي والاسلامي والتي تجعل من الانسان قيمة كبيرة وهدفاً نبيلاً تتعاون مختلف النظم والتشريعات لكفالة سعادته وحريته وحقوقه) "[١]"،اما في العراق فبعد احتلاله من قبل امريكا وحلفائها يلاحظ انه على الرغم من كل الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال لمختلف حقوق الانسان العراقي الا انها اتجهت لحماية افراد منظمة مجاهدي خلق الايرانية المعارضه والتي منحها النظام السابق حق اللجوء في العراق، فقد قامت القوات الامريكية بحماية معسكر اشرف الذي يؤوي غالبية اعضاء هذه المنظمة وقياداتها ومنعت حتى الحكومة العراق من الاشراف عليه،ونحن نعتقد ان هذه الحماية من قوات الاحتلال ليس الغرض منها حماية افراد هذه المنظمة – كما يبدو في الظاهر –للالتزام بتطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة بقدر ما هو حماية من اجل استخدام عناصر هذه المنظمة كورقة ضغط على دولتهم الاصلية ايران باعتبارهم معارضة مسلحه قادرة على احداث اي تغيير في الساحة الايرانية اذا ما ارادت قوات الاحتلال تنفيذ قسم من اهدافها عند احتلال العراق وهي عادة رسم الخارطة السياسية للمنطقة والشرق الاوسط بالتحديد.

الفرع الثالث

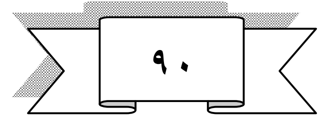
الحقوق الممنوحة بسبب مهنة معينة

ان قيام دولة باحتلال دولة اخرى لا يعني توقف الحياة في الدولة التي احتلت اراضيها بل ان الحياة تستمر طالما استمرت حياة الانسان فيها، ولذلك نجد ان الاعمال لا تتوقف بل تستمر وتستمر معها الحياة وقد اشرنا في ما مضى الى ان القانون الدولي الانساني قد اسبغ حمايته العامة للسكان المدنيين في الدول المحتلة، وقد شدد هذه الحماية لاصناف معينة فاضاف حماية اخرى لمتطلبات الحماية العامة وفي هذا الفرع سنتناول هذه الحماية الاضافية التي منحها القانون الدولي الانساني لاشخاص محددين بسبب المهنة التي يمتهنونها لاعتبار اقل ما يمكن القول عنها انها تصب في الصالح العام سواء أكان لصالح شعب تلك الدولة او لصالح المجتمع الدولي الذي تنتمي اليه كل من دولة الاحتلال والدولة المحتلة ولذا سنتناول هنا حماية الصحافيين والاعيان الصحفيه وكذلك سنتناول حماية موظفو الخدمات الانسانية وعلى التفصيل الذي سيرد تباعاً.

اولاً حماية الصحافيين

---

[١] - د.احمد ابو الوفا – حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة – اصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة المؤتمر الاسلامي ط١ الرياض ٢٠٠٩ صـ٤٥.



يتعرض الصحفيون دائماً والطاقم المصاحب لهم الذين يجازفون بتغطية النزاعات المسلحة لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية فكثيراً ما يقعون ضحايا للعمليات العدائية الجارية على ارض المعارك وربما يقع الصحافيون والفرق المصاحبة لهم ضحايا لاعمال عنف عشوائية كالقتل والتوقيف والتعذيب والخطف التي يقوم بها افراد،ربما من قوات امنية او عسكرية او من اطراف مسلحة غير تابعة لسلطة الدولة في البلد الذي يعملون فيهو الجدير بالذكر ان آليات حماية الصحافيين في حالة السلم تختلف عنها في حالة الحرب والاحتلال، ففي حالة السلم فان هذه الحريات تكون مكفولة بموجب احكام القانون الدولي لحقوق الانسان اما في حالة النزاع المسلح فانها تكون مكفولة بموجب احكام القانون الدولي الانساني ويكفل القانون الدولي الانساني الحماية حتى للاعلام الدعائي، حيث لا يمكن اعتباره هدفاً عسكريا الا بشكل استثنائي وبعبارة اخرى،لو يكن هناك قانون محدد للصحافيين والاجهزة التي يستخدمونها،فانهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الاشخاص المدنيون والاعيان المدنية،ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العلميات العسكرية "[1]".

وورد ذكر الصحافيين في معاهدات القانون الدولي الانساني بطريقين مختلفين، الاولى في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب التي تغطي مراسلي الحرب،والثانية في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧،الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحافيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح،وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة الدولية.

مراسلو الحرب هم ممثلو وسائل الاعلام المعتمدون الذي يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح دون ان يكونوا افراداً فيها،وهذا هو وضع الجزء الاعظم من الصحفيين المرافقين الذين يتم ادراجهم داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها والتي تكفل حمايتهم،لذلك تجري مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المذكورفي اتفاقية جنيف الثالثة،فيحق لهؤلاء الصحافيين،رغم كونهم مدنيين التمتع بوضع معاملة اسرى الحرب في حالة القبض عليهم،وفي هذه الحالة تكون بطاقة الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة هي الدليل على هذا الحق ويمكن للعدو طلبها قبل تقرير وضع المقبوض عليه "[2]"،اما عند الشك في حالة شخص يطالب بوضع اسير الحرب،فيبقى الشخص تحت الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة وفقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة، اما الصحافييون الاخرون الذين يغطون النزاعات المسلحة فيتمتعون بما يتمتع به المدنييون من حقوق ويلتزمون بما يلتزم به المدنييون من قواعد للسلوك، ويختلف الوضع القانون لمراسلي الحرب عن غيرهم من الصحافيين الا اذا وقعوا في ايدي طرف من اطراف النزاع "[3]"،فالصحفي المكلف بمهمة خطر ة في منطقة من مناطق النزاع هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هذا ويرسخ البروتوكول الاول في مادته (٧٩) هذه القاعدة في

[1] - **الكسندر يالجي جالوا – حماية الصحافيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح- مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٤ صـ٢٤٥ـ.**

[2] - **كنوت دورمان – القانون الدولي الانساني وحماية الاعلاميين الذي يغطون النزاعات المسلحة - دراسة مترجمة منشورة في سلسلة برنامج يوم في ضيافة حقوق الانسان – مجموعة الصحافيين – اصدارات الجمعية العراقية للمحاميين الشباب بغداد – مطبعة مكتب الهادي ٢٠٠٧ صـ٩٨ـ وما بعدها.**

[3] - **كنوت دورمان – المصدر السابق صـ١٠١ـ.**

المنازعات الدولية المسلحة حيث نصت الفقرة (١) من هذه المادة على (١- يعد الصحافيين الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة اشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الاولى من المادة (٥٠)) واستناداً لذلك لا يفقد الصحفيون وضعهم كمدنيين بدخولهم منطقة نزاع مسلح في مهمة صحفية حتى لو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة او يتمتعون بدعم لوجستي عسكري "[١]"،ولا يجب باي حال من الاحوال ان يصبح الصحفيون واطقمهم بوصفهم مدنيين،هدفاً لهجوم مباشر وعلى الاطراف في النزاع المسلح واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان توجه الهجمات الى الاهداف العسكرية فحسب على ان الهجوم المتعمد الذي يؤدي الى قتل واصابة الصحافي قد يشكل جريمة حرب "[٢]"،ولكن لا بد من التذكير بأن تمتع الصحافيين بهذه الحماية مرهونة بشرط عدم قيامهم باعمال تسئ الى وضعهم كمدنيين "[٣]"،حسب نص الفقرة (٣) من المادة (٥١) من البروتوكول الاول ((يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية .... ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية ..)).

ثانياً حماية موظفو الخدمة الانسانية

عند نشوب نزاع مسلح بين دولتين تقدم العديد من المنظمات الانسانية لدول محايدة لا علاقة لها بالنزاع مساعداتها لاطراف النزاع ويتمتع موظفوها بالحماية الدولية على ان تقوم دولهم باخذ موافقة اطراف النزاع "[٤]"،وتعبير (الخدمات الانسانية) يطلق على جميع الاعمال الانسانية التي يستفيد منها الاشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني،ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت،بالاضافة الى ان القائمين بها او المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً،بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة،مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط احياناً "[٥]"،وتنص المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني على السماح بتحرك الهيئات الانسانية والعاملين فيها لضمان وصول الخدمات الانسانية الضرورية الى المدنيين في اوقات النزاعات، وتلزم اتفاقيه جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ((الاتفاقية الرابعة)) القوة المحتلة بتسهيل تحرك العاملين في المجال الانساني في الاقليم المحتل،وبسبب طبيعة المهام الانسانية الخطير ة التي يقوم بها موظفو هذه المنظمات فقد قررت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها منحهم حماية خاصة،ويمكن تصنيف هؤلاء الى الفئات الاتية :-

أ- افراد الخدمات الطبية.

ب- موظفو الاغاثة الطوعية.

ج- افراد الدفاع المدني.

---

[١] - كنوت دورمان – المصدر نفسه ص١٠٠.

[٢] - انظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((نظام روما)) الذي اعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضيين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧/تموز/١٩٩٨ تاريخ النفاذ في ١/٦/٢٠٠١ وفقاً للمادة ١٢٦ منه.

[٣] - د.سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع – المصدر السابق ص،٢٤٧.

[٤] - د.سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع – المصدرالسابق ص٢٤٦.

[٥] - د.عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني – المصدر السابق ص٩٧.

أ- افراد الخدمات الطبية

يجب ان نشير الى ان افراد الخدمات الطبية ممكن ان يكونوا من المدنيين او العسكريين غير ان القانون الدولي الانساني لا يشمل افراد الخدمات الطبية المدنيين بهذه الصفة الا اذا خصصهم احد اطراف النزاع التابعين له،وعلى ذلك فان الطبيب المدني الذي يواصل عمله اثناء النزاع المسلح دون ان يكلف بمهمة محددة من جانب الدولة التابع لها لا يعد من افراد الخدمات الطبية موضوع الحماية وذلك لانه يخضع للقواعد العامة لحماية المدنيين،ومعنى الطبيب المراد الاشارة اليه هنا هو ليس المعنى الضيق للكلمة بل هو يشمل جميع العاملين اللازمين لتأمين العلاج المناسب،فالجميع ينتفع من الحماية طالما انهم في قطاع الخدمات الصحية "[١]"،وقد قررت المادة (٢٠) من الاتفاقية الرابعة ضرورة احترام وحماية الموظفين المخصصين كليةً بصورة منتظمة لتشغيل وادارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الاشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم،كذلك قررت المادة تمييز هؤلاء الموظفين ببطاقة تحقيق هوية تبين صفة حاملها،وعليه صورته الشمسية ويميزون اثناء العمل بعلامة مختومة توضع على الذراع الايسر،واشارة المادة الى وجوب احترام وحماية جميع الموظفين الاخرين المخصصين لتشغيل او ادارة المستشفيات المدنية واوجبت احتفاظ ادارة كل مستشفى مدني بقائمة باسماء موظفيها،تكون تحت تصرف السلطة الوطنية او سلطات الاحتلال المختصة في جميع الاوقات،ومن واجب سلطات الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على صيانة المنشات والخدمات الطبية وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الاراضي المحتلة "[٢]"،ومن هذا المنطلق يجب ان لا ينظر الى العاملين في مجال الرعاية الصحية والاعيان الصحية على انها اهداف عسكرية مشروعة حيث يلاحظ في العقد الماضي تدهور احترام هؤلاء العاملين وجرى استهداف متعمد للاطباء والمستشفيات في النزاعات الحديثة "[٣]"،وفي العراق فقد تعرضت المستشفيات والاطقم الطبية العاملة فيها الى اعتداءات متكرر ة من قبل قوات الاحتلال حيث تم استهداف مستشفى الفلوجة خلال حصار القوات الامريكية لمدينة الفلوجه عام ٢٠٠٤ مما ادى الى مقتل العديد من هذه الاطقم الطبية.

ب- موظفو الاغاثة الطوعية

يجب ان نذكر في مقدمة هؤلاء افراد الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر و الدور الرئيس الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مع الاشارة الى اهمية الشارة التي يحملها موظفو هذه المنظمات التطوعية ويضاف الى هؤلاء افراد جمعيات الاغاثة التابعة لبلد محايد والذين يقومون بالخدمات الانسانية لمصلحة احد اطراف النزاع، فهؤ لاء يتمتعون بالحماية والضمانات الممنوحة لزملائهم التابعيين لذلك الطرف ومنها ابلاغ الطرف الاخر بمشاركتهم في اعمال الاغاثة التطوعية "[٤]"،ولا يمكن استبقاء هؤلاء الافراد لدى

---

[١] - د.ابو الخير احمد عطية - حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ط١ القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص١٣٢.

٢ - انظر المادة (٥٦) من الاتفاقية الرابعة.

٣ - فيفيان باثانسون - منع المعاناة والحد منها عند نشوب النزاع،دور مهنة الطب – المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٨٣٩ -٢٠٠٠ ص٦٠١-٦١٦،وقامت القوات الامريكية بذلك عندما طوقت مدينة الفلوجه في ٢٠٠٤/٤/٦.

[٤] - د.عامر الزمالي - المصدر السابق ص٩٨-٩٩.

اطراف النزاع الذي يقعون في قبضته وذلك لانهم محايدون اصلاً وينتمون الى جمعيات خاصة لا الى قوات بلادهم،وبالعودة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر فلا بد من الاشارة الى انها تاسست عام ١٨٦٣ من قبل السويسري هنري دونان التي شكلها على اثر الاشتباكات التي حصلت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في بلده سولفرينو الواقعة شمال ايطاليا"[١] وتتولى اللجنة الدولية زيار ة اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الر سائل بين ابناء الاسر التي شتتها النزاع،واعادة الروابط الاسرية وتوفير المياه والمساعدات الطبية للمحرومين وتتمتع اللجنة الدولية بالحيادية والاستقلال وكثيراً ما عملت على دور الوسيط في حل العديد من النزاعات،لقد قررت المادة (١٠) من الاتفاقية الرابعة الى ((ان لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او ايه هيئة انسانية اخرى غير متحيزة بقصد حماية الاشخاص المدنيين واغاثتهم،شريطة موافقة اطر اف النزاع المعنية)) وكذلك ما قررته المادة (٣٠) من تقديم جميع التسهيلات للاشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم الى الدول الحامية والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه ومنح هذه الهيئات جميع التسهيلات، واكدت المادة (٥٩) على ضرورة قيام قوات الاحتلال بالسماح بمرور مواد الاغاثة وتقديم التسهيلات لعمليات الاغاثة،اما البروتوكول الاضافي الاول فقد اشار في المادتين (٧٠-٧١) الى اهمية اعمال الاغاثة وحماية العاملين في هذا المجال وتقديم المساعدة لهم من كل الاطراف،وخلاصة القول ان حصانة العاملين في المجال الانساني تستند الى حيادهم المطلق من خلال امتناعهم عن القيام باي عمل عدائي ولا يعتبر علمهم تدخلاً في النزاع باي حال كما ذكرت ذلك المادة (٢٧) من الاتفاقية الاولى صراحةً "[٢]".

ج- افراد الدفاع المدني

ذكرت الحماية لافراد الدفاع المدني بصورة غير مباشرة في نص المادة (٦٣/أ) من الاتفاقية الرابعة والتي اشارت الى تمكين جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر وجمعيات الاغاثة الاخرى من القيام بانشطتها الانسانية في الاراضي المحتلة،واقتضت فقرتها الثانية في ان (تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط موظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري،القائمة من قبل او التي تنشا لتامين وسائل المعيشه للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الاساسية،وتوزيع مواد الاغاثة وتنظيم الانقاذ)) "[٣]".

اما البروتوكول الاضافي الاول فقد بين الدور الاساسي للدفاع المدني في مساعدة المدنيين اثناء الحروب فوضع له اطاراً خاصاً "[٤]"،فبمقتضى المادة (٦١/ج) منه فان موظفي الدفاع المدني هم الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع لتادية المهام الانسانية الرامية الى حماية السكان المدنيين من اخطار العمليات العدائية او الكوارث وتساعدهم على تجاوز اثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام.

---

[١] - فرانسواز بوشيه سولينييه – القاموس العملي للقانون الانساني – دار العلم للملايين – لبنان ٢٠٠٦ ص٣٤٣.
[٢] - د.عامر الزمالي – المصدر السابق ص١٠٠.
[٣] - د.عامر الزمالي – المصدر نفسه ص١٠٠.
[٤] - والاهمية فرق الدفاع المدني واهمية المساعدات التي تقدمها فقد قامت اسرائيل في الفترة الممتده من ايلول ٢٠٠٠ الى ٦ شباط ٢٠٠٤ باحتجاز (١٢٣٨) سيارة اسعاف وتقييد حركتها وشنت ٣٠٠ هجوم على طواقم الطوارئ للمزيد انظر
Roy.sara – Ending the Palestinian Economy-middle East policy – No.4 vol. December 2002

وقد قررت المادة (١/٦٢) من البروتوكول على ضرورة احترام وحماية الاجهزة المدنية للدفاع المدني وحق هؤلاء الاشخاص بالاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم وتمتد الحماية الى الاشخاص المدنيين الذين يستجيبون – رغم كونهم ليسوا من افراد الاجهزة المدنيه للدفاع المدني –لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت اشرافها "[1]"،وينطبق على افراد الدفاع المدني المبدأ العام في الحماية وهو عدم قيامهم باي اعمال عدائية ليتمتعوا بحماية القانون الدولي الانساني، وقد نظمت المادة (٦٣) من البروتوكول الاول احكام الدفاع المدني في الاراضي المحتلة حيث اوجبت تلقي الاجهزة المدنية للدفاع المدني التسهيلات اللازمة لاداء اعمالها ولا يرغم افراد هذه الاجهزة على القيام باوجه نشاط تعيق تنفيذ مهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال اجراء اي تغيير في بنيتها او اي تغيير في افرادها مما يؤدي الى الاخلال بواجباتها ولا ترغم اجهزة الدفاع المدني على اعطاء اولوية لرعايا او مصالح سلطة الاحتلال على نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

وخلاصة القول ان افراد الدفاع المدني اشخاص مدنيون ويحتفظون بصفتهم تلك،اما العسكريون الملحقون بهم فان لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام باعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع واذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون اسرى حرب واذا احتلت الارض التي يعملون فيها،يمكن ان يقوموا باعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط "[2]".

ونحن نتفق مع الراي الذي يذهب الى ان الحصانة التي يتمتع بها العاملون في المجال الانساني انما تنبع من حالة الحياد المطلق التي يجب ان تتوفر فيهم وامتناعهم من الانحياز الى طرف دون اخر وعدم قيامهم باي اعمال عدائيةقد تجعل من عملهم تدخلاًفي النزاع مما يجعلهم عرضةً واهدافاًسهلةً للقوات المتحاربة ويضر بالنتيجة بالمدنيين الذين هم بحاجة ماسة الى مساعدتهم من خلال الخدمات الانسانية التي يقدمونها اليهم.

المطلب الثالث

حقوق المدنيين المعتقلين في الاراضي المحتلة

عندما يقع سكان اقليم ما تحت الاحتلال الحربي لدولة معادية،فان هناك مشاعر متناقضة تبدو واضحة على الارض بين هؤلاء السكان وسلطات دولة الاحتلال "[3]"،وقد تكون بنتيجة هذه المشاعر المتناقضة ان تصدر عن السكان تصرفات تعد بنظرهم طبيعية ومشروعة في حين ان سلطات الاحتلال تعدها غير مشروعة وتفضي بالنتيجة الى اعتقال هؤلاء السكان ، ومن ثم قد تمارس هذه السلطات وسائل تعذيب تشكل بمجملها انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني،وقد ساهمت احداث الحربين العالميتين في بلورة اتجاهات الفقه لوضع قواعد قانونية تكفل حماية السكان المدنيين في حالات الاعتقال ، حيث يلاحظ ان تلك الحوادث كشفت عن النقص الخطير في قواعد قانون الاحتلال وذلك فيما يتعلق بحماية المعتقلين المدنيين الذين كانت سلطات الاحتلال

[1] - انظر نص المادة (٢/٦٢) من البرتوكول الاضافي الاول.
[2] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق ص٢٣٨.
[3] - د.منتصر سعيد حموده – المصدر السابق ص١٢٥.

تعتقلهم بالملايين في الارض التي تحتلها وتزج بهم في معسكرات اعتقال اقل ما يقال عنها انها لم تكن تصلح لتواجد البشر فيها حيث انها تتنافى مع ابسط مفاهيم الانسانية.

ولذا كان تحرك اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتضمين الاتفاقية الرابعة لاحكام وقواعد تنظم واجبات الدول بالنسبة لمعاملة المعتقلين وحقوقهم الواجب حمايتها ورعايتها "[1]،ولقد افردت الاتفاقية الرابعة القسم الرابع من الباب الثالث احكاماً خاصة بمعاملة المعتقلين سنتناولها في مايأتي :-

الفرع الاول

حالات واسباب الاعتقال

عددت اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الرابع من الباب الثالث الخاص بقواعد معاملة المعتقلين وفي المادة ٧٩،الحالات التي يجوز فيها اعتقال اشخاصٍ مدنيين بالقول (لا تعتقل اطراف النزاع اشخاصاً محميين الا طبقاً للمواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٨) واستناداً الى هذه المواد يمكن تعداد الحالات والاسباب التي بموجبها تتمكن الدولة المحتلة اعتقال المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية وهي :-

اولاً :- تدابير رقابة مشددة وهي فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال وفقاً لاحكام المادتين ٤٢و٤٣،حيث جوّزت المادة (٤١) لدولة الاحتلال اتخاذ هذه التدابير اذا رات ان تدابير المراقبة الاخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية ، وقد بينت المادة (٤٢) شرط اتخاذ هذه التدابير اذا كانت لمقتضيات امن الدولة بصورة مطلقة،وقد ذهبت المادة (٤٣) لبيان الطريقة التي يستطيع من خلالها الشخص الذي صدر بحقه هذا التدبير كيفية الطلب باعادة النظر فيه.

ثانياً :- اذا اقترف احد الاشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية مخالفة يقصد بها الاضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على اعتداء على حياة افراد قوات الاحتلال او ادارة الاحتلال وهذا ما نصت عليه المادة (٦٨) وقد بينت المادة ضرورة تناسب العقوبة مع المخالفة وان هذه العقوبة هي الاجراء الوحيد السالب للحرية في هذه الحالة ، وعلى ذلك فان الاعتقال في هذه الحالة يكون بمثابة عقوبة توقع على الشخص اذاارتكب جرماً بسيطاً لم ينتج عنه سوى اضراراً بسيطةً "[2]".

ثالثاً :- تحويل عقوبة السجن الى الاعتقال للمدة ذاتها،حيث اشارت المادة (٦٨) لذلك بالقول (ويجوز للمحاكم المبينة في المادة (٦٦) من هذه الاتفاقية،اذا رات ذلك،ان تحول عقوبة السجن الى اعتقال للمدة نفسها) "[3]".

ونتفق مع راي الدكتور محي الدين علي عشماوي عندما يذهب الى ان واضعو الاتفاقيةقصدوا من هذا النص اعطاء محكم دولة الاحتلال الحرية الكافية عند نظر الجرائم البسيطة في توقيع عقوبة الاعتقال بدلاً من عقوبة

[1] - د.محي الدين علي عشماوي ـ المصدر السابق صـ٤٨١-٤٨٢ـ.

[2] - د.محي علي عشماوي ـ المصدر نفسه صـ٤٨٥ـ.

[3] - نصت المادة (٦٦) على (في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال .... يجوز لدولة الاحتلال ان تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية.........).

السجن مراعاة لظروف هذه الجرائم وتقديراً للاضرار التي نتجت عنها ومراعاة ظروف بعض الاشخاص المدنيين الذين يرتكبون هذه الجرائم "[1]".

رابعاً :- عند وجود اسباب امنية قهرية،حيث نصت المادة (٧٨) على ذلك بالقول (اذا رات دولة الاحتلال لاسباب امنية قهرية ان تتخذ تدابير امنية ازاء اشخاص محميين فلها على الاكثر ان تفرض عليهم الاقامه الجبرية او تعتقلهم).

ويلاحظ ان تعريف عبارة الاسباب القهرية لم يرد في الاتفاقية كما لم يرد توضح المقصود به ، وبالتالي فالامر منوط بالحكومة لتحديد مقتضله فهي التي تحدد النشاط الضار بامن الدولة سواء كان داخلياً ام خارجياً ليبرر الاحتجاز او الاعتقال او فرض الاقامة الجبرية "[2]".

والجدير بالذكر ان المادة (٧٨) قد حددت نظام حماية للمعتقلين عندما قررت ان تتخذ اجراءات الاعتقال او الاقامة الجبرية طبقاً للاجراءات القانونية التي تحددها دولة الاحتلال وكفلت للاشخاص المعنيين حق الاستئناف لها وامكانية اعادة النظر في هذه القرارات بصفة دورية واذا امكن كل ستة أشهر ، وشددت على انتفاع الاشخاص المحميين المفروضة عليهم الاقامة الجبرية ويضطرون لترك منازلهم الانتفاع باحكام المادة (٣٩) وهو ايجاد فرصة عمل مكسب لهم والا تكفلت الدولة المحتلة بتوفير احتياجاتهم.

الفرع الثاني

حقوق المعتقلين اثناء الاعتقال

لقد اشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الى حقوق المعتقلين اثناء فترة الاعتقال بكثير من الاهتمام والتفصيل وذلك من اجل ضمان توفير افضل حماية للمعتقلين من السكان المدنيين،فقد نصت هذه الاتفاقية على هذه الحقوق في المواد (٨٠-٨٢و ٨٤-٨٧و ٨٩-٩٥و ٩٧و٩٨و ١٠٥-١٠٨والمادة ١٢٨) وسنتولى بيان هذه الحقوق بشئ من الايجاز مع عدم الاخلال بالموضوعية التي يتطلبها هذا البحث.

اولاً التمتع بالاهلية الكاملة

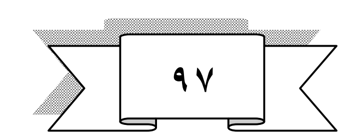
ورد النص على هذا الحق في المادة (٨٠) من الاتفاقية الرابعة حيث نصت إلى (يحتفظ المدنيون بكامل اهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال).

وقد نجد اساس هذا النص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة السادسة التي نصت إلى ان (لكل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية) وقد تاكد الاعتراف بهذا الحق في المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي نصت إلى ان (لكل فرد الحق في ان يعترف

---

[1] - د.محي الدين علي عشماوي – المصدر نفسه ص٤٨٥ـ.

[2] - **commentary,op,cit,p257-p268**



به كشخص امام القانون) وعليه فان المعتقل لا يحرم من ممارسة الحقوق المدنية المقررة له وهو بذلك يختلف عن السجين الذي يفقد اهليته في اجراء التصرفات المترتبة عليها "[1]".

ثانياً حق اعالة المعتقل وعائلته ومنع العمل الاجباري وتثبيت حقوق العاملين

قررت المادة (٨١) حق اعالة المعتقل وعائلته فقد نصت إلى ((تلتزم اطراف النزاع التي تعتقل اشخاصاً محميين باعالتهم مجاناً وكذلك توفير .... وعلى الدولة الحاجزة ان تعول الاشخاص الذي يعولهم المعتقلون اذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب)،ويلاحظ ان هؤلاء المعتقلين يتوقف نشاطهم بمجرد اعتقالهم وبالتالي يتوقف معه مورد الرزق الذي كان يعيلهم وعوائلهم ، ولذلك لما كان المعتقل غير مذنب في غالبية الاحوال،بل ان سلطات الاحتلال تعتقله كاجراء امن وقائي لذا فان حرمانه من مورد رزقه يكون رغماً عنه ونتيجة لظروف الاعتقال التي يجب ان تتحمل السلطات التي اعتلقته نتيجتها"[2]"،اما بخصوص منع العمل الاجباري وتثبيت حقوق العاملين فقد جاءت المادة (٩٥) بقاعدة عامة استثنائين مختلفين.

فالقاعدة العامة هي عدم جواز تشغيل المعتقلين باجبارهم على العمل الا اذا كان ذلك برغبتهم حيث تقول (لا يجوز للدولة الحاجزتشغيل المعتقلين كعمال الا بناءً على رغبتهم) وطالما ان المعتقلين هم ليسوا مجرمين ولا يقضون عقوبة محددةبل هو اجراء امني احترازي فان على سلطة الاحتلال ان تترك لهم الحرية في العمل ووضعهم هذا يختلف عن وضع الجنود الاسرى الذين لا تكون رغبتهم في العمل محل اعتبار حيث تستطيع دولة الاحتلال اجبارهم على العمل"[3]".

اما الاستثناءات التي وردت على هذه القاعدة العامة من نص المادة (٩٥) فقد اوردتها المادة ذاتها حيث حظرت العمل حتى وان كان برغبة المعتقل في الحالتين الآتيتين.

١. اذا كان العمل يشكل مخالفة لاحكام المادتين (٤٠و ٥١) من الاتفاقية حيث حددت هذه المواد بيئة العمل التي يجوز فيها للاشخاص المحميين مزاولة مختلف الاعمال.

٢. اذا كان العمل الذي سيقوم به المعتقل من الاعمال الحقيرة او الحاطة لكرامته.

ويلاحظ ان الاستثناء الاخر الذي ورد على قاعدة عدم العمل الا برغبة المعتقل قد أشارت المادة ذاتها الى الاستثناء الثاني وهو جواز اجبار المعتقلين على اداء بعض الاعمال وذلك في الحالات الآتية :-

١. استخدام الاطباء واطباء الاسنان المعتقلين وغيرهم من افراد الهيئة الطبية في مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين.

٢. استخدام المعتقلين في اعمال الادارة والصيانة الخاصة باماكن الاعتقال.

٣. انتداب المعتقلين للعمل في المطابخ او غير ذلك من الاعمال التي لها طابع منزلي.

٤. تكليف المعتقلين بالاعمال المتعلقة بوقايتهم وزملائهم من الغارات الجوية أو غيرها من اخطار الحرب.

---

[1] - د.محي الدين علي عشماوي - المصدر السابق صـ٤٨٨ـ.
[2] - د.محي الدين علي عشماوي - المصدر نفسه صـ٤٩١ـ.
[3] - انظر نص المواد من ٤٩ الى ٥٧ من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد حددت المادة (٩٥) الشروط التي يتوجب توفرها للمعتقل عند ممارسته للعمل وهي :-

١. حق المعتقل بالتخلي عن العمل اذا قضى فيه مدة ستة اسابيع وعلى ان يكون ذلك باخطار مسبق قبل ثمانية ايام.

٢. ان يكون العمل متناسباً مع الحالة الصحية للمعتقل.

٣. تتحمل دولة الاحتلال توفير الشروط المناسبة للعمل ومنح المعتقل اجوراً عن الاعمال التي يؤديها وذلك بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقل.

ثالثاً حق تجميع المعتقلين

وقد جاء النص على هذا الحق في المادة (٨٢) من الاتفاقية الرابعة التي نصت إلى (تجمع الدولة الحاجزة بقدر الامكان المعتقين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم يجمع افراد العائلة الواحدة،وبخاصة الوالدين والأطفال،معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال،الا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل،او اسباب صحية او تطبيق الاحكام الواردة في الفصل التاسع "[1]" من هذا القسم بصفة مؤقتة ، وللمعتقلين ان يطلبوا ان يعتقل معهم اطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية،ويجمع افراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما امكن في المبنى نفسه،ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين،ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

رابعاً حقوق المعتقلين الخاصة بمراكز الاعتقال

قررت الاتفاقية الرابعة حقوقاً مهمةً يتمتع بها المعتقلون يستلزم على قوات الاحتلال توفيرها في هذه المراكز ويمكن ايجاز هذه الحقوق على النحو الأتي :-

١. الحق في تامين مراكز الاعتقال،حيث قررت المادة (٨٣) على ان تكون هذه المراكز او المعسكرات في اماكن آمنة من اخطار الحرب حتى لا تتعرض حياة المعتقلين للخطر ، واستلزمت هذه المادة تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع الحرفين (I.C)"[2]"،وان يوضعان بطريقة يمكن تمييزها بشكل واضح وجلي في النهار من الجو،وقد جوّزت هذه المادة للدولة المعنية ان تتفق على اي وسيلة اخرى للتميز ولا يميز اي مكان اخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية،كما الزمت المادة (٨٨) سلطات الاحتلال بانشاء مخابئ وبعدد كافٍ لتامين الحماية للمعتقلين في حالات الانذار بالغارات،ويسمح للمعتقلين باللجوء اليها باسرع ما يمكن واوجبت على سلطة الاحتلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اخطار الحريق.

---

[1] - الفصل التاسع يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية للمزيد انظر حقوق الانسان،مجموعة صكوك دولية – المصدر السابق صـ١١٦٤ـ.

[2] - (I.C) هي اختصار لكلمة international camp والجدير بالذكر ان معسكرات اعتقال الاسرى تتميز بـ (p.w) prisoners of war انظر د.محي الدين علي عشماوي - المصدر السابق صـ٤٩٣ـ هامش رقم (١).

٢. حق وضع المعتقلين في اماكن منفصلة عن اسرى الحرب والسجناء الاخرين وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤).

٣. الحق في اقامة الشعائر الدينية،وجاء تقرير هذا الحق بنص المادة (٨٦) من الاتفاقية الرابعة الذي نص إلى (تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين ايا كانت عقيدتهم،الاماكن المناسبة لاقامة شعائر هم الدينية) ومن هذا النص فان للمعتقلين الحرية التامة بممارسة هذه الشعائر بل وعلى سلطة الاحتلال ان توفر هذه الاماكن التي يستطيع المعتقلون ممارسة الشعائر فيها،ويلاحظ ان نص المادة (٩٣) قد جاء بتفصيل اوضح لهذا الحق حيث قرر حرية المعتقلين في ممارسة واجباتهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة،وكذلك السماح لرجال الدين الذين يعتقلون بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين افراد طائفتهم وعلى ان تراعي سلطة الاحتلالتوزيع رجال الدين بين مختلف المعتقلات والسماح لهم بزيار ة المعتقلين في المستشفيات ، وكذلك يكون لهم حرية المراسلات بشان المسائل التي تخص دينهم مع السلطة الدينية في البلد وبقدر الامكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة (١٠٧) ولكنها تخضع لاحكام المادة (١١٢)"[١].

ويلاحظ ان الاتفاقية الرابعة اعطت لموضوع العقيدة الدينية اهمية بارزةنظراً لما لهذه العقيدة من اثر واحترام في حياة الإنسان ، فهي لهذا قررت في نص المادة (٩٣) انه في حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من اتباع عقيدتهم او عدم كفاية عدد رجال الدين فانه يجوز للسلطة الدينية المحلية من العقيدة ذاتها ان تعيّن بالاتفاق مع الدولة الحاجزة احد رجال الدين من اتباع عقيدة المعتقلين،او احد رجال الدين من مذهب مشابه او احد العلمانيين المؤهلين اذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية ويجب ان يمنح التسهيلات للقيام بهذه المهمة بشرط الحفاظ على لوائح النظام والامن.

٤. الحق في الترفيه عن المعتقلين :- وهذا الحق نصت عليه المادة (٨٧) والتي قررت في حال عدم توفر اي تسهيلات اخرى مناسبة للمعتقلين تقام مقاصف (كونتينات) في كل معتقل لتمكينهم من الحصول بما لا يزيد على اسعار السوق المحليه على الأغذية والمستلزمات اليومية بما فيها الصابون والتبغ التي من شانها ان توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

خامساً حقوق المعتقلين الخاصة بالعناية الطبية والصحية والغذاء والملبس

نصت المادة (٩١) و (٩٢) على ضرورة توفير العناية الطبية والصحية للمعتقلين ويمكن اجمال هذه الحقوق في ما ياتي :-

١. ضرورة انشاء عيادة خاصة في كل معتقل.

٢. توفير عنابر لعزل الحالات الخطيرة.

---

[١] - المادة (١٠٧) تتحدث عن صلاحية سلطة الاحتلال في تحديد عدد الرسائل والبطاقات المرسلة من المعتقلين واما المادة (١١٢) فهي تشير الى صلاحية سلطة الاحتلال الرقابة على المراسلات التي يرسلها المعتقلين.

٣. نقل المعتقلين الذين يحتاجون لعلاج خاص الى المستشفيات المناسبة.
٤. تخصيص اطباء وممرضين من جنسية المعتقلين للعناية بهم.
٥. السماح للمعتقلين عرض أنفسهم على السلطات الطبية.
٦. حق المعتقل في الحصول على شهادة طبية عن حالته الصحية.
٧. الحق في الحصول على العلاج المجاني.

وبخصوص الغذاء فقد نصت المادة (٨٩) على ذلك حيث اوجبت تزويد المعتقلين بوجبات غذائية يومية كافية من حيث كميتها وقيمتها ونوعها مع تزويدهم بكميات وافية من ماء الشرب وتزويد المعتقلين العاملين منهم بوجبات إضافية ، كما يسمح لهم بالتدخين كما تصرف للحوامل والمرضعات وللاطفال دون سن الخامسة عشرة اغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم.

وفيما يتعلق بالملبس فقد قررت المادة (٩٠) ان توفر سلطة الاحتلال للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وا إذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس تناسب المناخ ولا يستطعيون الحصول عليها وجب على الدولة الحاجزة ان تزودهم بها مجاناً .

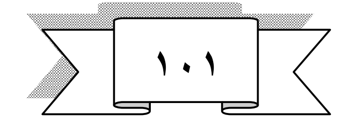
سادساً حق ممارسة النشاط الفكري والثقافي والبدني

وهذا الحق قررته المادة (٩٤) حيث اوجبت على الدولة الحاجزة ان تشجع الانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين ، مع ترك الحرية لهم بالاشتراك فيها مع ضرورة توفير الاماكن المناسبة لهذه النشاطات وعليها ان تسهل للمعتقلين السبل الممكنة لمواصلتهم الدراسة او عمل دراسة جديدة ، وان تكفل تعليم الاطفال والشباب حيث يجوز لهم الانتظام في المدارس سواء كانت داخل اماكن الاعتقال او خارجها ، وتخصص الدولة الحاجزة مساحات مناسبة لاجراء التمارين الرياضية والألعاب في الهواء الطلق مع ضرورة تخصيص اماكن خاصة لالعاب الاطفال و الشباب.

سابعاً الحق في الممتلكات الشخصية والموارد المالية

لقد ورد النص على هذا الحق في المادتين (٩٧و٩٨) من الاتفاقية الرابعة حيث اوجبت على سلطات الاعتقال الاعتراف بحقوق معينة للمعتقلين طول مدة اعتقالهم يمكن ايجازها كما يأتي :-

١. السماح للمعتقلين الاحتفاظ بالاداوات الخاصة بالاستعمال الشخصي.
٢. الاحتفاظ باموال المعتقلين من النقود والشيكات طبقاً لنظام يعد لهذا الغرض.
٣. يجوز لسلطة الاعتقال ان تتحفظ على الادوات التي تضر بمصلحتها مثل الات التصوير والتسجيل ويمكن اعادتها بعد انتهاء فترة الاعتقال وبموجب مستندات موثقة.
٤. للمعتقلين الاحتفاظ بالمستندات العائلية او الخاصة بتحقيق الشخصية.
٥. يحق للمعتقلين الاحتفاظ بمبالغ معينة حتى يستطيعوا شراء احتياجاتهم الخاصة اليومية.
٦. يتسلم المعتقلون مرتباتهم بانتظام.
٧. يحق للمعتقلين ارسال اعانات مالية الى عائلاتهم والاشخاص الذين يعالون من قبل المعتقل.



ثامناً حق المعتقلين في العلاقات مع خارج المعتقل والمعتقلين

نصت على هذا الحق المواد (١٠٦-١١٦) من الاتفاقية الرابعة وقد تضمنت هذه النصوص حق المعتقل وبمجرد اعتقاله وخلال اسبوع على الاكثر من وصوله الى المعتقل او في حالة مرضه او نقله الى معتقل اخر ان يكتب مباشرةً الى عائلته والى المركز الرئيسي المنصوص عليه في المادة (١٤٠) "[١]"،وكذلك له الحق في ارسال واستلام البطاقات والخطابات ولسلطة الاعتقال تحديد عدد البطاقات والخطابات وعلى ان لا تقل في كل الاحوال عن عدد خطابات اثنين وبطاقات أربع في الشهر الواحد،كما يحق للمعتقلين استلام الطرود الفردية او الجماعية سواء كان ذلك بالبريد او باي طريق اخر سواء كانت تحمل هذه الطرود كتبا او ملابس او اي ادوات اخرى مسموحة،وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين اطراف النزاع على اساليب استلام وتوزيع طرد الاغاثة الجماعية،تطبق اللائحة المتعلقة برسائل الاغاثة الجماعية الملحقة بالاتفاقية،وتعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة من الرسوم والكمارك والضرائب وغير ذلك "[٢]"

المطلب الرابع

حق المدنيين في المقاومة المسلحة

نستطيع اليوم ان نؤكد ان احكام القانون الدولي المعاصر تعترف بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان وشرعية المقاومة الوطنية او شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال،على ان هذه المسالة هي ليس مسالة طارئه فاجأت القانون الدولي،وانما هي وجدت وطرحت في مطلع القرن المنصرم عندما جرت المحاولات الاولى لتقنين قواعد الحرب وقد بينت ذلك الكثير من الاتفاقات والمواثيق القانونية التي تكرس او تدعم المبادئ المتعلقة بحق الشعوب في المقاومة وشرعيتها.

وهنا سنبحث في مفهوم المقاومة اولاً وسنتطرق الى شرعيتها واساسها القانوني ثانياً وسنتناول الوضع القانوني للمقاومة الشعبية في النقطة الثالثة.

---

١ - نصت المادة (١٤٠) على ان (تنشاء في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الاشخاص المحميين،وبخاصة بشان المعتقلين وتقترح اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الدول المعنية،اذا رأت تنظيم هذه الوكالة التي يمكن ان تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس/١٩٤٩ ....).

٢ - وبعد كل ما تقدم يلاحظ ان القوات العسكرية الامريكية المحتلة لم تلتزم بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب احكام اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ سواء كانت تخص المدنيين او العسكريين او عموم الشعب العراق بل وحتى مقومات الدولة العراقية فبحسب الناطق الرسمي لقوات الاحتلال فان عدد الاسرى العراقيين بلغ ((٦٠٠٠)) ستة الاف اسير حتى صيف عام ٢٠٠٤ لم يعرف مصيرهم بعد ان تم اطلاق سراح ٢٥٠ منهم ولا توجد معلومات او علاقة مع عوائلهم او اي مراسلة أو أي شيء يخص وضعهم الصحي هذا بالإضافة إلى فقدان الكثير من العراقيين منذ بداية العمليات العسكرية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ من مدنيين وعسكريين لم يكونوا مقاتلين يفوق عدد الاسرى المشار اليه اعلاه وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقيات جنيف - للمزيد انظر ((د.وصال نجيب العزاوي)) انتهاكات حقوق الانسان العراقي في سجن ابو غريب – دار عمار – عمان – ٢٠٠٥ صـ١٣ـ.

الفرع الاول

مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة"[٣]"

بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر –مثلما اشرنا سابقاً –اصبح الاحتلال الحربي امراً غير مشرو ع، ومن ثم فان وجود قوات احتلال على اراضي الدولة المحتلةاصبح بالنتيجة هو الاخر امراً غير مشروع ولذا فان من حق شعب الدولة المحتلة ان يقاوم هذا الاحتلال بمختلف الوسائل ليقرر مصيره ومستقبله وقد يتم التعبير عن حق تقرير المصير اما بالطرق السلمية الديمقراطية"[٤]" واما بالمقاومة المسلحة وهذا ما يعنينا في هذا البحث

لقد مر مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة بمرحلتين : الأولىكانت في المناقشات التي دارت ابتداء من مؤتمرات بروكسل عام ١٨٧٤ ولاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وجنيف عام ١٩٤٩ وكان مفهوم هذه المرحلة للمقاومة الشعبية المسلحة هو المفهوم (الضيق) ، وذلك عندما تم ربط ظاهرة المقاومة المسلحة بالغزو او الاحتلال الحربي لذلك فان المقاومة الشعبية المسلحة في ذلك المفهوم الضيق هي ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن واحتلاله "[٥]"،اما المرحلة الثانية فقد ظهرت في اعقاب الحرب العالمية الثانية التي تميزت بظهور مفهوم المقاومة بصورة اكثر اتساعاً وشمولاً ، ذلك ان العالم قد شهد في اعقابها كثيراً من التغير والتطوير يمكن تسميتها باكبر ثورة شهدها العالم الحديث بتمرد عدد كبير من الشعوب،نتيجة لممارستها لحقها في تقرير المصير"[٦]"،وقد كانت العلامة البارزة التي اعطت للمقاومة الشعبية مفهومها الواسع اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في دورتها الخامسة عشر في ١٩٦٠/١٢/١٤ حيث جاء في الاعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة وحقها في تقرير مصيرها،وعلى هذا فان المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية يعني المقاومة الشعبية بالمفهوم الضيق ويمتد ليشمل المقاومة المسلحة ضد الاستعمار ونضال الشعوب بصفة عامة من اجل الحصول على الحق في تقرير المصير ،ويذهب الدكتور صلاح الدين

---

[٣] - يستخدم مصطلح المقاومة الشعبية المسلحة في العلوم العسكرية للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في ادارة العمليات الحربية التي تقوم بها مقاومة نظاميه او شعبية وظهر هذا المصطلح اول مرة في اسبانيا تحت اسم (Guerrilla) للدلالة على المقاومة الشعبية المسلحة الاسبانية ضد قوات نابليون الغازية لاسبانيا وتعني (الحرب الصغيرة) للمزيد انظر د.منتصر سعيد حموده - المصدر السابق صـ١٣٢ـ.

[٤] - وقد مارست هذا الحق لكثير من الشعوبوخاصة الشعوب الافريقيه التي كانت خاضعة للاستعمار واستجابةً لقرارات الامم المتحدة خلال السنوات الماضيه ومن ثم حصلت هذه الشعوب على حريتها واستقلالها ومن امثلتها الكامرون والتوغولاند وبوروندي والبحرين،للمزيد انظر د.تيسير النابلسي – الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية – دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام – مطابع فغالي بيروت – ١٩٧٥ صـ٢٦١ـ.

[٥] - د.صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – القاهرة ١٩٧٧ - دار الفكر العربي صـ٣٧ـ.

[٦] - د.عائشة راتب – مشروعية المقاومة المسلحة – دراسات في القانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني – القاهرة ١٩٧٠ صـ١٧١ـ.

عامر الى ان خلاصللقول يمكن أن تعر ّ ف المقاومة الشعبية المسلحة (بانها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية او القومية ضد قوى اجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية او واقعية،او كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة،سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني او من قواعد خارج هذا الاقليم) ويستخلص الدكتور صلاح الدين عامر المقومات الاساسية للمقاومة بانها "[٧]" :-

١. **<u>النشاط الشعبي :-</u>** والنشاط الشعبي يعني ان يقوم الشعب نفسه بالمقاومة ومن البديهي ان النشاط الذي يقوم به افراد القوات المسلحة لا يعتبر من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة ، ذلك على الرغم من ان افراد هذه القوات النظامية هم جزء من الشعب فعملها هنا هو ممارسة للحرب بالمعنى التقليدي،ولكن المسالة تدق عندما يهزم الجيش ويتم غزو البلاد فاذا استمر الجيش بالقتال على الرغم من استسلام الحكومة واصدارها اوامر الى جيوشها بوقف القتال ففي هذه الحالة يعتبر افراد هذه القوات جزأً من المقاومة الشعبية المسلحة بصفتهم مواطنين وجزأً من شعب هذه الدولة ، على ان المقصود بالشعب هنا ليس الشعب عن بكرة ابيه فمن غير المتصور قيام الشعب باكمله بالمقاومة و انما يقصد به اكتساب هذه المقاومة التعاطف الشعبي معها.ونحن نعتقد ان المقصود بالتعاطف الشعبي هو تقديم كل اشكال الدعم لهذه المقاومة سواء كان مادياً او معنوياً ،ومن هنا فالمقاومة المسلحة تتسم بدافع وطني يتلائم مع المصلحة الوطنية العليا"[٨]".
٢. **<u>استخدام القوة المسلحة</u>** وهو احد العناصر الرئيسة لقيام المقاومة المسلحة الشعبية والمقصود به مباشرة القتال ضد العدو الذي تجري ضده المقاومة وغالباً ما يستخدم افراد المقاومة اسلوب حرب المجموعات الصغيرة (حرب العصابات) في قتالها ضد العدو الذي تشتبك معه.
٣. **<u>القوى التي تجري ضدها المقاومة</u>**،حيث تنشأ المقاومة كرد فعل واستجابة من قبل الشعب ازاء موقف معين يكون فيه مصير الوطن معرضاً للخطر من جانب عدو اجنبي.
٤. **<u>الدافع الوطني :-</u>** حيث يعد الدافع الوطني من ابرز الخصائص واظهر المميزات التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة،فافرادها انما يلجاون الى السلاح بدافع المشاعر الوطنية ضد العدوان الخارجي"[٩]".

<u>الفرع الثاني</u>

<u>شرعية المقاومة الشعبية المسلحة واساسها القانوني</u>

لقد كان موقف القانون الدولي التقليدي متشدداً حيال ، المقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرر الوطني ، ذلك لانه كان ينظر الى المستعمرة بوصفها جزءاً من اقليم الدولة الاستعمارية فهو امر داخلي لا يدخل في

---

[٧] - د.صلاح الدين عامر – المصدر السابق ص٤٤ـ وما بعدها.
[٨] - د.محمد المجذوب القانون الدولي الانساني وشرعيه المقاومة ضد الاحتلال - دراسة منشورة في سلسلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية – المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – القانون الدولي الانساني افاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقيه – بيروت ٢٠٠٥ ص٣١٥ـ.
[٩] - د.صلاح الدين عامر – المصدر نفسه ص٤١-٤٨ـ.

اختصاص القانون الدولي وقد استمرت هذه النظر ة في ظل عهد العصبة ولكن الامر تطور بعد انشاء الامم المتحدة وظهور العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، ونستطيع ان نؤكد اليوم ان احكام القانون الدولي المعاصر تقر بشكل عام بحق الشعوب في المقاومة وشرعية حروب التحرير "[١٠]"،لقد كانت المحاولات الاولى للاعتراف بشرعية المقاومة قد ظهرت في مؤتمرات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الرغم من ان هذين المؤتمرين كان الغرض منهما التخفيف من ويلات الحرب وايجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية،واعترفت الاتفاقية الصادرة عن هذين المؤتمرين بالمقاومة عندما عرفت في المادة (٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ (الشعب القائم او المنتفض في وجه العدو) بالقول (بانه مجموعة المواطنين من السكان في الاراضي المحتلة،الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو،سواء اكان ذلك بامر من حكومتهم او بدافع من وطنيتهم،وتنطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علناً والتقيّد بقوانين الحرب) ويمكن تلخيص الوثائق التي كرست شرعية المقاومة بما يأتي :-

اولا الامم المتحدة

لم يكتفِ ميثاق الامم المتحده بتحريم استخدام القوة،بل ذهب الى ابعد من ذلك عندما حرم مجرد التهديد باستخدامها"[١١]"،وهذا يعني ان الامم المتحدة قد الغت مبدأ الحرب القانونية من القانون الدولي وعدت ان كل حرب هجومية حرباً عدوانية،ولم يسمح الميثاق بالحرب الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس"[١٢]"،وكذلك في حالة صدور قرار من مجلس الامن بمعاقبة دولة ما،وعلى الرغم من هذا الانجاز العظيم الا ان الدول الاستعمارية اصرت على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع فادعت انه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب،ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير وحركات المقاومة الشعبية غير ان معظم الفقه الاجتهادي يرى ان هذا المنطق مرفوض بحكم الواقع الدولي الانساني،فالدول الصغيرة او الناشئة لا تقوى على مواجهة عدوان الدول الكبرى بحروب نظامية وفي جبهات تقليدية،مما يضطرها الى ممارسة حقها في الدفاع المشروع عن طريق المقاومة بمختلف اشكالها،وفي طليعة ذلك المقاومة الشعبية وحرب العصابات"[١٣]".

ثانياً الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان

ولعل من اهم هذه الاتفاقيات هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ فهو حجر الزاوية في ميدان حقوق الانسان في عالمنا المعاصر ،وذلك لما ينطوي عليه من اهمية اذ ان الحقوق التي يتناولها الاعلان ما هي الا دعائم كرامة الانسان في اي زمان ومكان"[١٤]"،وقد اشار الاعلان في ديباجته الى ضرورة ان يتولى

---

[١٠] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٥٢ـ.
[١١] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي وشرعية المقاومة – المصدر السابق صـ٣١٧ـ وانظر نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق.
[١٢] - م(٥٠)من الميثاق اعتبرت ان للدول فردياً وجماعياً،حقاً طبيعياً في الدفاع عن نفسها اذا ما تعرضت لعدوان مسلح.
[١٣] - د.محمد مجذوب – المصدر نفسه صـ٣١٧-٣١٨ـ.
[١٤] - د.صفاء الدين محمد عبد الحيكم الصافي – حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً – منشورات الحلبي الحقوقيه –بيروت ٢٠٠٥ صـ٨٧ـ.

نظام قانوني حماية حقوق الانسان لئلا يضطر المرء في نهاية المطاف الى التمرد والعصيان،وعقدت الى جانب الاعلان العالمي اتفاقيات مهمة تمثلت بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذات العام.

الفرع الثالث

الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة

لقد كان من السهل الاتفاق على اعطاء وصف المقاتل القانوني"[١٥]"، لافراد الجيوش النظامية وما يترتب على هذا الوصف من الحاقهم الاذى بالعدو من جهه وحقهم في المعاملة كأسرى حرب من جهة ثانية ، ولكن المسألة تدق في حالة اعطاء ذات الوصف الى الافراد المدنيين من الشعب المحتل الذين يهبون لحمل السلاح للدفاع عن اوطانهم سواء اتخذت تلك الهجمات ردة فعل عفوية او شكل المقاومة الشعبية المنظمة،وقد اثارت هذه المسالة الكثير من النقاشات في مؤتمرات بروكسل عام ١٨٧٤ ولاهاي عام ١٨٩٩و١٩٠٧"[١٦]"،وقد كان النقاش الواسع والجدل المحتدم في المؤتمرات المشار اليها قدشكل انقساماً واضحاً بين معسكرين،الاول معسكر الدول الصغيرة التي دافع ممثلوها عن رايهم القائل بوجوب اطلاق حق الشعب المدني في المشاركة في الدفاع عن الوطن واعتبار حق المقاومة الشعبية واجباً مقدساً،وانه اذا تم حصر امكانية ممارسة الحرب في الشكل المنظم بين الجيوش النظامية ستكون الامور دائماً لمصلحة الدول الكبيرة بالنظر لما تتمتع به من امكانيات مادية وبشرية وعسكرية هائلة،في حين دافع ممثلو الدول العسكرية الكبيرة عن مصالحهم التي كانت ترى في حصر الحرب في نطاق الجيوش النظامية يجنب جيوشها الغازية خطر المقاومة الشعبية المسلحة التي قد تحميها قواعد القانون الدولي وقد اختلف الامر بين اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف.

أولاً : اتفاقيات لاهاي

توفيقاً بين المذهبين المتعارضين تم التوصل الى اقرار المادتين الاولى والثانية "[١٧]"،فقررت المادة الاولى ان قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق ايضاً على افراد الميليشيات والوحدات المتطو عة التي تتوفر فيها الشروط الاتية :-

١. ان يكون على راسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
٢. ان تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد
٣. ان تحمل الاسلحة علناً.

---

[١٥] - المقاتل هو الشخص المخول باستخدام القوة،وهو في مامن من الملاحقة القانونية ما دام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب،ولا يمكن لهذا الاستخدام ان يصدر من مبادرة شخصية انما هو نتيجة قرار قيادة مسؤولة تحترم قواعد قانون النزاعات المسلحة – للمزيد انظر – فرانسواز بوشيه سولينييه،القاموس العلمي للقانون الانساني - المصدر السابق ص٥٧٩.

[١٦] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق ص٢٥٣ وكذلك د.صلاح الدين عامر – المصدر السابق ص١٥٠.

[١٧] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر نفسه ص٢٥٤ وقد كانت المادتين الاولى والثانية تحمل رقم المادة التاسعة والعاشرة من مشروع بروكسل – للمزيد انظر د.صلاح الدين عامر – المصدر السابق ص١٧٧ البند ١٧٧.

٤. ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب واعرافها.

اما المادة الثانية فقد قررت ان (سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو،لمقاومة القوات الغازية دون ان يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لاحكام المادة (الاولى) يعدون محاربين بشرط انيحملوا السلاح علناً،وان يراعوا قوانين واعراف الحرب البرية،وبذلك اتسمت النظرية التقليدية للمقاومة الشعبية المسلحة بالتشدد واعطاء صورة لها في اضيق مفهوم.

ثانياً اتفاقيات جنيف

اعترفت المادة ١٣/أ/٢من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى من القوات المسلحة في البحار والميدان والمادة ٤/أ/٢ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب بحق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد القوات المعتدية حتى ولو كان هؤلاء المدنيين من اهالي الاراضي المحتلة،وذلك بمنحها هؤلاء المدنيين حق المحاربين مثلهم في ذلك مثل افراد الجيش النظامي وذلك على النحو الأتي "[18]" أفراد المليشيا الأخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيها،حتى ولو كانت هذه الاراضي محتلة،بشرط ان تتوفر في هذه المليشيا او الوحدات المتطوعة،بما فيها تلك المقاومات المنظمة،الشروط الاتية :-

أ- ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- ان يكون لها علامة مميزة معينة،يمكن تميزها عن بعد.

ج- ان تحمل اسلحتها بصورة ظاهرة.

د- ان تقوم بعملياتها طبقاً لقوانين واعراف الحرب.

ويعدّ هذا النص تكراراً لنص المادة الاولى من لوائح لاهاي من حيث الشروط الواجب توفرها في افراد المقاومة المسلحة الا انه يشكل تطوراً عن المادة (الثانية) من لوائح لاهاي الذي اعترف بحق المقاومة اثناء الاحتلال على عكس لوائح لاهاي التي لم تعترف بحق المقاومة الا في اثنا الغزو،مع ذلك يعدّ هذا النص مقيداً لحركات المقاومة السرية،حيث ان الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال الى جانبالشروط الاربعة ولو حصل ذلك لكان مصير المقاومة التفكك والانهيار،لان حركات المقاومة عادةً هي حركات سرية لا تحمل شارة مميزةولا تظهر بزي عسكري ثم ان حمل السلاح علناً لم يعد امراً معقولاً او عملياً في الحروب الحديثة "[19]"،ونتفق مع الدكتور محي الدين علي عشماوي "[20]"،على ان المادة تحتاج الى اعادة لتساير التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي التي تحرم الحرب وتحرم الاحتلال

[18] - د.محي الدين علي عشماوي - المصدر السابق ص١٥٤١.

[19] - د.محمد المجذوب – القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال – المصدر السابق ص٣١٩.

[20] - د.محي الدين علي عشماوي - المصدر نفسه ص٥٤٢.

الحربي في المجتمع الدولي المعاصر ، ولذا نرى ان تعطي القواعد الجديدة الحق المطلق للشعب المحتل في المقاومة بكل صورها بما فيها المقاومة المسلحة وضمان حماية الشعب المدني المقاوم.

المبحث الثاني

سلطة الاحتلال وحقوق المدنيين في العراق

تحدثنا في ما مضى في الجوانب المتعلقة باحكام القانون الدولي التي نظمت العلاقة بين سلطة الاحتلال والسكان المدنيين في البلاد التي تقع تحت الاحتلال ، واشرنا إلى الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء المدنيون في قواعد قانون الاحتلال وقد ان الاوان لنرى المدى الذي التزمت به قوات الاحتلال الامريكي وحلفاؤ ها عند احتلال العراق في مراعاة السكان المدنيين وفقاً لما تقرره قواعد قانون الاحتلال.

لقد دلت الشواهد سواء ما كان منها بالعين او ما وصل الى اسماعنا بان قوات الاحتلال لم تلتزم بما الزمت نفسها به،فعند دخولها بغداد اول مرة ادعت انها قوات محررة جاءت لتحرير العراق من الطاغية المستبد،لكنها سرعان ما تراجعت وقالت انها قوات احتلال لما لهذا التوصيف من امتيازات يمنحها لها القانون الدولي وما صدر في قرار مجلس الامن الدولي ١٤٨٣ في عام ٢٠٠٣.

ولعلناسنتوقف في هذا المبحث لنبين الطريقة التي تعاملت بها قوات الاحتلال والاعمال التي قامت بها والتي يمكن وصفها ببساطة انها انتهاك لكل القيم والاعراف الاخلاقية والقانونية،ان الحرب الامريكية على العراق ليست باي معنى تقليدي ممارسة للسياسة بوسائل اخرى،بل انها ليست حتى حرباً تقليدية،انما هي حرب من حروب الاستعمار الجديد،حرب تصفية وابادة جماعية ونهب "[٢١]"،لذا سنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث الانتهاك للحقوق العامة المقررة للمدنيين وسنتحدث في المطلب الثاني عن الانتهاكات التي تعرضت لها فئات خاصة من المدنيين وسنتحدث في المطلب الثالث عن موضوع مهم وخطير احدث صدى مدوياً لدى الراي العام العالمي والمحلي على السواء الا وهو انتهاك حقوق المعتقلين.

المطلب الاول

انتهاك الحقوق العامة للمدنيين

في العشرين من اذار/مارس ٢٠٠٣ بدات الولايات المتحدة الهجوم على العراق بمختلف انواع الاسلحة التي حشدتها في الخليج،وقد اعلنت الولايات المتحدة ان الهجوم سببه عدم احترام العراق للقرار ١٤٤١ وتراخي المجتمع الدولي في ارغامه على ذلك،وعدم تمكين الولايات المتحدة من الحصول على قرار بتأديبه من مجلس الامن بسبب تهديد فرنسا باستخدام الفيتو،مما ادى الى شلل مجلس الامن في القيام بدوره في حفظ السلام وتاكيد احترامه ولذلك فان واشنطن تستخدم القوة نيابة عن المجتمع الدولي "[٢٢]"،وهكذا احتل العراق بعد ان اعلن الرئيس

---

[٢١] - ايان دوغلاس – الولايات المتحدة في العراق جريمة ابادة جماعية – بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٠) العراق تحت الاحتلال،تدمير الدولة وتكريس الفوضىُ مجموعة من الباحثين - مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ٢٠٠٨ صـ٣٣ـ.

[٢٢] - د.عبد الله الاشعل – ماساة العراق البداية والنهاية – مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر – القاهرة ٢٠٠٤ صـ١٨٩ـ.

الامريكي في يوم ٢٠٠٣/٥/٣ عن انتهاء العمليات الحربية الرئيسة في العراق من دون الاعلان الرسمي لانتهاء الحرب "[٢٣]"،ان الوجود العسكري الامريكي والبريطاني في العراق هو احتلال عسكري لدولة اجنبية ينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي في علاقة الولايات المتحدة بالعراق،ولما كان الاحتلال بطبيعته غير مشروع في القانون الدولي المعاصر،فانه يعد حالة واقعية مؤقتة تلتزم خلاله دولة الاحتلال بسلوك وآداب معينه إزاء الإقليم والسكان والموارد والعلاقات الخارجية والسلطات الداخلية "[٢٤]"،ولكن التصرفات التي صدرت عن سلطات الاحتلال لا تدل على التزامها بقواعد القانون الدولي فحصلت انتهاكات جسيمة لهذه القواعد تجلت بصور مختلفة وشكلت انتهاكات واضحة بحق المدنيين سنبينها فيما يأتي :-

الفرع الاول

حالة انعدام الامن وانتشار اعمال السلب والنهب

سادت الفوضى وعم الخوف وانعدام الامن بمجرد سقوط تمثال الرئيس السابق بعد ظهر يوم ٢٠٠٣/٤/٩ حيث تاكد الناس من سقوط النظام وتعطل مؤسساته العسكرية والامنية والحزبية وبدات مرحلة الانفلات والفوضى وانعدام السيطرة على الشارع ونهب دو ائر الدولة ودور المسؤولين السابقين والمعسكرات "[٢٥]"،وبقت القوات الامريكية تقف موقف المتفرج على ما يجري من عمليات سلب ونهب لا بل ان هذه القوات سمحت وشجعت عمليات السلب والنهب الواسعة التي طالت المؤسسات العامة،لقد طال التدمير الذي رافق الغزو الامريكي البريطاني للعراق جميع المؤسسات الثقافية العامة من جامعات ومتاحف ومكتبات ومراكز اكاديمية وفنية ومبان عامة وتاريخية ومواقع أثرية "[٢٦]"،وفي بغداد نهب المتحف العراقي وتعرضت مقتنياته الى تخريب متعمد وقدر حجم القطع المفقودة والمخربة بـ١٥% من موجوداته،وطال النهب والحرق المكتبة الوطنية ومكتبة الاوقاف ولم تسلم المراكز الفنية وانتزعت تماثيل رموز التاريخ العراقي الحديث من الساحات العامة لتصهر وتباع كخردة "[٢٧]"،لقد ارادت امريكا احداث الفوضى والتخريب في العراق لغاياتها هي،فقد سبق وان قررت القوات المحتلة ان تعم الفوضى والدمار في العرق وقد كان ذلك واضحاً في حديث رئيس هيئة الاركان الامريكية عام ١٩٨٠ الجنرال (كولن باول) اي قبل ١٢ سنة من الغزو حيث قال (ليس هناك لاي عمدة مدينة يفكر في تسريح قوة الشرطة الموضوعة تحت تصرفه،واذا فعل ذلك فان السلام في مدينته سيختفي) "[٢٨]"،وهذا دليل سوء نية الادار ة الامريكية تجاه العراق عندما سارعت لارتكاب ابشع جريمة بحق العراقين عندما اقدمت على حل الجيش وتسريح منتسبي الامن العام وتسريح منتسبي المؤسسات العامة وتعطيل الكهرباء ومصادر مياه الشرب الامر الذي قاد الى هذه الفوضى.

---

[٢٣] - صحيفة الشرق الاوسط الصادرة في لندن يوم ٢٠٠٣/٥/٣ نقلاً عن الحرب على العراق يوميات – وثائق – تقارير – المصدر السابق صـ٩٧٧ـ.

[٢٤] - د.عبد الله الاشعل – المصدر السابق صـ١٩٤-١٩٥ـ.

[٢٥] - مصطفى علي العبيدي – صفحات احتلال العراق – المصدر السابق صـ٥٩ـ.

[٢٦] - د.حسن لطيف الزبيدي واخرون – المصدر السابق صـ١٨١ـ.

[٢٧] - خالد الناشف تدمير التراث الحضاري – فصول الكارثة – دار الحمراء – بيروت ٢٠٠٤ صـ١٧-١٨ـ.

[٢٨] - معاشي بن ذوقان العطية – المصدر السابق صـ٢٧٣ـ.

ويمكن القول ان الفوضى التي عمت العراق ساهمت بها اطراف مختلفة كل بحسب النتيجة التي تريد الوصول اليها ويمكننا تصنيف هذه الاطراف الى ما يأتي :-

اولاً :- الطرف الرئيس والذي كان يمسك بيده زمام الحل هو سلطات الاحتلال التي دلت الشواهد على سماحها "[٢٩]"،بالقيام بذلك والتي كان القانون الدولي وقانون الاحتلال يلزمانها بالحفاظ على الامن والنظام.

ثانياً :-اطراف اخرى مدعومة من قبل قوات الاحتلال حيث قامت هذه الاطراف بالثار من العراق عن طريق تخريب كل ما تستطيع الوصول اليه من بنى تحتيةووثائق تهم مستقبل العراق انتقاماً من ما لحق بها من اذى نتيجة سياسات النظام السابق ضدها سواء ما كان بالحرب او بالاحتلال بالاضافة الى رغبة اطراف كانت تريد تدمير العراق حفاظاً على امنها وسلامة وجودها في المنطقة.

ثالثاً :-الاطراف العشوائية حيث قام بقسم من اعمال التخريب هذه الاطراف المحرومة والفئات التي عانت من دكتاتورية النظام السابق ، فظنت أنها عندما تقوم بهذه الاعمال من نهب وسلب فانها تنتقم من النظام السابق،وتشير سلاين ناهوري "[٣٠]"،الى ان القوات الامريكية لم تضطلع بمهمة حماية المواقع الثقافية البغدادية على الرغم من طلب الكثير من المنظمات والمواطنين المهتمين بهذا الامر ،حيث كان لها ان تقوم بتلك الحماية للمواقع الاثرية المتمركزة في قلب بغداد-كما فعلت بحمايتها لوزارة النفط – فهي لم تضطلع باي مهمة حماية تذكر.

لقد اشارت منظمة العفو الدولية في تقاريرها "[٣١]"،الى ان قوات التحالف بصفتها قوات احتلال يتوجب عليها القيام بمسؤولياتها المحدده بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وعليها ان تفعل ما في وسعها لحماية السكان المدنيين في العراق واشارت كذلك الى عدم قيام قوات الاحتلال البريطاني بالوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحماية امن العراقيين في محافظة البصرة التي تخضع لسيطرتها ، حيث أنها لم تفعل اي شي حيال وقف عمليات السلب والنهب او الحفاظ على النظام العام وقد كان لهذه الاعمال الاثر الكبير على المحاولات لاستعادة الامن والنظام والمحافظة عليه،ان قوات الاحتلال الامريكي وحلفاؤ ها قد ساهمت بارتكاب جريمة مخالفة قواعد لاهاي وجنيف عندما سمحت وشاركت في سلب ونهب الاموال والودائع العامة والخاصة التي كانت مودعه في البنوك والمصارف الحكومية والاهلية، بالاضافة الى قيام العديد من افرادها بسلب التحف واللوحات الفنية والثريات التي كانت موجودة في مراكز تابعة للدولة العراقية او

---

[٢٩] - **ذكر مدير المتحف العراقي في مقابلة مع شبكة (CBS News) الاخبارية انه توجه الى المتحف صباح يوم ٢٠٠٣/٤/٩ وكانت تقف دبابات عند سور المتحف ووجود اشخاص مسلحين يقومون باعمال النهب للمتحف فتوجه الى الضابط الامريكي الذي كان يرافق الدبابات وطلب منه حماية المتحف او حتى طرد اللصوص ولو باطلاق العيارات النارية في الهواء لاخافتهم وبعد اتصالات اجراها هذا الضابط مع قيادته ابلغ مدير المتحف بانه ابلغ بعدم التدخل في الموضوع كون ان حماية المتحف ليس واجبه !!! للمزيد انظر مصطفى علي العبيدي – المصدر السابق صـ٦٢-٦٣ـ.**

[٣٠] - **جميس اي باول سلاين ناهوري – الحرب والاحتلال في العراق – ترجمة مركز العراق للابحاث بغداد ٢٠٠٨ صـ٤١-٤٢ـ.**

[٣١] - **انظر الوثيقة رقم MDE 14\083\2003 في ٢٠٠٣/٤/١٠ من وثائق منظمة العفو الدولية تحت عنوان يجب استعادة القانون والنظام لحماية حياة المدنيين – العراق – التقرير الموجز اليومي لمنظمة العفو الدولية وكذلك الوثيقة رقم MDE14\143\2003 في ٢٠٠٣/٧/٢٢.**

في قصور كات خاصة برموز النظام السابق وكانت تلك الاعمال تشكل انتهاكاً صارخاً لاحكام اتفاقية لاهاي المادة (٤٧) واتفاقية جنيف الرابعة المادة ((٢/٣٣)).

الفرع الثاني

انتشار اعمال القتل للمدنيين من قبل قوات الاحتلال

كانت قوات الاحتلال الامريكي مسؤولة عن الامن في بغداد واذا كانت .... لا تتعمد استهداف المدنيين فانها في الوقت ذاته لا تبذل جهوداً كافية لتقليل الاضرار التي تلحق بالمدنيين الى الحد الادنى وفقاً لما يقضي به القانون الدولي "[1]"،ويقول الصحافي مصطفى علي العبيدي "[2]"(لقد لفت انتباهي لافتة صغيرة تنتشر على الجدران في المعسكرات والقواعد الامريكية في العراق مكتوبة باللغة الانكليزية تقول ((اطلق النار لكي تقتل)) وهو يعبر عن مدى الاستخفاف بارواح العراقيين وتزايد حالات اطلاق النار على المدنيين لمجرد الشك او لمجرد التعرض لهجوم في الشارع من قبل المسلحين او بعبوات ناسفة على جانبي الطريق).

ولقد كانت عمليات القتل تتم خلال الاعمال اليومية التي تقوم بها قوات الاحتلال وهي :-

١. **غلق الطرق ونقاط السيطرة** :- حيث قامت القوات الامريكية،بشكل متكرر،ومنذ بداية الاحتلال،بفتح النار في نقاط السيطرة مما نتج عنها حالات وفاة مفرطة وغير ضرورية،وتعد نقاط السيطرة تلك التي لا يتكن راكبي الدراجات النارية من رؤيتها الاكثر خطراً،اذ يتم نصبها بشكل مؤقت ومفاجئ وفي اماكن غير متوقعة ولا يمكن رؤيتها بسهولة، الامر الذي يسبب تعرض العديد من المارة وسائقي المركبات الى خطر اطلاق النار "[3]".

٢. **تفتيش المنازل** :- حيث تقوم لقوات الامريكية بشكل روتيني بالبحث عن المسلحين وعن مخابئ الاسلحة،تستخدم هذه القوات عنفاً غير مبرر اثناء دخولها المنازل ان حالات البحث هذه غالباً ما تكون مكثفة اذ تقوم القوات الامريكية باطلاق اوامر باللغة الانكليزية لا يفهمها افراد العائلة المقتحمة،ففي مدينة حديثة،قتل ما يقارب من (١٥) فرداً جراء عمليتي تفتيش "[4]".

٣. **الهجمات الجوية** :- حيث تلجأ القوات الأمريكية إلى استخدام الهجمات الجوية سعياً منها الى تقليل الاصابات بين الجنود والحد من مخاطر العمليات العسكرية البرية حيث ذكرت التقارير الاخبارية ودراسات الوفيات الى ان عدد المدنيين العراقيين الذين قتلوا عن طريق الهجمات الجوية بلغ نسبة ١٣%

---

[1] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٦١ـ.

[2] - مصطفى علي العبيدي – المصدر السابق صـ١٠٦ـ.

[3] - جيمس اي باول وسلاين ناهوري – المصدر السابق صـ١٣٦ـ،حيث قتلت نقطة سيطرة امريكية قرب المقدادية المحامي ((طلال صلاح محمد علي)) اثناء قيادته السيارة ومعه ابنته وفتاة اخرى وقد وقع الحادث في يوم ٢٠٠٤/٥/١٥،للمزيد انظر مصطفى علي العبيدي – المصدر نفسه صـ١٩٦ـ.

[4] - جيمس اي باول وسلاين ناهوري – المصدر السابق صـ١٣٨ـ.

من وفيات العراقيين والجدير بالذكر ان القادة الامريكيين لم يترددوا باعطاء الاوامر بالاستخدام المتكرر المميت للقوة الجوية "[١]".

٤. **القتل الجماعي وعمليات القتل الإجرامية الأخرى** :- ارتكبت القوات الامريكية عمليات قتل متعمدة ضد المدنيين العراقيين اذ مرت العديد من العمليات مرور الكرام حيث يحتج مرتكبوها بانها تاتي من المدنيين ، وقد يبرز عدد من تلك الحالات الى العيان ومنها قضية حديثة المشهورة ففي ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥ قامت مجموعة من قوات المارينز الامريكية بعملية عسكرية بعد انفجار عبوة ناسفة ادت الى مقتل احد افراد المجموعة،حيث قام آمر المجموعة بقتل خمسة رجال غير مسلحين يستقلون سيارة اجرة تصادف وجودهم في منطقة الحادث،ومن ثم داهم جنود المجموعة البيوت القريبة من مكان الحادث واطلقوا النار بشكل مفتوح وقتلوا مدنيين من ضمنهم نساء واطفال،وقد ادى الحادث الى مقتل اربعة وعشرين عراقياً مدنياً ورجل طاعن مقعد على كرسي متحرك "[٢]".

لقد اشارت المقررة الخاصة لحقوق الانسان بشان الحقوق المدنية والسياسية في التقرير المقدم للجنة حقوق الانسان الى حالات الاختفاء والاعدام باجراءات موجزة، حيث أشارت إلىان حالة العراق تثير قلقاً بالغاً،اذ تشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة الى ادعاءات باطلاق النار على المدنيين ومن بينهم اطفال كانوا داخل بيوتهم او في سياراتهم على يد جنود امريكيين ابان عملياتهم اليومية "[٣]".

الفرع الثالث

الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال

يعد الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال من الممارسات المعتادة ، حيث اصدر قادة التحالف قواعد اشتباك مباحة لضمان الاستخدام السريع وغير المتردد للقوة وذلك لتقليل ما يتعرضون اليه من اصابات اذ تتيح هذه القواعد في نقاط السيطرة وغلق الطرقات ، وخلال عمليات تفتيش المنازل وعمليات اخرى لقواتها بفتح النار دون تردد،فقد ادى استخدام القوة المتزايد والاسلحة العشوائية المؤذية الى زيادة عدد الاصابات بين صفوف المدنيين "[٤]"،وقد شهد (العام ٢٠٠٣) مقتل العشرات من الاشخاص من العزل بسبب الاستخدام المفرط او غير الضروري للقوة المميتة من جانب قوات التحالف خلال المظاهرات العامة "[٥]"،وقد أشارت منظمة العفو الدولية الى ان القوات الامريكية قد قتلت بالرصاص عشرات المتظاهرين العراقيين في عدة حوادث بينهم (٧) في الموصل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ وما لا يقل عن (١٥) في الفلوجة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ و (٢) في بغداد بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ ، وأشارت في وثيقة اخرى الى انه ينبغي اجراء تحقيق عاجل في هذه الانباء وثمة بواعث قلق

---

[١] - **جيمس ال باول وسلاين ناهوري – المصدر نفسه صـ١٤١ــ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ قامت الطائرات والدبابات الامريكية بقصف وتدمير عدة دور وسط قرية في الخالدية في الفلوجة،للمزيد ((مصطفى علي العبيدي)) المصدر نفسه صـ٢٠٠ــ.**

[٢] - **جيمس اي باول وسلاين ناهوري – المصدر السابق صـ١٤١ــ.**

[٣] - **تقرير السيدة اسماء جاها نغير – المفوضة الخاصة – لجنة حقوق الانسان الدورة ٦٠ رقم الوثيقة .E\CN.4\2004\7,22December 2003**

[٤] - **جيمس اي باول وسلاين ناهوري – المصدر نفسه صـ١٣٥ــ.**

[٥] - **منظمة العفو الدولية – الوثيقة MDE:14\005\2004 العراق :بعد مضي عام على الحرب تظل اوضاع حقوق الانسان حرجة ١٨/اذار/٢٠٠٤.**

حقيقية جداً من ان تكون القوات الامريكية قد استخدمت القوة المفرطة ...... وينبغي على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ان تكفلا عدم تقييد حرية التعبير والتجمع بصورة تعسفية "[1]"،ولم يكن سلوك القوات البريطانية افضل من سلوك القوات الامريكية حيث اطلق الجنود البريطانين النار على مدنيين وقتلوهم او اصابوهم بجروح خطيرة في اوضاع لم تكن فيها الارواح مهددة بالخطر كما يبدو"[2]".

الفرع الرابع

الاهانة والحط من كرامة المدنيين

مثلت قضية اساليب تعامل الجندي الامريكي والبريطاني مع المواطن العراقي والتي تميزت بما اسمته منظمة ((هيومن رايتس وتش)) بمنهج (رامبو) الذي يعتمد على الغطرسة والتعالي وفرض القوة احد مظاهر انتهاكات حقوق الانسان العراقي،ومن الامثلة التي استشهدت بها المنظمة وضع الجنود الامريكان أحذيتهم فوق رؤوس العراقيين الذين يوقفونهم للمساءلة قبيل اعتقالهم،وكذلك تفتيش المجندين الامريكان الذكور للمواطنات العراقيات المتسترات و ((لمس اجسادهن)) بطريقة مهينة لكرامة ومشاعر الانسان العراقي ذكراً كان او انثى واعلنت دراسة امريكية في ٢٠٠٧/٥/٥ بان ((ثلث الجنود الامريكين العاملين في العراق اعترفوا بممارسة التعذيب او الاهانة ضد المدنيين العراقيين "[3]")).

الفرع الخامس

هدم المنازل والاعمال الانتقامية من قبل قوات الاحتلال

لقد استخدمت القوات الامريكية سياسة هدم المنازل اسوة بما تقوم به القوات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ، فقدر صدت العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان قيام القوات المحتلة بهدم المنازل باعتباره عقاباً وردعاً جماعياً ، وقد أشارت منظمة العفو الدولية في رسالة بعثت بها الى الحكومة الامريكية ((ينبغي على حكومة الولايات المتحده ان توضح ما اذا كانت قد سمحت رسمياً بهدم المنازل كشكل من اشكال العقاب او الردع الجماعي ....))واذا كان الامر كذلك،فانه يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الانساني الدولي "[4]"،وقد لاحظت منظمة مراقبة حقوق الانسان (Human Rights watch) ان هدم المنازل كان رداً انتقامياً لبعض الهجمات التي تتعرض لها القوافل الامريكية،وقد اشارت المنظمة في تقريرها الى قيام القوات الامريكية بهدم منزل مجموعة من الاشخاص تم القبض عليهم بعد فترة وجيزة من تعرض القافلة الامريكية الى هجوم مسلح ، وقد تم تدمير هذا المنزل انتقاماً من الهجوم الذي تعرضت له القافلة ويشير التقرير الى ان احدى العائلات منحت مهلة خمس دقائق فقط لمغادرة المنزل لتحيله القوات الامريكية لى ركام،وروت صحيفة ساندي

---

[1] ـ منظمة العفو الدولية ـ الوثيقة MDE14\103\2003 في ٣٠/نيسان/٢٠٠٣ العراق : يجب التحقيق في وفاة المتظاهرين المدنيين.

[2] ـ د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٦٦ـ.

[3] ـ مصطفى علي العبيدي ـ المصدر السابق صـ١١١ـ.

[4] ـ منظمة العفو الدولية ـ الوثيقة MDE14\177\2003 العراق،المنظمة تطلب توضيحاً حول هدم المنازل من جانب القوات الامريكية في العراق،وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ ـ وقامت القوات الامريكية بتلغيم احد الدور في منطقة الاعظمية خلف جامع ابو حنيفه ونسفته مما الحق اضراراً بالدور المجاورة والمحالات والسيارات المتوقفة في الشارع كما منعت نقل الجرحى لساعات بسبب اغلاق الطرق المحيطة بالمكان ـ للمزيد انظر مصطفى علي العبيدي - المصدر نفسه صـ٢٠٠ـ.

تايمز "[1]تعرض منزل احد العراقيين للتدمير بعد ان قامت القوات الامريكية بجمع افراد العائلة البالغ عددهم احد عشر فردا في غرفة واحدة وتم اعدامهم وكان من بينهم أربع جثث لنساء وخمس اطفال تتراوح اعمارهم بين الستة اشهر والخمس سنوات ، لقد كان من الانتهاكات التي مارستها قوات الاحتلال اضافة لعمليات الهدم للمنازل اتباعها لعمليات احداث الفوضى في المدن المزدحمة وذلك من خلال استخدامها للقوة بشكل عشوائي مما يتسبب باصابات بالغة بالمواطنين من دون ان يكون لذلك اي مبرر.

الفرع السادس

عدم توفير احتياجات المدنيين المتعلقة بالصحة والغذاء

لقد اشرنا في المبحث الاول من هذا الفصل الى الحقوق التي يقررها القانون الدولي للمدنيين في الدولة المحتلة وقد اشرنا الى ان من واجبات دولة الاحتلال توفير العناية الصحية والموؤن الغذائية للمدنيين بحسب ما تفرضه قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص وعلى وجه الخصوص ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

ويلاحظ في حالة العراق ان قوات الاحتلال لم تلتزم بتلك القواعد لذلك فانها عمدت منذ بداية الغزو إلى تدمير مخازن الاغذية والمستشفيات والاجهزة والمعدات الخاصة بعمليات الصرف الصحي بالاضافة الى استعمال اسلحة ساعدت كثيرا في تدمير البيئة العراقية مثل استعمال اليورانيوم المنضب الذي يؤدي الى تدمير البيئة الطبيعة العراقية ويساهم في تفشي الامراض الخطيرة التي قد تستمر لاجيال متعاقبة ، لقد أشار التقرير الثاني حول وضع حقوق الانسان في العراق "[2]"للفترة من ١/ايلول –٣١/تشرين اول/٢٠٠٥ في الفقرة (٤) منه إلى (أحدثت العمليات العسكرية والامنية التي تشنها حالياً القوات المتعددة الجنسيات .... كما واجه الاشخاص النازحون عقبات في سبيل الحصول على الخدمات الاساسية وما زالت العوائق التي تحول دون تسليم المساعدات الانسانية الى المناطق والاشخاص المتضررين ،ووفقاً للتقارير الواردة من منظمة الصحة العالمية فقد تم اعتقال اطباء وتدمير مرافق طبية من قبل القوات المسلحة خلال العمليات العسكرية التي جرت في محافظة الانبار في تشرين اول /اكتوبر .... كما عبرت تقارير واردة من الصحافة والمنظمات غير الحكومية عن قلقها من حرمان السكان المدنيين من امدادات المياه وربما يكون قد استخدم في العراق كسلاح من اسلحة الحرب.

ان الثمن الذي دفعهُ المدنيون ومن ضمنهم النساء والاطفال خلال النشاطات العسكرية الجارية حالياً يستدعي مزيداً من التفكير العميق المتعلق بطبيعة النزاع وتطوراته واستخدام القوة غير المتناسبة مع طبيعة النزاع.

---

[1] ـ جرت العملية في قرية ابو سيفه قرب مدينة بلد للمزيد انظر صحيفة الصباح الصادرة في نيسان ٢٠٠٤ صفحة ترجمات وفيه ترجمة المقاله لصحيفة ساندي تايمز وانظر كذلك الوثيقة

Human Rights watch,heart and mind:post-war civilian Deaths in Baghdad caused by u.sForces October 2003.vol.15.No.9 (E)

[2] ـ تقارير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق عن حالة حقوق الانسان التقرير الثاني للمزيد انظر باسيل يوسف يجك – العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة توثيقيه تحليلة - مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٦ صـ٥٦٩ـ

المطلب الثاني

انتهاك حقوق ممنوحة لوضع خاص

تدعي الولايات المتحدة وحلفاؤ ها بأنها تعمل كل ما في وسعها من اجل منع الاصابات المدنية اذ يتوافر العديد من الادلة لدى قوات التحالف بفتح النار وقتل المدنيين العراقيين في ظروف لايوجد فيها تحقيق واضح على الاطلاق،ويعد هذا خرقاً واضحاً لمعايير حقوق الانسان الدولية،فقد استخدم الجنود العديد من الاسلحة اثناء قيامهم بالدوريات وتفتيش البيوت وحملات التهجير القاسية،حيث تشير دراسات الوفيات المدنية في العراق الى قتل عشرات الالاف من العراقيين الابرياء بهذه الطريقة منذ بدء الاحتلال،وتشكل عمليات القتل والاعمال الوحشية الشكل المتطرف للعنف المميت يوماً ،حيث ترى قوات التحالف كل رجل بعمر الخدمة العسكرية كمقاتل محتمل،وحين ينتاب الجنود سلوك الخوف والقلق،تعد الاحداث مثل مذبحة حديثة امراً محتمل الحدوث "[١]"،ولو سلمنا جدلاً – وهذا خلاف الواقع – ان الحق مع قوات الاحتلال عندما ترى الرجال مقاتلين محتملين فما بال الاطفال الذين عاملتهم قوات الاحتلال أسوأ معاملة،ماذا عن هذه الفئة التي اعطاها القانون الدولي حماية اضافية للحماية الممنوحة لعامة المدنيين ومثلها الفئات الخاصة الاخرى مثل الصحفيين والدبلوماسيين وهذا ما ستتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول

انتهاك حقوق الاطفال

من الحق ان نذكر ان الاهتمام بامر الطفل وتنشئته ليس وليد التشريع مهما كان قديماً ولا هو وليد النظم الاجتماعية مهما كان تقدمها،وذلك ان فطرة اللهللناس جعلت هذا الاهتمام متاصلاً في نفس الانسان الرجل والمرأة ، بل ربما كان تصدي التشريع لامر الطفل والطفولة مجرد دفاع عن تلك الفطرةوصيانةً لها وتوفير السبل امامها لكي تؤتي ثمرتها،وكلما تقدم المجتمع والنظام الاجتماعي بعوامل التقدم والرقي كلما ازداد وعي المجتمع بحقوق الطفل داخل الاسرة وخارجها "[٢]"،ومن الثابت ان بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل كان في اعقاب الحرب العالمية الاولى،حيث بدأ عدد من الدول في اوربا وامريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفضائع التي جرت في الحرب،وكان احد الاستنتاجات التي توصلوا اليها هي ايلاء عناية اكبر بالاطفال يمكن ان يؤدي الى تنشئة مجتمعات اقل استعداداً للانخراط في اعمال العنف و الحروب الضارية التي انطوت عليها الحرب العالمية الاولى "[٣]"،ويلاحظ ان اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ هي أول اتفاقية تعطي تعرفياً واضحاً وصريحاً للطفل حيث عرفته المادة (الاولى) بانه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة

---

[١] - جيمس اي.باول وسلاين ناهوري – المصدر السابق ص١٤٦-١٤٧.

[٢] - د.فاطمة شحاته احمد زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الخدمات الجامعية – القاهرة – ٢٠٠٤ ص٢٤.

[3] - Christine lundy "An introduction to the convention on the right of the child" Full circle – press Canada 1997.p.15.

ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)"[١]"،ومن هنا نجد ان قواعد القانون الدولي قد اعطت حماية اضافية للاطفال اضافة للحقوق التي يتمتع بها سائر المدنيين،وبالمقابل فان قوات الاحتلال الامريكي في العراق بالاضافة الى انتهاكها لحقوق المدنيين العامة فانها قد انتهكت الحقوق الخاصة المقررة للأطفال منذلك الانتهاك العام الذي تمارسه يومياً على اقليم العراق المحتل فالاثار الناتجة عن الانتهاكات تثير المخاوف والقلق حول مصير اطفال العراق فمنهم من قتل ومنهم من اصيب بجراح خطيرة ومنهم من ادت اصابته الى احداث عاهة مستديمة في جسده،بالاضافة الى معاناة عدد كبير من هؤلاء الاطفال نتيجة الحرمان من السكن والتعليم الذي قامت قوات الاحتلال بتدميرها وحرمانهم من الر عاية الصحية بتدمير البنى التحتية لتلك الرعاية من مستشفيات ومراكز علاج خاصة بالاطفال وهذا كله مع فقدان الاطفال لعوائلهم مما يؤثر سلباً في نشأتهم وبذلك يمكن رصد انواع معينة من الانتهاكات التي وقعت عليهم وهي :-

<u>اولاً انتهاك حق الاطفال في الحياة :-</u>

من المسلم به ان الحق في الحياة هو اهم حقوق الانسان واكثرها اساسية بل انه المنبع الذي تتبع منه سائر حقوق الانسان،فهو من غير ه ميت لا وجود له،لذلك انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي الذي جاءت احكامه مؤكدة لقدسية هذا الحق وضرورة تامينه وحمايته لكل طفل"[٢]"،غير ان تصرف قوات الاحتلال جاء على النقيض من هذه المبادئ ، فمنهج القصف المتواصل للاحياء السكنية على الرغم من اعلان الاحتلال انتهاء العمليات العسكرية – سببت في احداث خسائر كبيرة في ارواح المدنيين وقد كانت نسبة الاطفال الذي قتلوا في هذه الاعمال كبيرة اضافة الى عمليات اطلاق النار العشوائية التي يقوم بها جنود الاحتلال بعد تعرض دورياتهم الى هجوم مسلح،كما تسبب تدمير البنى التحتية الصحية إلى وفاة عدد كبير من الاطفال لتعذر تلقيهم الرعاية الطبية بعد اصابتهم نتيجة العمليات العسكرية للاحتلال.

<u>ثانياً انتهاك حق الاطفال بالتعليم:-</u>

يعدّ التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل لاستهدافه تنوير وتنمية مواهبه ومداركه، فضلاً عن ما للعلم من اثر ايجابي على حسن تكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها "[٣]"،غير ان قوات الاحتلال انتهكت هذا الحق شانه شان بقية الحقوق الاخرى المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة"[٤]"حيث ساهم استمر ار العمليات العسكرية والامنية الى زعزعة الاستقرار في البلاد وساهمت بعدم توفير مناخ امني نتيجة لتعرضهم شان بقيه الفئات الى خطر الموت العشوائي ، وكذلك تدمير النبى التحتية للتعليم حيث اتخذت سلطات الاحتلال العديد من المدارس قواعد لها في مناطق تواجدها وحتى بعد خروج هذه القوات منها فانها تسلمها عبارة عن انقاض بناية تحتاج الى

---

[1] - **Thomas Hammar berg:"making reality of the rights of the child" Radda Barnen Sweden – 1994 p.7.**

[٢] - د.فاطمة شحاته – المصدر السابق صـ٩٩ـــ،ومن الامثلة عن قيام قوات الاحتلال بقتل الاطفال هو ما حدث يوم ٢٠٠٤/٨/٢١ عندما قامت القوات البريطانية بقتل الطفلة ((حنان صالح مطرود)) في مدينة البصرة اثناء اطلاق النار لتفريق المتظاهرين وكذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ قتلت القوات الامريكية الطفل ((صالح جمعة مصلح)) وهو داخل بيته عندما اطلقت النار عشوائياً بعد تعرضها لهجوم مسلح – للمزيد انظر مصطفى علي العبيدي المصدر السابق صـ١٩٦ـ.

[٣] - د.فاطمة شحاته – المصدر نفسه صـ١٤٩ـ.

[٤] - انظر المادة (٥٠) من الاتفاقية.

وقت طويل لاعادة البناء والاعمار ، وقد ساهمت هذه الانتهاكات في الحد من تسجيل العوائل لابنائها في المدارس مما قد يهدد البنية التحتية التي ستكون قادرة على النهوض بواقع العراق مرة اخرى اضافة الى ان العمليات التي تقوم بها قوات الاحتلال ساهمت بشكل كبير في عدم انتظام الطلبة في مدارسهم وبالتالي تقطع اوصال السنة الدراسية بسببها.

ثالثاً انتهاك حق الماوى والحياة الامنة :-

مثلما اشرنا سابقاً فقد ساهمت اعمال قوات الاحتلال في تدمير العديد من المنازل ابتداء ً من بداية عمليات الغزو ، وحيث أدى القصف العشوائي الى تدمير عدد كبير من المنازل اضافة الى عمليات التدمير كجزء من سياسة الردع وعمليات العقاب الجماعي وبالتالي أدت إلى ان يفقد الاطفال الماوى الآمن الذي يحميهم من المخاطر ومن ثم فقدان الحياة الآمنة وقد اثرت هذه العمليات في البنية النفسية للاطفال بسبب تعرض العوائل الى التدمير،فالعوائل التي فقدت رب اسرتها او عدداً من أفرادها الذين يتولون اعالتها تصبح عائلة مهدده بالفقر والحرمان وبالتالي فان ذلك سوف يساهم بخلق جيل اكثر عدائية بما يساهم في اعمال عنف ضد كل ما هو صالح في البلاد.

الفرع الثاني

انتهاك حقوق ممنوحة بسبب مهنة معينة

ثرّت ُ في هذا الفرع الحديث عن فئتين من الاشخاص الممنوحين حقوقاً لوضعهم الخاص وهم الصحافيون والدبلوماسيون وذلك ما لهاتين الفئتين من تاثير مباشر في مستقبل العراق حيث ان الصحافة هي مرآة للواقع الذي يعيشه المدنيون في العراق وبالتالي فهي تساهم بنقل الوقائع الى العالم ليطلع على ما يحدث ومن ثم تساهم في تحريك الراي العام العالمي تجاه ما يجري واما الدبلوماسيون فان عملهم متعلق بمستقبل العراق في علاقته مع دول العالم المختلفة وبالتالي تحديد القدر الذي ستساهم فيه هذه الدول في دعم العراق للخروج من محنته.

اولاً الصحافيون

يعتبر الصحافيون من فئات الاشخاص الذين وأضافت لهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم النزاع المسلح وضعاً اضافياً وحماية خاصة،فقد اعقب انتهاء العمليات العسكرية الكبرى في نيسان ابريل عام ٢٠٠٣ بروز مشاهد الدمار والتخريب التي لحقت بالعراق والتغييرات الجذرية التي طرات عليه ، وأصبحت مادة دسمة وفرصة ذهبية للكثير من المراسلين الذي يبتغون المال والشهرة خصوصاً وان هذه المواضيع تحظى باهتمام الراي العام العالمي "[١]"،ويمكن القول ان وضع الصحافيين في العراق زمن الاحتلال هو تمتع وسائل لاعلام بقدر عالٍ من الحرية المنفلتة غير المنضبطة والخالية من اي قدر من المسؤولية "[٢]"،ان السبب الكبير الذي ادى الى هذا الانفلات هو ما قامت به قوات الاحتلال من الغاء وزارة الاعلام بموظفيها والكوادر الصحافية والفنيين العاملين

[١] - مصطفى علي العبيدي – المصدر السابق صـ٨١ـ.
[٢] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٧٥ـ.

فيهاو الذي يبلغ تعدادهم حوال (٦٠٠٠) شخص وجدوا انفسهم بين ليلة وضحاها بدون عمل"[١]"،وبهذا فان سلطات الاحتلال قد اخلت بالتزام مهم يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي وهو توفير الحياة الامنة لكل المدنيين والصحافيين من ضمنهم،هذا بالاضافة الى تعرض الكثير من الصحافيين والاعلاميين والمراسلين الى مخاطر القتل العشوائي او المقصود اثناء تغطيتهم لعمليات القوات المحتلة في مختلف ارجاء البلاد وقد وثقت منظمة مراقبة حقوق الانسان (human Rights watsh) بتقريرها المؤرخ في ٢٤/ايلول/ستمبر/٢٠٠٣ (ست عشرة) حالة قتل للصحافيين من قبل قوات الاحتلال"[٢]"،ولعل من ابرز الامثلة على قيام القوات الامريكية باستهداف الصحافيين هو قيامها بقتل ((علي الخطيب وعلي عبد العزيز)) مراسلي ومصوري قناة العربية في عام ٢٠٠٤ بالقرب من وزارة العدل العراقية "[٣]".

ثانياً الدبلوماسيون

لقد لخص المتحدث باسم الخارجية الامريكية ريتشارد باوتشر في المؤتمر الصحافي الذي عقده يوم ٢٠٠٣/٥/٢٩ موقف الولايات المتحدة كقوة احتلال من البعثات الدبلوماسية والدبلوماسين الذين كانوا يعملون في العراق قبل الاحتلال وبعده بالقول (ان جميع الدبلوماسيين في العراق فقدوا الحصانة التي كانوا يتمتعون بها،باعتبار هم كانوا معتمدين لدى نظام لم يعد موجوداً وبالتالي سقط تفويضهم ولم تعد لهم الصفة الدبلوماسية،كذلك فقدت البعثات الدبلوماسية هذا الوضع واما الاملاك العائدة للبعثات الدبلوماسية فتحتفظ ببعض الحصانة،واضاف ان سلطة التحالف في العراق لا تشجع الدبلوماسيين الأجانب على دخول العراق،وذلك لعدم وجود حكومة عراقية لاعتمادهم ومنحهم الامتيازات الطبيعية للوضع الدبلوماسي)"[٤]"،ويلاحظ ان القوات الامريكية قامت في يوم الإربعاء ٢٨/اذار/٢٠٠٣ باحتجاز القائم بالاعمال الفلسطيني في بغداد وقاموا بتفتيش السفاره الفلسطينية من دون اي احترام لقواعد القانون الدولي واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي منحت الموظفين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية حصانة تامة"[٥]"،والغريب في الامر هو سكوت مجلس الامن الدولي حيال انتهاك القوات المحتلة لهذه القواعد فلم يرد ذكر استمرار هذه الحصانة في اي قرار من قرارات المجلس ولم يذكر او يطلب من قوات الاحتلال احترام هذه الحصانة على الرغم من انه قد فعل ذلك ابان احتلال النظام السابق للكويت عام ١٩٩٠ وذلك بموجب القرار رقم ٦٧٤ في ١٩٩٠/١٠/٢٩مطالباً العراق بالوفاء بالتزاماته بهذا الصدد.

المطلب الثالث

---

[١] - امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ حل الكيانات العراقية – الوقائع العراقية ٣٩٧٧ في ١٧/حزيران/٢٠٠٣.

[٢] - تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان – العراق ردود الافعال العسكرية الامريكية تعرض الصحفيين للمخاطر في ٢٤/ايلول/ستمبر/٢٠٠٣.

[٣] - مصطفى علي العبيدي – المصدر السابق صـ١٧٩ـ.

[٤] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر نفسه صـ٢٧٨ـ.

[٥] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر نفسه صـ٢٨١ـ.

انتهاك حقوق المعتقلين

تعتبر قضية انتهاك حقوق المعتقلين المدنيين العراقيين في السجون والمعتقلات التي تخضع لادارة سلطة الاحتلال في العراق من القضايا التي اثارت انتقادات واسعة وردود افعال عنيفة من قبل الراي العام العالمي والمحلي سواء كان العراقي او الأمريكي ، حيث يحظر القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان التعذيب وغيره من ضروب اساءة معاملة الاشخاص المحتجزين في جميع الظروف سواء في اوقات السلم او الحرب والاحتلال وقد تميز الوضع القانوني للمعتقلين في العراق بثلاث مراحل قانونية.

١. المرحلة الاولى هي مرحلة بداية الحرب والغزو والتي ابتدأت في الفترة من ٢٠/اذار/٢٠٠٣ والتي انتهت باعلان الرئيس الامريكي نهاية العلميات العسكرية في ١/مايو/٢٠٠٣ ، حيث خضع المعتقلون في هذه الفترة الى احكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار ان المعتقلين هم اسرى حرب اذا كانوا من افراد القوات النظامية او الميليشيات او المتطوعين الذين كانوا يقاتلون القوات الغاز ية،في حين يخضع المدنيون المعتقلون إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على اساس ان النزاع كان ذا طابع دولي بين امريكا وحلفائها وجمهورية العراق.
٢. المرحلة الثانية وهي المرحلة التي بدأت فيها حالة احتلال العراق وهي المرحلة التي بدأت في ٢/مايو/٢٠٠٣ وانتهت في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ وهي المدة التي قرر فيها قرار مجلس الامن الدولي ٢٠٠٣/١٤٨٣ بنهاية يوم ٢٨/حزيران تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة ونهاية الاحتلال الشكلي بالقرار ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ وهذه المرحلة تخضع لقواعد تختلف عن المرحلة الاولى فالمعتقلون لاسباب تتعلق بالعمليات الحربية السابقة على فترة الاحتلال فينبغي لقوات الاحتلال اما الافراج عنهم او توجيه تهم لهم واجراء محاكمتهم حيث يبقى غير المدنيين يتمتعون بحماية المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة كاسرى حرب ، وأما المدنيون فأنهم يتمتعون باحكام الاتفاقية الرابعة بالنسبة للمحتجزين لحين الافراج عنهم وتسليمهم الى السلطات العراقية ، اما الأشخاص الذين يتم اعتقالهم في فترة الاحتلال هذه لغير الاسباب المشار اليها أعلاه فأنهم يخضعون للحماية المقررة بموجب احكام الاتفاقية الرابعة.
٣. المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي تبدأ بعد ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ وهي الفترة التي يفترض بموجب قرار مجلس الامن ١٥٤٦ نهاية الاحتلال فيها – شكليا –وتسلم حكومة عراقية ذات سيادة فان الوضع مختلف فيها ، حيث يشير القرار الى ان وجود القوات المتعددة الجنسيات يكون موهوناً بموافقة الحكومة العراقية المؤقتةففي هذه الحالة فان النزاع لم يعد دوليا بين القوة المتعددة الجنسيات وجمهورية العراق طالماُ ان وجود القوات المتعددة الجنسيات مرهون بموافقة الحكومة العراقية وبالتالي فان الاعمال العدائية بين المسلحين من جهة وبين القوات المتعددة الجنسيات وقوات الحكومة العراقية من جهة اخرى فهو نزاع مسلح غير دولي وبالتالي فان المعتقلين في هذه الفترة يخضعون الى احكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع ملاحظة ان احكام هذه المادة تشمل جميع الاطراف "[1].

[1] ـ د.معتز فيصل العباسي ـ المصدر السابق صـ٢٨٣ــ.

ونظراً لكون حالات الانتهاك التي يتعرض لها المعتقلون في السجون هي جرائم تعذيب سنتناول في الفرع الاول تبيان جريمة التعذيب في القانون الدولي ، ومن ثم سنتناول في الفرع الثاني حالات ممارسة التعذيب للمعتقلين العراقيين وفي الفرع الثالث سنتناول الاجراءات المتخذة ضد هذه الجريمة.

الفرع الاول جريمة التعذيب في القانون الدولي :-

سنتناول مفهوم هذه الجريمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في البندين الآتيين :-

اولاً :- جريمة التعذيب في القانون الدولي الانساني

من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها المدنيون في جميع الاوقات هو حقهم في سلامتهم العقلية والجسدية وعدم تعرضهم للتعذيب وذلك استناداً الى احكام القانون الدولي الإنساني ، فقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة تحظر ممارسة اي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين،خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم وتحظر الاطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شانها ان تتسبب في معاناة بدنية او ابادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها،ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعمليات التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب،ولكنه يشمل ايضاً اي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون"[1]" وقد اوجبت المادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة على الدول المتعاقدة ان تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقومون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية ، وذكر ت المادة (١٤٧) ان المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال الآتية،إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللا انسانية،ثم اكد على محظورية هذه الجريمة في البروتوكول الاول"[2]"،حيث اشارت المادة (٢/٧٥) الى (تحظر الافعال التالية حالاً واستقبالاً في اي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنييون ام عسكريون (أ) ممارسة العنف ازاء الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وبوجه خاص او لاً – القتل –ثانياً – التعذيب بشتى صوره –بدنياً كان ام عقلياً ....) وصنف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الانسانية اولاً،وجرائم حرب ثانياً "[3]"،ويتخذ التعذيب صوراً متعددة منها"[4]" :-

١. اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرفٍ معادٍ للتشويه الجمسي او لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الانسان او المعالجة في المستشفى

[1] - المادة (٣١و٣٢) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩.

[2] - ادم عبد الجبار عبد الله بيدار – حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون – منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠٩ صـ١٨٢-١٨٣ـ.

[3] - ان الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشعوب مثل العدوان والابادة الجماعية تعد جرائم ضد الانسانية،جرائم حرب،العبودية والممارسات المرتبطة بها والتعذيب قد انتشرت في جميع ارجاء المعمورة للمزيد انظر أ.د.محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مدخل دراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي – دار الشروق القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٩ صـ٨ـ.

[4] - د.سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع – المصدر السابق صـ٣٠٩ـ وانظر كذلك ادم عبد الجبار عبد الله بيدار المصدر السابق صـ١٨٣ـ.

للشخص المعني التي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد.

٢. الاعتداء على كرامة الشخص والاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او العقم القسري.

٣. تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية.

٤. ارتكاب خدعة حرب غير مشروعة كأسأة استعمال علم الهدنة او علم العدو او اشاراته العسكرية وزيه العسكري او علم الامم المتحدة او شارتها وازيائها العسكر ية وكذلك الشلوات المميز ة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عنه موت الافراد او الحاق اصابات بالغة بهم.

وفي النهاية لا بد من الاشارة الى ان الدول قد كرست حظر التعذيب كقاعدة عرفية قبل تدوينها في الاتفاقيات الدولية لتطبقها على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية"[١]".

ثانياً جريمة التعذيب وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان :-

رغم ان التعذيب هو بالاساس ما يؤدي الى الم او عذاب شديد جسدياً الا انه ارتبط في المواثيق الدولية كافة بكل أشكال المعاملة اللا انسانية والمهينة او الحاطة بالكرامة "[٢]"،وانعقد اجماع دولي على تحريم التعذيب وذلك حماية لحق الانسان في السلامة البدنية والعقلية وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة "[٣]"،ولا يشمل التعذيب الالم والاذى الجسدي فقط،بل يشمل كذلك المعاناة النفسية،فالتهديد لافراد العائلة او المقربين او المحبين للشخص "[٤]يعد" كذلك نوعاً من أنواعِ التعذيب.

لقد كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان افضلية السبق في النص على حظر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهنية "[٥]"،وقد تقررت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قرر عدم اخضاع احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة فاوجب على الدول الاطراف ان تعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني"[٦]"،ويصف اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة،الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ التعذيب بانه امتهان للكرامة الانسلنية،ويرى فيه شكلاً متفاقماً من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او

---

[١] - جون – ماري هنكرتس ودوز والد – بك - القانون الدولي الانساني العرفي – مطابع برنت رايت للدعاية والاعلان – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة ٢٠٠٧ القاعدة (٩٠) صـ٢٧٩ـ.

[٢] - وليم نجيب جورج نصار – مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠٠٨ صـ١٤٧ـ.

[٣] - د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى – المصدر السابق صـ١٧٤ـ.

[٤] - وليم نجيب جورج نصار – المصدر السابق صـ١٤٧ـ.

[٥] - انظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٦] - انظر نص المواد (٧و١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام ١٩٦٦.

اللانسانية او الحاطة بالكرامة وقد مثل هذا الاعلان خطوة مهمة في الطريق لاعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرمن ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهُ نية التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤ والتي استلهمت احكام الاعلان ور ددت العديد من نصوصه "[١]"،وقد كانت المادة (١) من هذهالاتفاقية قد عرفت التعذيب بانه (اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد،جسدياً كان او عقلياً،يلحق عمداً بشخص ما،لاغراض مثل :-

- الحصول من هذا الشخص،او من شخص ثالث،على معلومات او اعتراف.
- معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث.
- تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث – او عندما يلحق به مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب التي يقوم على التمييز ايا كان نوعه او يعرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية،ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها،وبهذا فان الاتفاقية لم تشمل بالتعريف الذي اوردته للتعذيب المعاناة الناجمة عن تطبيق عقوبات شرعية وقضائية على شخص اعتبر مسؤولاً عن جرم او جنحة بموجب حكم محكمة مشكلة بحسب القانون"[٢]"،وبموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) اصبحت جريمة التعذيب من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية "[٣]"،فقد عرف النظام جريمة التعذيبلنهُ تعمد الحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنياً او عقلياً،بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته،ولكن لا يشمل التعذيب اي لم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها "[٤]"،وعملياً لا يمكن ملاحقة الدول التي تمارس التعذيب،رغم اعتباره جريمة ضد الانسانية،ولكن وروده في تقارير خروقات حقوق الانسان في اية دولة،يعُ دّ من أسوأ ما يقال بحقها في التقارير الدولية في مجال خروقاتها لالتزاماتها الدولية،ولذا تحاول هذه الدول اخفاءَ هُ او تبريره اذا انكشف امره او حتى انكاره "[٥]".

الفرع الثاني

حالات ممارسة التعذيب للمعتقلين العراقيين

بعد احتلال العراق قامت القوات الامريكية باتخاذ عدة مواقع كسجون في العديد من مناطق العراق ، فقد اتخذت هذه القوات سجن ابو غريب ومعتقل المطار ((معتقل كروبر)) مواقع للمعتقلين في بغداد وكذلك انشات في البصرة موقعاً اخر سمي معتقل((بوكا)) فضلاً عن اتخاذها مراكز احتجاز مختلفة في عدة مواقع عسكرية كما اتخذت القوات البر يطانية عدداًمن المواقع كمقر ات للاعتقال في ام قصر في البصرة.

[١] - د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى – المصدر السابق صـ١٧٥ـ.
[٢] - فرانسواز بوشيه سولينيه – المصدر السابق صـ٢٠٥ـ.
[٣] - أ.د.سهيل حسين الفتلاوي – الارهاب الدولي وشرعية المقاومة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن ط١ ٢٠٠٩ صـ١٦١ـ.
[٤] - المادة (٢/٧/هـ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
[٥] - ولم نجيب جورج نصار – المصدر السابق صـ١٥٢ـ.

لقد اتضح من الوثائق الامريكية ان الجيش الامريكي يقر التعذيب بوسائل معينة للحصول على معلومات اثبت التحقيق انها صدرت عام ١٩٨٩ اي قبل ضرب العراق بسنتين ، وتعد هذه الوسائل مباحة لادارة السجون باستخدامها ضد المعتقلين وهذه الوسائل جميعها مخالفة لقواعد اتفاقيات جنيف،وصدرت لائحة من وزارة الدفاع الامريكية طبعت على شكل كتيب تسمح فيه باستخدام بعض الوسائل الوا دة فيه،وتم تدريب المحققين والشرطة العسكرية المكلفة بحماية وادرة المعتقلات الخاضعة للاحتلال الامريكي في العراق على استخدامها والوسائل التي اقرها الجيش الامريكي على الشكل الآتي "[١]" :-

١. كسر الاضواء الفسفورية وصب السائل الفسفوري على اجساد السجناء.
٢. صب الماء البارد عل اجساد السجناء العراة.
٣. تهديد السجناء باستخدام مسدس محشو من عيار ٩ ملم.
٤. تهديد السجناء الذكور الاحداث بالقيام باغتصابهم.
٥. السماح لحرس الشرطة العسكرية تقطيب الجراح التي يعانيها السجناء الذين قد تم جرحهم نتيجة ضربهم بحائط الزنزانة بدون تخدير.
٦. استخدام الكلاب البوليسية في ارهاب وتهديد السجناء عن طريق اخبارهم ان هذه الكلاب ستقوم بمهاجمتهم،وهناك حالة واحدة قام الكلب بمهاجمة السجين وعضه.
٧. الاذى المتعمد من قبل الشرطة العسكرية الامريكية تجاه السجناء.
٨. لكم السجناء وصفعهم وركلهم.
٩. القفز على اقدامهم العارية.
١٠. التصوير التلفزيوني والفوتوغرافي للسجناء الذكور والاناث وهم عراة.
١١. ترتيب السجناء قسرياً في وضعيات جنسية واضحة لغايات التصوير الفوتوغرافي.
١٢. اجبار السجناء على نزع ملابسهم وابقائهم عراة لمدة ايام في كل مرة وهذه الوسائل تعد وسائل رسمية اقرها الجيش الامريكي وقد تم تطبيقها في جميع المعتقلات الامريكية في العراق،ويلاحظ ان الوسائل الرسمية للتعذيب التي اقرها الجيش الامريكي ليس لها حدود معينة فاذا ما اوغل المحقق في التعذيب فلا يمكن محاسبته بالنظر لعدم وجود حد معين للتعذيب،ان حالات ممارسة التعذيب جرت في عدة سجون ومراكز اعتقال وليس في سجن ابو غريب وحده وسنتناول ذلك في النقاط الآتية.

اولاً سجن ابو غريب

على الرغم من تعدد السجون في العراق الا ان سجن ابو غريب تعاظمت شهرته على مستوى العالم بعد ما نشرت شكبة تلفزيون (CBS) الامريكية في الثامن والعشرين من نيسان من العام ٢٠٠٤صوراً لفضائح اخلاقية وغير انسانية ارتكبت داخل السجن بحق السجناء العراقيين،صور شوهد فيها سجناء عراقيون وهم عراة في اوضاع مشينة وجنود وجنديات الاحتلال الامريكي يتلذذون بتعذيبهم ويستمتعون بآلامهم ويصعقونهم بالكهرباء ويبتسمون ويضحكون لالتقط الصورة التذكارية،صوراً امتهنت فيها كرامة الانسان العراقي وادميته وشرفه العربي

[١] - أ.د.سهيل حسين الفتلاوي – الارهاب الدولي وشرعية المقاومة – المصدر السابق ص٢٣٠-٢٣١.

ان الصفاقة التي اتسم بها سلوك هؤلاء الجنود،اذ قاموا بالتقاط الصور الفوتوغرافية ورفعوا اصابع الابهام كناية عن الرضى والاغتباط وهم يسيئون معاملة السجناء،يوحي بانهم كانوا يشعرون ان ليس هناك ما ينبغي ان يخفوه عن قادتهم "[1]"،ولا بد من تمحيص سلوك هؤلاء القادة بدقه للتحقق مما اذا كانوا قد خلقوا مناخاً ينعم فيه المعتدون بحصانة من المساءلة والعقاب الامر الذي يشجعهم على اقتراف هذه الانتهاكات"[2]"،وتشير تقارير رسمية الى ان الطواقم العسكرية الامريكية وطواقم المتعهدين العسكريين الأمريكيين قد مارست العديد من وسائل التعذيب والحط من الكرامة،منها الاغتصاب ووسائل التحقير الجنسي،وممارسة ما يشبه اللواط من خلال ادخال ادوات خارجية في مؤخرات الاسرى،وجعل الكلاب تهاجم الاسرى لتعضهم وتسبب لهم الاذى وكذلك ضرب الاسرى حتى الموت،وقد استعملت هذه الوسائل من اجل الحصول على معلومات من السجناء الذين يتم التحقيق معهم،كما استعملت من اجل الترهيب والاكراه وحتى التسلية "[3]"فالاذى المستند الى الضرب وكم عدد الضربات التي يحق للمحقق ان يضرب بها المعتقل غير محدد لا سيما اذا علمنا ان الكثير من المعتقلين يتعرض للتعذيب بمجرد دخوله المعتقل وقبل استجوابه مع العلم ان العديد من المعتقلين اعتقلوا بسبب خطأ في أسمائهم او تصادف وجودهم في الاماكن التي تنفذ فيها القوات الامريكية عملياتها العسكرية "[4]"،لقد جاء في تقرير الجنرال (تاغوبا) المكلف بالتحقيق في فضحية التعذيب في معسكر ابي غريب ان فريق ((الميجور جنرال ميللر)) "[5]"،ركز على القضايا الاتيه:- دمج معلومات الاستخبارات وعمليات الاستجواب وعمليات الاحتجاز،وأولى (ميللر) اهتماماً خاصاً بالاستجواب الاستراتيجي للمحتجزين والنزلاء في العراق،ومن بين ما خلصه اليه فريق (ميللر) ان الجيش الامريكي في العراق يمتلك الصلاحيات والاجراءات اللازمة للتاثير في إستراتيجية موحدة للاعتقال والاستجواب وامداد التقارير بالمعلومات المنتزعة من المحتجزين ، ويورد الفريق في ملخصه التنفيذي ايضاً ان عمليات الاحتجاز يجب ان تعد المحتجزين للاستجواب،ويطلق على الجنود الذين تدربوا للتعذيب ووسائله

(الفرق القذرة) وهي تتكون من الشواذ والمثليين،تم جمعهم من قواعد عسكرية امريكية متعدده في العالم ويوصفون بالمنحرفين والمثليين "[6]"،وقالت (جانيس كاربينسكي) مديرة معتقل ابي غريب انها ناقشت تقنيات الاستجواب التي خولتهم بالتعذيب،وانها كانت صفحة واحدة تحدثت عن مواضع الاجهادو عقوبات الضوضاء والضوء واستعمال الموسيقى و عرقلة انماط النوم،تلك هي الانواع من التقنيات المنفذة "[7]".

ثانياً السجون والمعتقلات الاخرى

---

[1] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٩٠ـ.
[2] - منظمة مراقبة حقوق الانسان – بيان صحفي صادر عن المدير التنفيذي كينث روث بعنوان – العراق اساءة معاملة السجناء على يد القوات الامركية تثير القلق بشان جرائم الحرب،يجب ان يتناول التحيقيق دور المشرفين والمقاولين الخاصين في ٢٠٠٤/٤/٣٠نقلاً عن د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٩٠ـ.
[3] - وليم نجيب جورج نصار – المصدر السابق صـ١٥١ـ.
[4] - أ.د.سهيل حسين الفتلاوي الارهاب الدولي وشريعة المقاومة – المصدر السابق صـ٢٣١ـ.
[5] - (ميللر) رئيس فريق التعذيب في سجن ابو غريب وقد انتدب من معسكر غوانتانامو الى ابي غريب – للمزيد انظر – أ.د.سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق صـ٢٣١ـ.
[6] - أ.د.سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق صـ٢٣٢ـ.
[7] - أ.د.سهيل حسين الفتلاوي - المصدر نفسه صـ٢٣٢ـ،وفي احيان كثيرة تسببت عمليات التعذيب في وفاة المعقلين للمزيد انظر ((مصطفى علي العبيدي)) المصدر السابق صـ١٩١ـ وما بعدها.

لم يكن حال بقية المعتقلات والسجون في العراق بافضل حالاً من سجن ابو غريب ، فقد شهدت هذه المعتقلات العديد من حالات التعذيب والانتهاك لحقوق الانسان المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني،فقد صاحب عمليات انتشار القوات الامريكية في العراق بعد انتهاء العمليات العسكرية اعتقال الالاف من العراقيين الذين خضعوا الى الاستجواب على يد الجنود الامريكين وقد وثقت منظمة مراقبة حقوق الانسان قصص الجنود الامريكان لإساءة معاملة المحتجزين في العراق "[1]"،في تقرير تحت عنوان (No BLood No Foul) حيث اشار التقرير الى ثلاثة مواقع اخرى شهدت حالات اساءة معاملة للمحتجزين فيها حيث كان التحقيق معهم يتضمن الضرب والتعذيب النفسي متعدد الاشكال والكثير من صنوف الاذلال وسوء المعاملة الجسدية ، فقد جرت العادة مثلاً في معسكر (ناما) على تجريد المحتجزين من ملابسهم وحرمانهم من النوم وتعريضهم للبرد الشديد وارغامهم على اتخاذ وضعيات مؤلمة وضربهم أيضاً أما في قاعدة (النمر) فكانوا يبقون المحتجزين دون طعام او ماء لاكثر من (٢٤) ساعة للمرة الواحدة ومن ثم تعريضهم لى درجات حرارة مرتفعة جداً ثم يذهبون بهم الى التحقيق حيث يضربون ويتعرضون الى التهديد ، وكذلك في الموصل حيث يحرم المحتجزون من النوم لفترات طويلة ويعرضون لبرد شديد ويجبرون على تنفيذ تمارين رياضية قاسية ويتم تهديدهم بكلاب الحراسة،لقد شهد مركز تجميع المحتجزين في الموصل اوضاعاً غير انسانية ايضاً حيث كان المعتقلون محتجزين في الهواء الطلق في منطقتين تحيط بهم الاسلاك الشائكة وهم يفترشون الارض ولم يتمكن المحتجزون من الاغتسال او تبديل ملابسهم اضافة لظروف غير انسانية ذكرها التقرير ولا بد من الاشارة الى ان ما جرى في العراق والذي تم كشف جزء منه وتناقلته وسائل الاعلام فقد حاولت الادارة الامريكية الادعاء بان ما يجري لا يصل الى حد التعذيب،وهو من الوسائل القانونية التي لا يعارضها القانون الدولي،وبانها لا تصل حتى الى مستوى الحط من الكرامة،ولتبرير اعمالها فقد لجات الادارة الامريكية الى وزارة العدل الامريكية لاستصدار تفسير قانوني لما تقوم به قواتها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وحتى ممارسة التعذيب،وفي سنة ٢٠٠٥ عندما اصبح (غونز اليس ALBerto Gonzales) النائب العام في الولايات المتحدة،سمحت وزارة العدل الامريكية للمحققين باستعمال بعض وسائل التعذيب التي اعتبرتها قانونية،والتي لم تعتبر انها تصل الى حد التعذيب المشار اليه في الاتفاقيات الدولية وذلك حسب التفسير الامريكي ومن هذه الوسائل الصفع على الراس،والاغراق الوهمي بدفع راس المتهم الى حافة الماء وايهامه بانه سيتم اغراقه،التعريض للبرد وللضجة،وفي السنة نفسها اصدرت وزارة العدل الامريكية رايا قانونياً اخر اعتبرت فيه ان وسائل التحقيق هذه لا تشكل معاملة لا انسانية او حاطة بالكرامة وذلك بمخالفة صريحة لما هو وارد في القانون الدولي "[2]"،من هذا كله نستنتج ان عمليات التعذيب التي كانت تتم في السجون والمعتقلات في العراق كانت تتم باسلوب منهجي منظم من قوات الاحتلال مما يشكل مخالفة صريحة وواضحة فقد كشفت التقارير والتحقيقات وما رو اه الجنود الامريكان ان الامر كان يتم بعلم وموافقة اعلى القيادات في الادارة الامريكية.

---

[1] - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق صـ٢٩١ـ والهوامش رقم (١) و(٢) منها.

[2] - وليم نجيب جورج نصار – المصدر السابق صـ١٥٢ـ.

الفرع الثالث

الاجراءات المتخذة

مثلما اشرنا في سابقاً إن أصداء الانتهاكات والتعذيب الذي نشرت صوره في مختلف وسائل الاعلام حدت بعدة جهات وخصوصاً الاطراف ذات الصلة بالموضوع وهي سلطات الاحتلال الامريكي الى ادانة ما حدث ومحاولة هذه السلطات ايجاد مبررات لما حدث وانها ستقوم بالتحقيق في هذه الانتهاكات وادانة الفاعلين ناهيك عن بيانات الشجب والاستنكار التي صدرت عن منظمات حقوقية ومنظمات غير حكومية عالمية بإدانة واستنكار ما جرى والذي يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الانساني وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان،وفي هذا الفرع سوف نتناول الاجراءات المتخذة من قبل الجهات التي لها مسيس الصلة بما جرى وهي سلطة الاحتلال التي قام افرادها بهذا العمل وسنشير الى موقف بعض المنظمات غير الحكومية باعتبارها جهات عالمية راعية لحقوق الانسان ومن ثم موقف الحكومة العراقية المؤقتة صاحبة الأرض التي وقعت الانتهاكات لمواطنيها وعلى اراضيها.

اولاً :- سلطة الاحتلال

في اول رد فعل حول الانتهاكات التي وقعت في سجن ابو غريب اعلن الرئيس الامريكي جورج بوش بان تحقيقاً سوف يجري لكشف ملابسات القضية معبراً عن اشمئزازه من تصرف الجنود الامريكان"[1]،وقد كشفت التحقيقات الاولية ان نظام الاوامر في سجن ابو غريب تم انتهاكه وان ذلك ادى الى انتهاك الجنود الامريكيين القوانين المتعلقة باسرى الحرب العراقيين"[2]،وقد اعلن وزير الدفاع الامريكي دونالد اسفيلد عن تحمل مسؤولية الانتهاكات التي جرت في سجن ابو غريب ووعد بتقديم الولايات المتحدة تعويضات عن تلك الانتهاكات كما قدم الرئيس الامريكي اعتذاره للشعب العراقي عن هذه الانتهاكات"[3]،وقد شكلت الولايات المتحدة مجموعة مستقلة من اجل مراجعة عمليات الاعتقال من جانب وزارة الدفاع الامريكيه"[4]وقدمت هذه المجموعة تقريرها المعنون ماذا حصل في سجن ابو غريب في العراق"[5]،ويمكن ابراز اهم النقاط التي اشار اليها التقرير وهي :-

١. في ضوء ما حدث في ابو غريب،جرت سلسلة من تحقيقات شاملة على يد جهات متعددة في وزارة الدفاع.

---

[1] ـ صحيفة النهار ـ بيروت في ٢٠٠٤/٥/١ نقلاً عن الحرب على العراق ـ المصدر السابق صـ١٣١٠ـ هذا وقد رفض البنتاغون مطالبة منظمات حقوق الانسان باجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق السجناء العراقيين صحيفة الشرق الاوسط لندن العدد ٩٤٠٥ صفحة الاخبار ليوم السبت المصادف ٢٨/اب/٢٠٠٤.

[2] ـ صحيفة الشرق الاوسط ـ لندن في ٢٠٠٤/٥/٤ نقلا على الحرب عن العراق ـ المصدر السابق صـ١٣١٠ـ.

[3] ـ صحيفة الشرق الاوسط ـ لندن في ٢٠٠٤/٥/٨ نقلاً عن الحرب على العراق صـ١٣١٠ـ.

[4] ـ تألفت (المجموعة المستقلة) من جيمس شليسنغر (وزير دفاع سابق) رئيساً وهارولد براون ووزير دفاع سابق وتيللي فاولر عضو سابق في الكونغرس عن ولاية فلوريدا والجنرال تشارلز هورنر (قائد سلاح الجو في حرب ١٩٩١).

[5] ـ قدمت اللجنة تقريرها النهائي في ٢٤/اب/٢٠٠٤ للمزيد انظر الحرب على العراق ـ المصدر السابق صـ١٤١٤-١٤٢٤ـ.

٢. منذ بدء الاعمال الحربية في افغانستان والعراق اعتقلت العمليات الامنية والعسكرية نحو (٥٠) الف شخص ومن هذا العدد ظهرت ادعاءات من نحو (٣٠٠) بوقوع اساءات في افغانستان والعراق او غوانتنامو وحتى منتصف اب/اغطس ٢٠٠٤ وتم اجراء ١٥٥ تحقيقاً في هذه الادعاءات.

٣. لقد وقعت اساءات على درجات مختلفة من القسوة في مواقع متباينة وفي سياق مختلف،كانت واسعة الانتشار......كانت خطيرة سواء من حيث عددها او تاثيرها.

٤. لم تكن هناك اجراءات تحظى بموافقة تستدعي او تتيح انواع الاساءات التي حدثت بالفعل،وليس ثمة دليل على وجود سياسة معلنة بممارسة الاساءة من قبل مسؤولين او سلطات عسكرية على مستوى رفيع،ومع ذلك،فان الاساءات لم تكن مجرد اخفاق من جانب بعض الافراد في اتباع المعايير المعروفة،كما انها تزيد على كونها مجرد اخفاق قلة من القادة في فرض الانضباط المناسب،ان ثمة مسؤولية مؤسسية وشخصية على لسواء على اعلى المستويات.

٥. لزمن طويل،اعتبر الدليل الميداني للجيش رقم (FM 52-34) بما يحتويه من (١٧) وسيلة استجواب مسموح بها رسميا ومصدراً اصيلاُ لعقيدة الاستجواب داخل وزارة الدفاع غير انه تم تشديد هذه الاساليب واضافة ستة عشر اسلوباً تقياً جديداً اضيفت اليها بقرار وزير الدفاع الامريكي بطلب من سلطات الاعتقال في قاعدة غوانتانامو.

٦. في اوقات مختلفة كانت الولايات المتحدة تجري عمليات اعتقال في ١٧موقعاً في العراق.

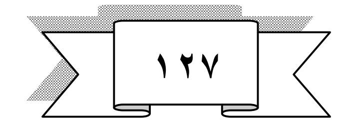
٧. حتى بعد كتابة هذا التقرير كان قد وقع نحو ٣٠٠ حادث اساءة مزعومة للمعتقلين عبر (مناطق العمليات المشتركة) وبين ١٥٥تحقيقاً مكتملاً،ادى ٦٦تحقيقاً الى التاكيد بان المعتقلين تحت سيطرة القوات الامريكية قد اسئ اليهم وكانت قد صدرت بالفعل العشرات من العقوبات غير القضائية،وثمة حالات اخرى في مراحل مختلفة احيلت الى القضاء العسكري .

٨. ومن بين الحالات الـ(٦٦) التي وقعت،وقع منها (٥٥) حالة في العراق وثلثها متعلق بعمليات الاستجواب.

٩. ويضيف التقرير ولقد كان من الممكن تجنب السلوك الشاذ الذي وقع في المناوبة الليلية في زنزانة القسم رقم واحد في ابو غريب .... وان تلك التي وقعت في زنزانة القسم واحد كانت ذات طبيعة فريدة عززتها ميول ضباط الصف المناوبين.

١٠. تتقاسم طواقم افراد المخابرات العسكرية مع الشرطة العسكرية المسؤولية عن الاساءات التي حدثت في سجن ابو غريب على النحو المذكور في تحقيق (تاغوبا).

وعلى الرغم من الاساءات التي اشار اليها التقرير فانه قد حاول بصورة او اخرىابر از هذه الاساءات على انها افعالٌ فرديةٌ تصدر من هذا الجندي او ذاك بدون ان تكون صادرة من جهات القيادة العليا لقوات الاحتلال وبالتالي فانها قد لا تشكل الا جزأًقليلاً من المعاملات الحسنة التي يتلقاها المعتقلين في السجون وقد اوصى التقرير بضرورة توطيد اواصر التعاون المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث يشير الى ((ينبغي ان تستمر وزارة الدفاع في تعزيز علاقاتها العملياتية مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وتعتقد المجموعة ان



اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحتاج _ بما لايقل عن حاجة وزارة الدفاع _ الى ان تتكيف مع الوقائع الجديدة للصراع ، وهي وقائع تختلف اختلافاً كبيراً عن البيئة الاوربية الغربية التي استمد منها تفسير اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمعاهدات جنيف)) "[1]" ونحن نعتقد من خلال هذه الاشارة الى ان سلطات الاحتلال ترغب في اعطاء تفسير جديد لاتفاقيات جنيف ينطبق على الصراع خارج حدود الدول الاوربية _ والامريكية وان ينطبق على الدول الاخرى وبرأينا ان ذلك دعوة واضحة لاتباع سياسة مزدوجة ازاء القضايا التي تحكمها اتفاقيات جنيف – كحال امريكا في اغلب القضايا – فيتم تفسير الاتفاقيات للصراعات التي تحدث في الغرب بصورة تختلف عن تفسيرها للصراعات التي تحدث في مكان اخر ولو حدث وان قامت اللجنة الدولية بذلك فاننا على يقين انها ستفقد احترامها ومصداقيتها في العالم اضافةً لفقدان اتفاقيات جنيف احترامها في العالم وهذا يعني نسفاً للجهود الدولية التي بذلت منذ زمن طويل لترسيخ قواعد هذه الاتفاقيات واحترامها من قبل جميع اطراف الصراع .

ثانيا :– الجهات المعينة الاخرى

وسنشير هنا الى مواقف منظمة مراقبة حقوق الانسان والحكومة العراقية ومواقف بعض المنظمات المعنية وكما يلي:–

اولا :– منظمة مراقبة حقوق الانسان (human Rights watch)

بعثت المنظمة برسالة الى مستشارة الامن القومي (في وقتها) كونديليسارايس حول اساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم في السجون الامريكية في العراق في ٢٠٠٤/٥/٣ "[2]" وقد حثت الرسالة الولايات المتحدة على اتخاذ خطوات لمعالجة مشكلة سوء معاملة المعتقلين على ايدي افراد الجيش الامريكي وعملاء المخابرات ويمكن الاشارة الى النقاط البارزة الواردة في الرسالة :–

١. اصبح من الجلي ان سوء معاملة السجناء وتعذيبهم على ايدي افراد الجيش الامريكي في العراق لايقتصر على حالات معزولة وانما يعكس كما جاء بالحرف الواحد في نتائج التحقيق الذي اجراه الجيش الامريكي نفسه – سوء معاملة عامة وغير قانونية للمعتقلين .
٢. الافعال الموصوفة في التقرير الذي اعده الميجور جنرال (تاغوبا) في اعقاب التحقيق الذي اجراه . ومن بينهما الضرب ، والايذاء ، والاذلال الجنسي المتكرر ، والتهديدات ، ومحاكاة الاغتصاب ، ومحاكاة عملية التعذيب بالصعق الكهربائي –كل هذه الافعال تمثل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف بل قد تشكل جرائم حرب .
٣. ترحب بالانباء التي مفادها قيام وزارة الدفاع بتفحص اساليب الاستجواب التي يتبعها مسؤولو المخابرات العسكرية في جميع السجون التي تديرها القوات العسكرية الامريكية في العراق وليس سجن ابي غريب

١ - الفقرة (١٠) من التوصيات من ذات التقرير .
٢ - الحرب على العراق – المصدر السابق ص١٣٧٤

فحسب،غير ان هذا لايكفي لاستدراك الضرر الهائل المترتب على هذه الانتهاكات وتحث المنظمة على اتخاذ الخطوات الآتية :-

أ . بدء التحقيق في اساليب الاستجواب حيثما يحتجز اي معتقلين في جميع انحاء العالم ، سواء كانت منشآت الاعتقال تخضع لادارة القوات الامريكية ام وكالة المخابرات المركزية واعلان النتائج على الملأ.

ب . تحريك الدعاوى القضائية ضد اي افراد من الجيش او من اجهزة المخابرات يتبين ضلوعهم في اي افعال تبلغ حد التعذيب او المعاملة المهينة او تحريضهم للاخرين على اقترافها.

جـ . ضمان وعي التزام جميع المحققين العاملين مع الولايات المتحدة سواء كانوا من موظفي الجيش ام وكالات المخابرات ام من المتعاقدين الخاصين .

د . يجب حظر بعض اساليب الضغط المسموح بها فيما يبدو فيما يعرف باسم (مصفوفة الاثنتين والسبعين نقطة) التي ورد ان المحققين الامريكيين يستخدمونها بما في ذلك الحرمان من النوم والحرمان الحسي لفترات طويلة ، واجبار المعتقلين على اتخاذ اوضاع مؤلمة ، فضلاً عن صنوف اخرى من الاذلال والمعاملة المهينة التي ورد وقوعها في العراق .

هـ . السماح للجنة الدولية للصليب الاحمر بالوصول الى جميع المعتقلين الذين تحتجزهم القوات الامريكية .... ولايجوز للولايات المتحدة ادارة مراكز اعتقال غير معلن عنها .

و . نشر معلومات عن المعتقلين لدى قوات الاحتلال في العراق .... واسباب اعتقالهم وتمكين عائلاتهم من زيارتهم ، فالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ،حتى في وجود ضمانات داخلية ، يشجع على اساءة معاملتهم .

ز . التسجيل التلفزيوني لجميع وقائع الاستجواب .

ح . دفع تعويضات للمعتقلين الذين يتبين انهم وقعوا ضحايا للتعذيب والمعاملة اللاانسانية .

ط . ضمان خضوع المتعاقدين الخاصين العاملين لصالح الولايات المتحده في ادوار عسكرية واستخباراتيه لنظام قانوني واضح يكفل اخضاعهم للمسألة الجنائية عن اي تواطؤ في افعال غير قانونية .

ثانيا :- الحكومة العراقية المؤقتة

بعد الانتهاكات التي وقعت في سجن ابو غريب ، ومن ضمن اجراءات الحكومة العراقية قامت وزارة العدل بزيارة الى السجن واعدت عدة تقارير عنه وكان عدد النزلاء يوم الزيارة يبلغ زهاء (١٢١١) نزيل "[٣]" واشار

[٣] - تمت الزيارة من قبل وكيل وزير العدل المشرف عن دائرة الاصلاح العراقية مع مدير عام الاصلاح مع اثنين من قوات التحالف المشرفين على السجون وقد كان النزلاء مقسمون على الوجه التالي :-

أ ـ ٣٣٨ شخصا زجت بهم قوات التحالف في المعتقل دون اوراق تحقيقيه وبدون اوامر توقيف وكان راي وزارة العدل العراقية ان هذا التوقيف يعد انتهاكاً لحقوق الانسان وخرقاً للقانون وردت قوات التحالف بانها ستجري تحقيقاً سريعاً معهم فاذا لم يثبت عليهم شيء سيتم اطلاق سراحهم.

ب ـ ٥٢١ شخصاً كانوا من الموقوفين الذين انتهت مدد توقيفهم وبقوا في المعتقل .

جـ - ٣٥٢ شخصاً صدرت في حقهم احكام.

للمزيد انظر د. معتز فيصل العباسي المصدر السابق صـ٢٩٥ـــ مع الهوامش (١) و (٢) .

التقرير بعد استعراض الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحمايتها الى ان ممارسات قوات الاحتلال بحق بعض السجناء والمعتقلين والنساء على وجه الخصوص تتناقض مع مبادئ واهداف اتفاقيات جنيف ، اذ تم وضع الصغار والكبار في مكان واحد وكذلك جمع المعتقلين لاسباب امنية مع المعتقلين لاسباب جنائية ، كما ان الخدمات المقدمة الى الجميع هي سيئة ، اعقبتها معاملة مهينة للعديد من السجناء وخاصة هولاء الموجهة اليهم تهم تخص الجانب الامني وقد كان التقرير يمثل استعراضاً عاماً لحالات خرق حقوق الانسان ، وقد خاطبت وزارة العدل العراقية الادارة المدنية لسلطة الائتلاف وطلبت منها اجراء التحقيق في الممارسات المشينة واللا اخلاقية التي يقوم بها القائمون على المعتقلات في العراق من القوات الأمريكية ، ولذا فأنها تشكل جرائم بشعة تدينها المواثيق الدولية وبالاخص المادة (٣/أولاً . أ) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ولذلك ناشدت وزارة العدل تشكيل هيئة تحقيقيه مستقلة تشترك فيها الجهات العراقية للتحقيق مع مقترفي هذه الافعال المخزية تحت اشراف منظمة العفو الدولية،وان يفسح المجال امام دائرة الاصلاح العراقية للقيام بدورها في الاشراف على المعتقلات والمعتقلين وان تدعى منظمة الصليب الاحمر الدولية ومنظمة الهلال الاحمر الدولية الى زيار ة المعتقلات وتفقد اوضاع المحتجزين "[٤]"،وقد تسلمت وزارة العدل رداً من المنسق الامريكي في ٢٠٠٤/٥/٧ على طلبها جاء في الرد (ان العسكرين الامريكيين قد أجروا تحقيقات جنائية في قضية سوء معاملة المعتقلين في سجن ابو غريب وان الجنرال (سانشيز) القائد العام للقوات الامريكية –قد طلب بعد هذا اجراء تحقيق اداري منفصل في الاجراءات والقوانين الادراية الداخلية المتعلقة بالاعتقال والمعتقلين،وانجز هذا التحقيق وجاء من الجنر ال (سانشيز) الموافقة على التوصيات المقدمة وقضى بتأديب (٦) اشخاص يعملون في مراكز مسؤولة في ابو غريب وبعقاب اخف بحق شخص سابع بعد ان وجهت ست تهم منها التواطؤ ، و التقصير في أداء الواجب ، والقسوة ، وسوء المعاملة،والاعمال غير الاخلاقية"[٥]".

<u>ثالثاً :– اللجنة الدولية للصليب الاحمر</u>

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدور كبير في الازمات الانسانية وخصوصاً في حالات الصراعات،وقد رسمت الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لهذه اللجنة دوراً كبيراً،فهي لهذا تحظى باحترام دولي لا تتمتع به أي منظمة او لجنة اخرى وفي خصوص الانتهاكات التي جرت لحقوق الانسان في العراق فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٤ بتسليم السلطات الامريكية تقريرها المعنون (تقرير الصليب الاحمر الدولي حول معاملة قوى التحالف لاسرى الحرب والسجناء العراقيين المشمولين باتفاقيات جنيف خلال توقيفهم وحبسهم واستجوابهم) "[٦]"،وقد كشف هذا التقرير ووثق الحقائق التالية :–

١. ممارسات لا اخلاقية بحق السجناء وحالات تعذيب جسدية ونفسية.

---

٤ - د.معتز فيصل العباسي - المصدر السابق ص–٢٩٦–.
٥ - د.معتز فيصل العباسي - المصدر نفسه ص–٢٩٦–.
٦ - د.جواد الهنداوي – بحوث في القانون والسياسة – جرائم التعذيب ابان فترة الاحتلال الامريكي دلالاتها ومعالجتها القانونية – بغداد – ٢٠٠٤ ص–٦٤–٦٥–.

٢. اطلاق النار على السجناء وقتلهم.
٣. هذه الممارسات منتشرة في كل السجون وليس فقط في سجن ابو غريب.
٤. انها حالات ليست فردية معزولة وانما تطبيق منظم ومبرمج ومسموح به من قبل المستويات العليا المشتركة.
٥. هذه الممارسات ليست حديثة العهد وانما متزامنة مع احتلال العراق حيث قامت اللجنة الدولية باعلام السلطات الامريكية بهذه الممارسات في الفترة الواقعة بين فبراير/شباط ونوفمبر/تشرين الثاني/عام ٢٠٠٣.
٦. المخالفات المذكورة تعتبر مخالفة صريحة لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة وبالتالي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الانساني وكان رئيس المنظمة قد صرح خلال مؤتمره الصحفي الذي عقد في ٢٠٠٤/٥/٧ بان المنظمة الدولية قد اعلمت السلطات الامريكية عن ممارسات وانتهاكات خطيرة تتم في السجون والمعتقلات بحق الاسرى والسجناء العراقيين ، وقد كشف النقاب عن مقابلات ومراسلات خطية بين المنظمة والادارة الامريكية قد حصلت في الفترة الواقعة بين شهر فبراير وشهر نوفمبر من عام ٢٠٠٣ اي منذ بدء الاحتلال "[٧]"،ونحن نتفق مع ما اشار اليه رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر"[٨]"،ثمه عناصر ثلاثة مهمة تكفل معاملة المحتجزين بانسانية الا وهي حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والالتزام بكفالة ظروف احتجاز مقبولة،واحترام الضمانات القضائية.

ان حظر التعذيب وغير ه من ضروب المعاملة السيئة هو حظر مطلق ويحظر كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ممارسة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة او العقوبة القاسية اللا انسانية او المهينة بدنية كانت او عقلية،في جميع الاوقات،كما تحظر اتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الانسان الاكراه البدني او المعنوي وتدابير الترويع والاذلال والوحشيه والاعتداءات الماسة بالكرامة والعنف الجنسي كما يتمثل في الاكراه على الدعارة والاغتصاب،ولا بد من الاشارة هنا الى ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تعتمد تعريفاً خاصاً بها للتعذيب او لاشكال سوء المعاملة الاخرى،كما انها لا ترغب في ان تقع رهينة المناقشات القانونية او النظرية (حول كون المعاناة ناتجة على سبيل المثال،عن ضغط قانوني مقبول من عدمه) على حساب التحاور بشكل هادف حول اسلوب المعاملة للمحتجزين وظروف احتجازهم،بالاضافة الى ذلك فلا يمكن لاي تعريف ان يشمل مجموع الممارسات التي تسبب المعاناة لنفسية والمعاناة البدنية المكونين للتعذيب،فاللجنة الدولية غير معنية بما اذا كان السلوك بعينه يندرج تحت مصطلح التعذيب او شكل من اشكال سوء المعاملة بقدر ما تهتم بوضع نهاية للمارسات التي تتسبب في معاناة المحتجزين بغض النظر عن التعريفات "[٩]"،وقد نتفق مع هذا التوجه للجنة الدولية للصليب الاحمر ذلك اذا ما قامت اللجنة بوضع تعريف معين فلربما نقع في مشكلة

---

[٧] - د.جواد الهنداوي – المصدر نفسه صـ٦٢ـ.
[٨] - د.جاكوب كيلنبرغر – رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر – الكلمة التي القاها في الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في ١٦/مارس/اذار/٢٠٠٥ مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠٠٥ صـ٤ـ.
[٩] - الان ايشليمان – حماية المحتجزين : عمل اللجنة الدولية وراء القضبان – بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر المصدر السابق صـ٣٩ـ.

اذا ما تم تطوير واستخدام اساليب جديدة تؤدي الى الحاق الاذى الجسدي والنفسي بالمعتقلين دون ان يمكن ادراجه في التعريف المحدد اذا ما تم وضعه فلهذا فان اللجنة الدولية حرة في تحديد الافعال التي تكون مسببة للالم الجسدي والنفسي وبالتالي تستطيع في اي واقعة اعتبارها نوعاً من انواع التعذيب الذي يوجب المسؤولية بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

الخاتمة

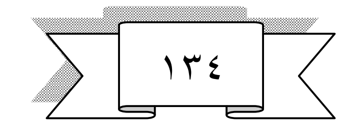
لقد اتضح من مجمل ما ورد في هذا البحث ومن خلال ماتمكنا من الاجابة عنه من الأسئلة التي طرحناها في المقدمة ، فقد خلصنا بحمد الله وفضله . فيما قدمنا في الفصول الثلاثة التي شكلت بحثنا هذا الى جملة من الاستنتاجات واردفناها بمجموعة من التوصيات و المقترحات والتي سنتناولها على النحو الأتي :-

أولاً :- الاستنتاجات العامة

١. لقد مرت ولادة قواعد القانون الدولي الانساني (قواعد الحرب ، وقواعد الاحتلال) بمخاض عسير نتيجة لماعانتهُ البشرية من ويلات الحرب التي خلفت دماراً وقتلاً في اي دولة خاضتها وقد كان من نتيجة هذا المخاض ولادة قواعد دولية يتوجب احترامها من الكل، وبالنتيجة كانت هذه القواعد قد صيغت بشكل رئيس في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩إضافةً إلى قواعد في القانون الدولي لحقوق الانسان ابتداءً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومروراً بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ وغيرها من القواعد والتي ليس اخرها القواعد التي شكلت النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لعام ١٩٩٨ الذي اشارالى اعتبار العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان على انها جرائم تقع ضد الانسانيه .

٢. تمتع قواعد القانون الدولي الانساني بتلقائية انطباقها على حالة الاحتلال فقواعد القانون المعني بحالة الاحتلال تنطبق فور ثبوت العناصر المميزة له وعلى الاخص اثبات الحالة الواقعية للاحتلال وهو اخضاع الاقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات الاحتلال ، على ان تطبيق هذه القو اعد يستند الى معيار واقعي بسيط - اذا جازلنا التعبير عن ذلك - وهو الوقوع الكلي او الجزئي للاقليم تحت السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال وممارسة هذه الاخيرة مهام الحكومة على الأرض المحتلة ، مع ملاحظة عدم ارتهان تطبيق هذه القواعد على موافقة سلطة الاحتلال ولا على مدى شرعية او عدم شرعية واقعة الاحتلال ، ذلك لان هدف هذه القواعد هو حماية المدنيين أبان فترة الاحتلال .

٣. ان سلطات المحتل هي استثناء طارئ ومؤقت يرد على الاصل العام وهو ان السلطات في الاقليم المحتل تعود الى الحكومة الشرعية التي طردها الاحتلال ، وبالتالي فان هذه السلطات مقيدة بقواعد القانون الدولي الانساني ولا يقابلها حقوق على عاتق المدنيين،فسلطة المحتل تنبع من الحالة الواقعية المؤقتة لحالة الاحتلال وهي وجود القوات المحتلة في الاقليم وبالتالي فان هذه السلطات هي في الحقيقة اختصاصات نظمها القانون الدولي ، وبالتالي فيجب تفسير هذه الاختصاصات في اضيف نطاق وذلك لاعتبار ان هذه السلطة فعلية وان قواعد قوانين الحرب والاحتلال هي قواعد استثنائيةتر د على الاصل العام وهي قواعد القانون الدولي المطبقة في حالة السلم وبالتالي فان حقوق المدنيين في الاقليم المحتل هي الاصل ومن ثم فان اعمال التفسير الضيق يتناسب ومنطق الاشياء .



٤. على الرغم من ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لها قيمة قانونية مميزة باعتبارها اول اتفاقية من حيث النوع والموضوع ونطاق التطبيق تضع نصوصاً شاملة لتنظيم حالة الاحتلال ،وذلك بتقريرها جملة من الحقوق الاساسيةو الحماية العامة للمدنيين وتقديرها ايضاً حماية اضافية لاصناف خاصة من هولاء المدنيين الا انها تبقى بحاجة الى مراجعة من اجل تطوير نصوصها وتطوير القواعد والاحكام التي نصت عليها وذلك في المجالات الآتية :-

أ . تطور الحرب بشكل ادى الى تطور أساليب الدمار الذي يلحق بالاقليم المحتل وشعبه وذلك من خلال استخدام اسلحة التمير الشامل و الاسلحة الالكترونية والتي أثرت بشكل كبير في حياة الإنسان في الحاضر واجياله القادمة.

ب . في مجال ظهور انوع مختلفة من الاحتلال كالاحتلال المطول والاحتلال التحويلي الذي يؤدي الى تغير جوهري في النظام السياسي ولاقتصادي الاجتماعي للبلد المحتل .

ج. في مجال الاعتراف بحركات التحرر وحركات المقاومة للقوات المحتلة والتي يتوجب وضع قواعد جديدة تطور القواعد لمنصوص عليها وخصوصاً في مجال حمل السلاح علناذلك ان حركات المقاومة هي كطبيعتها حركات سرية تحظى بدعم الشعب لها وبالتالي من غير المتصور حملها السلاح علنا لاجل الاعتراف بها ومعاملتها معاملة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية.

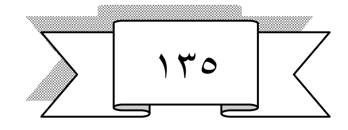
د. الاسراف في السماح للقوات المحتلة باستعمال الضرورات الامنية والعسكرية وبالتالي يتوجب تقديم تعريف دقيق لمعنى الضرورات الامنية والعسكرية وحصرها في اضيق نطاق وفي حالات حصرية.

ثانياً: الاستنتاجات الخاصة بوضع العراق

١. ان الحرب التي شنت على العراق كانت لاسباب ومبررات ثبت بطلانها حيث كانت هذه المبررات هي عدم امتثال العراق للقرار ١٤٤٢ لعام ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس الامن والذي كان يقضي بتدمير العراق لاسلحة الدمار الشامل التي ادعت الادارة الامريكية امتلاكه لها والذي ثبت لدى ذات الادارة عدم امتلاك العراق لها.

٢. تفرد امريكا وبريطانيا بقرار الحرب وعدم حصولها على اي تفويض من مجلس الامن بذلك على الرغم من ان بيان الحرب الذي اعلنه الرئيس الامريكي بان الولايات المتحدة تشن هذه الحرب نيابة عن المجتمع الدولي.

٣. ان الغاية الحقيقية التي شنت الادارة الامريكية من اجلها الحرب على العراق هي لنهب ثرواته النفطية باعتباره يمتلك ثاني اكبر احتياطي للنفط في العالم وتامين حماية اسرائيل واعادة رسم خارطة ولاءات دول المنطقة لها ، إضافة إلى ترسيخ اقدامها بقواعد عسكرية واعادة رسم وتشكيل خريطة جديدة للشرق الاوسط.



٤. عدم قيام سلطات الاحتلال الامريكي والبريطاني بالالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي الانساني (قانون الاحتلال) في الحفاظ على ممتلكات الدولة العراقية وضرورة الحفاظ على الامن وضبط النظام بعد الاحتلال وذلك من خلال السماح بعمليات السلب والنهب بل وحتى المشاركة فيها.

٥. تدمير الموروث الحضاري والثقافي للعراق اضافة الى تدمير البيئة العراقية من خلال استخدام الاسلحة النووية التي ستتصل اثارها الى الاجيال القادمة بعد عشرات السنين.

٦. قيامها بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان العراقي وذلك من خلال عمليات القتل التي كانت ترافق العمليات العسكرية والامنية بحجة ملاحقة الجماعات المسلحة التي كانت تحمل السلاح لقتال هذه القوات حيث تعرض المدنيون إلى إطلاق نارخلال عمليات الدهم والتفتيش وعند نقاط السيطر ة او تصادف وجودهم اثناء قيامها بعمليات عسكرية او عمليات امنية.

٧. الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها المعتقلون العراقيون وخاصة في سجن ابو غريب ، حيث اوضحت الصور التي بثت من قبل وسائل الاعلام العالمية مدى الانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق المدنيين وقد اثبتت التحقيقات التي قامت بها اللجنة المستقلة المكلفة من قبل وزير الدفاع الامريكي ان عمليات التعذيب هي عمليات متكررة.

٨. كان من نتائج الاحتلال ان اصبح العراق مرتعاً للجريمة المنظمة التي اشاعت الخوف واعاقت التنمية على جميع صعدها وهددت حقوق الانسان وحرياته والسلم والاستقرار والامن وهذا ما جاء بسبب الاهمال المتعمد من قبل قوات الاحتلال بالاضافة الى شيوع ظاهرة الارهاب بكل اشكاله وصوره واسبابه والذي ادى الى :-

أ- تعطيل الخدمات العامة.

ب- الانتقام من الغير لمختلف الاسباب.

ج- تخويف وابتزاز السكان.

د- انتشار الدعايات لبواعث سياسية واقتصادية.

هـ- اشاعة الفوضى وتقويض الامن.

و- تهديد السلطات واظهار عجزها امام المواطنين من اجل اجبار المواطن العراقي على التسليم بضرورة وجود القوات المحتلة وقدرتها وحدها على ضبط الامن في البلاد وكل ذلك من اجل ادامة وجودها في العراق لتحقيق غايات هذا الوجود البغيض

<u>ثالثاً التوصيات والمقترحات</u>

١.ان النصوص المتعلقة بحالة الاحتلال وضعت في ظل النظر ة التي كانت سائدة في ذلك الوقت والتي كانت تعتبر ان الاحتلال حالة مؤقته تنتهي بعقد معاهدة سلام بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة في حين نرى ان العالم تغير واصبح للاحتلال انواع اخرى مثل الاحتلال المطول والاحتلال التحويلي الذي ترافقه عملية تحول في بناء الدولة المحتلة واعادة تشكيلها من جديد ، وهذا يتوجب اعادة صياغة قواعد



قانون الاحتلال بالشكل الذي يمكنه من ان يتماشى مع هذا التغيير وذلك خصوصاً في مسالة الالتزامات المفروضة على قوات الاحتلال تجاه البلد المحتل ونوصي بالدعوة لعقد مؤتمر عالمي تتبناه الجامعة العربية من اجل اعادة دراسة احكام قانون الاحتلال واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ خصوصاً وان بلداً عربياً مهماً تعرض الى جريمة الاحتلال وهو العراق وعلى ان يساهم الفقه العربي في هذه الدراسة بقوة بما يحتويه من فقهاء لهم باع طويل في هذا المجال.

٢. يتوجب تحديد معنى الضرورات الامنية والعسكرية ووضع نصوص اكثر دقة ووضوح للحالات التي يمكن لقوات الاحتلال استعمالها لهذه الضرورات.

٣. تطوير اتفاقية جنيف بما يفيد بوضع نصوص تتماشى مع تطور الحرب على ان يتم ايراد قواعد حماية اضافية لمجابهة هذا التطور في شكل الحروب.

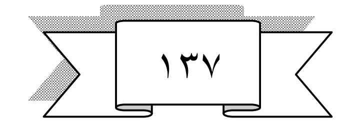
٤. وضع قواعد جديدة تساهم في حماية حركات التحرر وحماية رجال المقاومة الشعبية المسلحة او تطوير الحماية الواردة في الاتفاقية الرابعة وذلك كله ضمانة لحق الشعوب في تقرير المصير.

٥. ان دراسة حالة العراق والانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال توجب على المنظمة الدولية – الامم المتحدة – ان تقوم بوضع نصوص واضحة وصريحة من اجل استمرار ضمان حقوق الانسان سيما وان اغلب الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق لم تحاسب عليها بدعوى ان هذه الانتهاكات لم ترقَ إلى الانتهاكات التي تشير اليها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وبالتالي لا توجد مخالفة للقانون الدولي.

٦. ضرورة وضع قواعد ونصوص اكثر دقة ووضوح لحماية الممتلكات الثقافية والدينية وقواعد خاصة بحماية البيئة والتاكيد على وضع قواعد خاصة بحماية الاجيال القادمة من خلال النص على عدم استخدام اسلحة ووسائل ذات تاثير على الانسان لاجيال قادمة.

٧. لقد شملت احكام قواعد قانون الاحتلال وقبلها قواعد قانون الحرب اي اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف حالة الحرب وحالة الاحتلال ، غير انه توجد فترة محصورة بين نهاية العمليات العسكرية وبداية الاحتلال ذلك ان هذه الفترة قد تطول وقد لاحظنا ان الولايات المتحده لم تعلن رسميا بداية الاحتلال في بادئ الامر على الرغم من اعلانها نهاية العمليات العسكرية وفي هذه الفترة عمت الفوضى وساد السلب والنهب ، لذا نجد من الضروري وضع قواعد تلزم سلطات الاحتلال القيام بالحفاظ على ممتلكات الدولة ومباشرة مهمة ضبط الاوضاع والحفاظ على النظام العام والا تحملت مسؤولية ما يترتب على هذه الفوضى من تدمير للاملاك والبنى التحتية للدولة.

٨. اجتهدت الولايات المتحدة في وضع قواعد خاصة لعمليات الاستجواب التي مارستها ضد المعتقلين العراقيين والتي كانت في اغلبها ممارسات شكلت بصورة او باخرى انتهكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان و هذا



يتطلب قيام الامم المتحدة بتحديد على وجه الدقة ما عرف بـ(عقيدة الاستجواب) وبالتالي وضع معايير موضوعية وواقعية لعمليات الاستجواب بدليل يصدر عنها تسترشد مختلف الدول به ويعد الخروج عنه انتهاكاً للقانون الدولي قد يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية.

٩. لم يصدر عن سلطات الاحتلال اي تعويضات عن الاضرار التي سببتها هذه الانتهاكات،وهنا لا بد من وضع قواعد قانونية محدده للتعويض عن نتيجة هذه الانتهاكات.

المراجع

اولاً المراجع باللغة العربية

١- الكتب :-

١. د.احمد ابو الوفا –حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض ط١ ٢٠٠٩.

٢. د.ابو الخير احمد عطية –حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة ط١-١٩٩٨.

٣. الطاهر يعقر –حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب – البليده –الجزائر ٢٠٠٦.

٤. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار –حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون –منشورات الحلبي الحقوقيه – بيروت ٢٠٠٩.

٥. د.اسماعيل عبد الرحمن محمد –الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة – بدون مكان طباعة – القاهرة ٢٠٠٠.

٦. الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الانسان،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،منشاة المعارف في الاسكندرية ط٣ – ٢٠٠٤.

٧. أ.د.بوراس عبد القادر –التدخل الدولي الانساني وتراجع مبداء السيادة الوطنية – دار الجامعة الجديدة –الجزائر – ٢٠٠٩.

٨. باسيل يوسف بجك –العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة توثيقية تحليلية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ٢٠٠٦.

٩. د.تيسير النابلسي –الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية،دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء قواعد القانون الدولي العام – مطابع فغالي – بيروت – ١٩٧٥.

١٠. د.جواد الهنداوي – بحوث في القانون والسياسة – جرائم التعذيب ابان فترة الاحتلال الامريكي دلالاتها ومعالجتها القانونية – بدون دار نشر – بغداد – ٢٠٠٤.

١١. جون ماري ولويز دوز والد – بك – القانون الدولي الانساني العرفي –مطابع برنت رايت للدعاية والاعلان –منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة ٢٠٠٧.

١٢. جيمس اي باول وسلاين ناهوري –الحرب والاحتلال في العراق –ترجمة مركز دراسات العراق للابحاث – بغداد – ٢٠٠٨.

١٣. د.حسن لطيف الزبيدي واخرون –العراق والبحث عن المستقبل –المركز العراقي للبحوث والدراسات –النجف الاشرف وبيروت – ٢٠٠٨.

١٤. حمر العين المقدم – التحديات الجديدة لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق – رسالة ماجستير في القانون العام – جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر ٢٠٠٥.

١٥. حسين شكر الفلوجي – اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين في وقت الحرب – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٤.

١٦. حقوق الانسان،مجموعة صكوك دولية –مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان – المجلد الاول – الجزء الثاني– صكوك عالمية – نيويورك وجنيف ٢٠٠٢.

١٧. د.خالد سلمان جواد – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية –اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٥.

١٨. د.خليل عبد المحسن خليل محمد – التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق – اصدارات بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠١.

١٩. خالد الناشف – تدمير التراث الحضاري،فصول الكارثة – دار الحمراء – بيروت ٢٠٠٤.

٢٠. د.زكريا حسين عزمي –من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٧٨.

٢١. د.سعيد سالم جويلي – الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني – القانون الدولي الانساني افاق وتحديات – الجزء الثالث – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥.

٢٢. د.سعدى محمد الخطيب – حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ط١– ٢٠٠٧.

٢٣. أ.د.سهيل حسين الفتلاوي – الارهاب الدولي وشرعية المقاومة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن ط١ – ٢٠٠٩.

٢٤. أ.د.سهيل حسين الفتلاوي ود.عماد محمد ربيع – القانون الدولي الانساني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ط١ – ٢٠٠٧.

٢٥. أ.د.سهيل حسين الفتلاوي – حقوق الانسان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان –الار دن ٢٠٠٧.

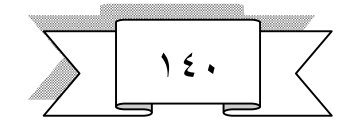
٢٦. د.سهيل حسين الفتلاوي – الارهاب والارهاب الدولي – وزارة الثقافة – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ٢٠٠٢.

٢٧. سامر احمد موسى – الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتله – رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة بسكره – الجزائر ٢٠٠٥.

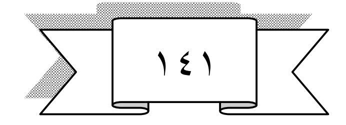
٢٨. د.سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام – الجامعة العربية – القاهرة ١٩٦٠.

٢٩. شارلوت ليندسي – نساء يواجهن الحرب – منشورات ICRC جنيف ط٢ – ٢٠٠٤.

٣٠. د.صلاح عبد البديع شلبي – حق الاسترداد في القانون الدولي – دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – ط١ – القاهرة – ١٩٨٣.



٣١. د.صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٧.
٣٢. د.صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية –٠ القاهرة ط٢ – ١٩٩٥.
٣٣. د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي – حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥.
٣٤. د.عامر الزمالي– مدخل الى القانون الدولي الانساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان – تونس ط٢ –١٩٩٧.
٣٥. د.عصام العطية – القانون الدولي العام – جامعة بغداد – كلية القانون بغداد – ط٦ المنقحة – ٢٠٠١.
٣٦. د.عصام العسلي – الشرعية الدولية – منشورات اتحاد الكتاب العرب – دمشق – ١٩٩٢.
٣٧. د.علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني – المكتبة القانونية شارع المتنبي – بغداد – ٢٠٠٦.
٣٨. د.علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – منشاة المعارف – الاسكندرية مصر – ط١٧– ١٩٩٧.
٣٩. د.علي صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسي – منشاة المعارف – الاسكندرية – مصر ١٩٧٥.
٤٠. عبد الله الاشعل – ماساة العراق البداية والنهاية – مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠٠٤.
٤١. عبد الوهاب عبد الستار القصاب – احتلال ما بعد الاستقلال – التداعيات الاستراتيجية للحرب الامريكية على العراق – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠٠٧.
٤٢. د.عبد العزيز محمد سرحان – الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤.
٤٣. عبد الحق العاني –قرار ات مجلس الامن حول العراق – نظرة قانونية سريعة – بدون دار نشر – لندن – ٢٠٠٨.
٤٤. د.فاطمة شحاته احمد زيدان – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الخدمات الجامعية – القاهرة – ٢٠٠٤.
٤٥. فرانسواز بوشيه سولينييه – القاموس العملي الانساني – دار العلم للملايين – لبنان ٢٠٠٦.
٤٦. لورنس فشلر واخرون –جرائم الحرب،حوار،هل الحرب على العراق شرعية من دون قرار لمجلس الامن الدولي – ترجمة غازي مسعود – ازمنه للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠٠٣.
٤٧. لمى عبد الباقي محمود العزاوي –القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٩.



٤٨. د.محي الدين علي عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة – عالم الكتب – القاهرة ١٩٧٢.

٤٩. د.محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي العام – الدار العربية للطباعة والنشر – بيروت ١٩٩٩.

٥٠. د.محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ط٦-٢٠٠٧.

٥١. مصطفى علي العبيدي – صفحات احتلال العراق – مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي – الدار العربية للعلوم – بيروت ٢٠٠٨.

٥٢. محمد عبد الجواد الشريف – قانون الحرب – القانون الدولي الانساني – المكتب المصري الحديث – الاسكندرية – مصر ٢٠٠٣.

٥٣. د.موسى القدسي الدويك – اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الاقصى – دراسة في القانون الدولي العام – اصدارات جامعة القدس – كلية الحقوق القدس – فلسطين ٢٠٠٥.

٥٤. د.مصطفى كامل الامام شحاته – الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة –كلية الحقوق ١٩٧٧.

٥٥. أ.د.محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي – دار الشروق – القاهرة ط٢ ٢٠٠٩.

٥٦. د.معتز فيصل العباسي – التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل،دراسة حالة العراق – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٥.

٥٧. د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المحمية – الجزء الثاني ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن ٢٠٠٧.

٥٨. د.منتصر سعيد حموده – القانون الدولي الانساني مع الاشارة لاهم مبادئه في الفقه الاسلامي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – مصر ط١ ٢٠٠٩.

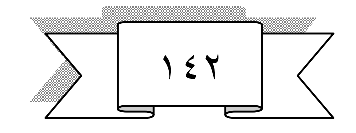
٥٩. د.محمد سعيد الدقاق – عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليميةغير المشروعة،دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ١٩٨٤.

٦٠. منال فنجان علك – مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ط١ – ٢٠٠٩.

٦١. معاشي بن ذوقان العطية – الغزو الامريكي للوطن العربي – الاهلية للنشر والتوزيع – عمان الاردن ٢٠٠٧.

٦٢. د.ماهر جميل ابو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥.

٦٣هنري كورسيه – منهج دراسي من خمسة دروس من اتفاقيات جنيف اصدار ICRC ترجمة جمعية الهلال الاحمر السعودي – ١٩٧٤.



٦٤. د.وليد بيطار – القانون الدولي العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ط١ ٢٠٠٨.

٦٥. وليم نجيب جورج نصار – مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠٠٨.

٦٦. د.وصال نجيب العزاوي : انتهاكات حقوق الانسان العراقي في سجن ابو غريب – دار عمار – عمان ٢٠٠٥

٢. البحوث والمقالات المنشورة :-

١. الان ايشليمان – حماية المحتجزين – عمل اللجنة الدولية وراء القضبان بحث منشور في مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٥.

٢. ايان دوغلاس – الولايات المتحدة الامريكية في العراق،جريمة ابادة جماعية- سلسلة كتب المستقبل العربي (٦٠) العراق تحت الاحتلال،تدمير الدولة وتكريس الفوضى – مجموعة من الباحثين مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ٢٠٠٨.

٣. الحرب على العراق – يوميات،وثائق،تقارير،(١٩٩٠-٢٠٠٥) مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠٠٧.

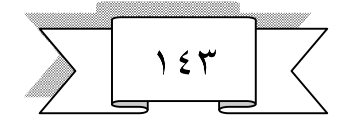
٤. د.احمد ابو الوفا – القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة – سلسلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية – كلية الحقوق –الجز ء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥.

٥. الكسندر يالجي جالوا – حماية الصحفين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح – مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠٠٤.

٦. ادم روبرتس – نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤) سلسلة كتب المستقبل العربي (٤٣) الاحتلال الامريكي للعراق – صوره ومصائره – مجموعة من الباحثين – تقديم عبد الاله بلقزيز – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط ١ – ٢٠٠٥.

٧. د.جوديت – ج – غردام – النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني – اعداد نخبة من الخبراء – تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة – ٢٠٠٠.

٨. جاكوب كيلنبرغر – رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر – الكلمة التي القاها في الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الانسان في ٢٠٠٥/٣/١٦ – مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠٠٥.



٩. ساندرا سنجر – حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح – دراسات في القانون الدولي الانساني – اعداد نخبة من الخبراء – تقديم الاستاذ الدكتور مفيد الشهاب – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة ٢٠٠٠.

١٠. د.عائشة راتب – مشروعية المقاومة المسلحة – دراسات في القانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني – القاهرة ١٩٧٠.

١١. فيفيان باثا نسون – منع المعاناة والحد منها عند نشوب النزاع – دور مهنة الطب – المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٨٣٩ – ٢٠٠٠.

١٢. كنوت دورمان – القانون الدولي الانساني وحماية الاعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة – دراسة مترجمة منشورة في سلسلة برنامج يوم في ضيافة حقوق الانسان – مجموعة الصحافيون – اصدارات الجمعية العراقية للمحامين الشباب – مطبعة مكتب الهادي – بغداد – ٢٠٠٧.

١٣. د.لبيد عباوي –وكيل وزارة الخارجية العراقية – الكلمة التي القاها في ندوة مركز ابحاث العراق عن القرار ١٥٤٦ وتداعياته المستقبلية – مجلة – ابحاث العراق – العدد (١١٠) – ٢٠٠٥.

١٤. د.محي الدين علي عشماوي – الصفه الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي – المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد ٢٩– ١٩٧٣.

١٥. د.محمد المجذوب – القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال دراسة منشورة في سلسلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – القانون الدولي الانساني افاق وتحديات الجزء الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٥.

١٦. د.محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة ٢٠٠٠.

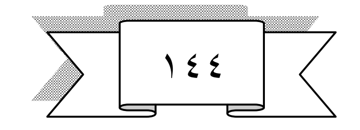
٣- الوثائق والتقارير :-

١. امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ حل الكيانات العراقية – الوقائع العراقية ٣٩٧٧ في ١٧/حزيران/٢٠٠٣.

٢. تقرير السيدة اسماء جاها نغير – المفوضة الخاصة – لجنة حقوق الانسان الدورة ٦٠ رقم الوثيقة E\CN.4\2004\7,22December 2003.

٣. منظمة العفو الدولية – الوثيقة المرقمة MIDE19\143\2003 في ٢٢/١/٢٠٠٣.

٤. منظمة العفو الدولية – الوثيقة MDE:14\005\2004 العراق بعد مضي عام على الحرب تظل اوضاع حقوق الانسان حرجة ١٨/اذار/٢٠٠٤.



٥. انظر الوثيقة رقم MDE14\083\2003 في ٢٠٠٣/٤/١٠ من وثائق منظمة العفو الدولية تحت عنوان يجب استعادة القانون والنظام لحماية المدنيين – العراق – التقرير الموجز اليومي لمنظمة العفو الدولية.

٦. منظمة العفو الدولية – الوثيقة MDE14\103\2003 في ٣٠/نيسان/٢٠٠٣ العراق : يجب التحقيق في وفاة المتظاهرين المدنيين.

٧. منظمة العفو الدولية – الوثيقة MDE14\177\2003 العراق،المنظمة تطلب توضيحاً حول هدم منازل من جانب القوات الامريكية في العراق.

٨. تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان – العراق ردود الافعال العسكرية الامريكية تعرض الصحافيين للمخاطر في ٢٤/ايلول/ستمبر/٢٠٠٣.

المواجع باللغة الانكليزية

1. Anzilotti,D.COURS de droit international ,vol,l4th ed Padua , CEDAM,1955

2. Commentary IV Geneva convention. ,I.C.R.C Switzerland. 1966.

3. Christine lundy "An introduction to the convention on the right of the child" Full Circle - Press Canada 1997.

4. Gilbert jaeger - on history of the international of protection of Refugees.international Review of the red CROSS - Latest issue NO - 843.2001.

5. Iean-Marie Henckaerts "study on customary international humanitarian law acontrbution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict:I.C.R.C,vol 87 - number 857 .march 2005.

6. Openheiam , international law vol.2,London 1952.

7. Report of the Secretary general ,Respect for human rights in armed conf!icts,(A/8052) IS.September 1970.

8. Stephane Jaquemet.the CROSS - Fertilization of international humanitarian law and international refugee law,international Review of the red CROSS -latest issue - NO 843-2001.

9. Thomas Hammarberg:"making reality of the rights of the child" Radda Barncn Sweden - 1994

